الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليـــم العـــالي والبحث العلـــمي
جـــامعة محمد الصـديق بن يحي – جيـــجل–

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

العنـــوان

واقع صناعة التأمين التكافلي في الدول العربية وآفاق تطويره– مع الإشارة إلى حالة الجزائر–

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

تخصص : اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطالبتين :
– لعبني وسام
– بن عبداللليوة عفاف

إشراف الأستاذ(ة):
عريس عمار

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

الدكتور: سمير محي الدين	جامعة جيجل	رئيسا
الدكتور: عمار عريس	جامعة جيجل	مشرفا و مقررا
الأستاذ : حكيم عيان	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

شكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين على عونه وتوفيقه لنا على إتمام هذا العمل

والصلاة والسلام على النبي المصطفى ومن لأثره أقتفي وبهداه

أهتدي بمحمد خير ختام المرسلين الحبيب الأمين

أما بعد

يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير الكبير للمشرف

"عريس عمار"

الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته البناءة في انجاز هذا العمل

الإهداء

أهدي قطاف ثمرة وثمرة عملي إلى من قالها فيهما الرحمان

«وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً»

إلى الوالدين الكريمان راجية من الله عز وجل أن يطيل في عمرهما ويغفر

لهما ويرحمهما ويرزقهما العافية، كما رباني وسعيا من أجل نجاحي

وسعادتي في الحياة وأخواتي حفظهم الله كل واحد باسمه

إلى كل من يعرفه قلبي ولم يذكره قلمي

راجية من الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا ثمرة هذا الاجتهاد

«اللهم أنفعنا بما علمتنا وأنفع غيرنا بعملنا»

وسلام

الإهداء

الحمد لله الذي قدرنا على إتمام هذا العمل أهدي هذا العمل

المتواضع:

أولا وقبل كل شيء إلى من الجنة تحت أقدامها

إلى من أعطتني دون لسؤال

إلى أمي الغالية حفظها الله وأطال عمرها

إلى والدي رحمه الله وجعله من أهل الجنة

إلى كل إخوتي وأخواتي

إلى كل الأصدقاء والأقارب

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إتمام هذا العمل

وفي الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل علمنا هذا نافعا

عفاف

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
قائمة المحتويات	II
قائمة الجداول	VI
قائمة الأشكال	VIII
مقدمة	أ_و
الفصل الأول: عموميات حول التأمين التكافلي	
تمهيد.	02
المبحث الأول : مفاهيم عامة حول التأمين.	03
المطلب الأول: نشأة التأمين	**03**
المطلب الثاني: مفهوم التأمين	04
المطلب الثالث: مبادئ وأنواع التأمين	08
المبحث الثاني: الإطار النظري للتأمين التكافلي.	14
المطلب الأول: نشأة وتطور التأمين التكافلي	14
المطلب الثاني: مفهوم التأمين التكافلي	16
المطلب الثالث: أركان وأنواع التأمين التكافلي	20
المطلب الرابع: أسس التأمين التكافلي الإسلامي	22
المبحث الثالث: الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري ودوره التنموي	25
المطلب الأول: مشروعية التأمين التكافلي	25
المطلب الثاني: المقارنة التأمين التجاري والتأمين التكافلي	26
المطلب الثالث: دور التأمين التكافلي في تحقيق التنمية	28
خلاصة	30

الفصل الثاني: شركات التأمين التكافلي	
تمهيد	31
المبحث الأول: مدخل عام لشركات التأمين التكافلي	32
المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين التكافلي	32
المطلب الثاني: أهداف وظائف شركات التأمين التكافلي	33
المطلب الثالث: أنواع شركات التأمين التكافلي	36
المطلب الرابع: صيغ شركات التأمين التكافلي	39
المبحث الثاني:الفائض التأمين في شركات التأمين التكافلي	44
المطلب الأول: مفهوم الفائض التأميني	44
المطلب الثاني: أسباب وجود الفائض التأميني والعناصر المؤثرة فيه	45
المطلب الثالث: آليات استثمار الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي	46
المبحث الثالث: حساب الفائض التأميني وطرق توزيعه	48
المطلب الأول: حساب الفائض التأميني	48
المطلب الثاني: توزيع الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي	50
المطلب الثالث: صعوبات التصرف بالفائض في التطبيقات المعاصرة	52
خلاصة	54
الفصل الثالث: واقع التأمين التكافلي في الدول العربية وآفاقه –إشارة إلى الجزائر–	
تمهيد.	56
المبحث الأول: واقع صناعة التأمين التكافلي في العالم	57
المطلب الأول: نظرة على سوق التأمين التكافلي في العالم	57
المطلب الثاني: تجارب سوق التأمين التكافلي في العالم	59
المبحث الثاني: واقع التأمين التكافلي في الدول العربية	68
المطلب الأول: تطور التأمين التكافلي في الدول العربية	68
المطلب الثاني: تحديات التأمين التكافلي في الدول العربية	73
المطلب الثالث: متطلبات التأمين التكافلي في الدول العربية	76

المبحث الثالث: تجربة التأمين التكافلي في الجزائر – شركة سلامة للتأمينات–	78
المطلب الأول: تقديم بشركة سلامة للتأمينات	78
المطلب الثاني: منتجات وتطور رقم أعمال شركة سلامة	78
المطلب الثالث: التحديات المستقبلية لسوق التأمين التكافلي الجزائري	84
خلاصة	85
الخاتمة.	87
قائمة المراجع.	92
الملخص.	

قائمة الجداول

قائمة الجداول

الرقم	عنوان	الصفحة
01	أوجه التشابه بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي	26
02	أوجه الاختلاف بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي	27
03	الصيغ المطبقة في شركات التأمين التكافلي	39
04	توزيع شركات التأمين التكافلي حول العالم 2014	58
05	قائمة المؤسسات العاملة في التكافل وإعادة التكافل في ماليزيا سنة 2019	62
06	قائمة شركات ونوافذ التكافل في تركيا حتى نهاية 2018	64
07	القضايا والتوصيات الخاصة بالتكافل بالمملكة المتحدة	67
08	توزيع العالمي حسب القطاع والمنطقة (مليار دولار أمريكي) مع نهاية عام 2018	69
09	نمو رقم أعمال شركة سلامة (2006-2015)	80
10	نمو مبيعات شركة سلامة للتأمينات الجزائر لفترة (2006-2015)	81

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	تقسيمات التأمين المختلفة	13
02	نموذج التأمين على أساس المضاربة	41
03	نموذج التأمين على أساس الوكالة	42
04	نموذج التأمين على أساس الوقف	43
05	إجمالي المساهمات العالمية لقطاع التأمين التكافلي (2011-2018)	57
06	نسبة مساهمة قطاع التأمين التكافلي في الخدمات المالية الإسلامية في العالم %	59
07	نمو الأعمال التجارية الجديدة في التكافل العائلي(%)	62
08	إجمالي مساهمة ونمو التكافل العام (%)	62
09	حجم قطاع التكافل العائلي في تركيا عام 2018	65
10	إجمالي الحصة السوقية لقطاع التكافل في تركيا	65
11	الدول الرائدة في سوق التأمين التكافلي العالمي عام 2018	70
12	تطور إجمالي مساهمات التأمين التكافلي في السودان (2014-2018)	72
13	تطور إنتاج شركة سلامة للتأمينات الجزائر حسب أهم الفروع لفترة (2006-2015)	82

مقدمة

مقدمة:

يلعب التأمين منذ ظهوره دورا مهما في المجتمعات الحديثة، فبالإضافة إلى دوره الرئيسي في توفير الحماية الاقتصادية للكثير من المشروعات، فإنه يساهم في تجميع المدخرات المالية وتوجهها لتمويل خطط التنمية في المجتمعات واستثمارها في مجالات الاقتصادية المختلفة، حيث أصبح التأمين يرتكز على أهمية التوسع في أعمال التأمين والتعامل مع شركاته إلا أن التأمين التجاري أثار الكثير من الجدل وتم استصدار فتاوى لتحريمه، وأوصى العلماء البديل الشرعي وهو نظام التأمين التكافلي.

إذ ظهر التأمين التكافلي وانتشر في مختلف أنحاء العالم كبديل لنظام التأمين التجاري وترسخ مفهومها في الدائرة الاقتصادية التأمينية، حيث أثبت جدارة الفكر التأميني التعاوني الإسلامي والمبني على أسس وقواعد شرعية سليمة تميزه عن التأمين التجاري، كما كان مبدأ التكافل هو الدعامة الأساسية التي قام عليها التأمين التكافلي الإسلامي، وتكريسا لهذا المبدأ تم إنشاء شركات التأمين التكافلي الإسلامية القائمة على عقود التبرعات.

وفي الدول العربية وعلى الرغم من الانتشار الواسع لصناعة التأمين التجاري ذلك لا ينكر وجود عدد محدود من شركات التأمين التكافلي بها، الأمر الذي يتطلب ضرورة بذل ومضاعفة الجهود لتنمية صناعة التأمين التكافلي، من خلال الاستفادة من تجارب الدول التي عرفت انتشارا وازدهارا لهذه الصناعة.

والجزائر وكغيرها من الدول العربية في ظل التحديات الناجمة عن التحولات الاقتصادية العالمية فقد سارعت إلى التعامل بالخدمات المالية الإسلامية، ذلك في إطار سعيها لإصلاح منظومتها المصرفية والمالية، بما يسمح لها بالاندماج بفعالية في الاقتصاد العالمي، وقد شكل صدور قانون التأمينات الجديد نقطة تحول في نظام التأمين في الجزائر، مما فتح مجال لتأسيس شركات تأمين خاصة ذات رؤوس أموال وطنية وأجنبية، ومنها تكافلية إسلامية.

أولا: الإشكالية:

يسعى البحث إلى الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي: **ما هو واقع صناعة التأمين التكافلي في الدول العربية وأفاق تطويره؟**

و بناءا على السؤال الرئيسي يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما المقصود بالتأمين التكافلي؟ وهل يوجد اختلاف بينه وبين التأمين التجاري؟

2- كيف يساهم التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة؟

3- ما هو واقع صناعة التأمين التكافلي في الدول العربية بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة؟

ثانيا: فرضيات الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية، تم وضع الفرضيات التالية:

1- لا يوجد إختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري.

2- يساهم التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة.

3- استطاعت صناعة التأمين التكافلي في الدول العربية أن تحقق نموا كبيرا وتحتل مكانة بارزة في أسواق التأمين التكافلي العالمية.

4- تعتبر تجربة الجزائر من التجارب الرائدة في صناعة التأمين التكافلي.

ثالثا: أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة أهميتها كونها تعالج موضوع التأمين التكافلي، والذي يعتبر البديل الشرعي للتأمين التجاري والذي يقوم على أساس التعاون بين المشتركين، وتكمن أهمية الدراسة من خلال محاولة معرفة واقع التأمين التكافلي في الدول العربية بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة، إضافة إلى توضيح مختلف السبل التي تمكن من تطويره بها.

رابعا: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- معرفة ماهية التأمين التكافلي كبديل شرعي للتأمين التجاري؛
- إبراز أهم المبادئ التي يقوم عليها التأمين التكافلي؛
- إظهار ملامح التأمين التكافلي مع إبراز الصيغ التي تتبعها شركات التأمين التكافلي؛
- معرفة واقع التأمين التكافلي في الدول العربية بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة؛
- تحديد سبل تطوير صناعة التأمين التكافلي في الدول العربية.

خامسا: أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب ودوافع إختيار هذا الموضوع في:

– أهمية الموضوع حيث أن قطاع التأمين التكافلي يعد ضرورة عصرية لدعم النمو الاقتصادي للدول الإسلامية لما له من وظائف مهمة ومزايا عديدة اقتصادية واجتماعية.

– المساهمة في إضافة مرجع جديد للمعرفة العلمية وإثراء مكتبة الكلية.

– قلة الدراسات التي تناولت موضوع التأمين التكافلي.

سادسا: منهجية الدراسة:

تحتاج كل دراسة علمية إلى مجموعة من المناهج قد تكون رئيسية أو مكملة تساعد على فهم وتحليل الظاهرة محل البحث بشكل علمي أو موضوعي، ولأجل دراسة الإشكالية المطروحة واختبار مدى صحة الفرضيات المقدمة تم استخدام مزيج من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي حيث استخدم المنهج الوصفي من خلال عرض مختلف المفاهيم ومبادئ التأمين التكافلي ودوره في تحقيق التنمية بالإضافة إلى استعراض مفاهيم حول شركات التأمين التكافلي وأنواعها وكذا الفائض التأميني وطرق حسابه وتوزيعه، والمنهج التحليلي لغرض تحليل واقع صناعة التأمين التكافلي على الصعيد العالمي والعربي، وكذا تحليل البيانات الخاصة شركة سلامة للتأمينات في الجزائر.

سابعا. نطاق الدراسة:

تركزت الدراسة على السنوات الأخيرة الفترة (2011–2018)، والهدف من ذلك هو جعل الدراسة أكثر حداثة، أما الحدود المكانية فقد شملت الدراسة الدول العربية والجزائر.

ثامنا. صعوبات الدراسة:

لا يخلو أي بحث علمي من الصعوبات والعراقيل وكذلك كان الحال في إعداد هذه الدراسة حيث من أهم بين الصعوبات التي واجهتنا قلة الإحصائيات المتاحة حول التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة

تاسعا: الدراسات السابقة:

1. مصطفى العرابي، نذير غانية، "**صناعة التأمين التكافلي: الواقع، التحديات والأفاق**"، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، المجلد2، العدد2، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، ديسمبر 2017، والتي عالجت الإشكالية التالية: ما واقع صناعة التأمين التكافلي، وما تحدياته وأفاقه المستقبلية، والتي توصلت إلى النتائج التالية:

– يشكل التأمين التكافلي حلقة أساسية متممة لنظام التمويل الإسلامي، وترتكز أسواقه بشكل كبير في دول مجلس التعاون الخليجي وجنوب شرق أسيا بقيادة كل من المملكة العربية السعودية وماليزيا.

– عدم اهتمام بعض الشركات بشكل أو بآخر بإيجاد نظام للرقابة الشرعية، ملكية الفائض وطرق توزيعه نقطة تحدي كبيرة بالنسبة لشركات التأمين الإسلامية.

2. بونشادة نوال، **العامل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق،** ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول مؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، المنعقد خلال الفترة 25، 26 أفريل 2011، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، هدفت هذه الدراسة إلى الارتقاء الفكري والتطبيقي بالصناعة التكافلية وذلك من خلال عرض المسيرة الاجتهادية لتأصيل التأمين التكافلي، إلى جانب المؤسسية بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي، كما هدفت إلى معالجة مختلف الصيغ المطبقة لإدارة مؤسسات التأمين التكافلي.

3. صليحة فلاق، **متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي–تجارب عربية–**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف–،2015/2014، والتي عالجت الإشكالية التالية:ما هو سبل تنمية صناعة التأمين التكافلي، وما هو واقع تطويرها في الدول العربية والتي توصلت إلى النتائج التالية:

– حظيت صناعة التأمين التكافلي بقبول ملحوظ على المستوى العالمي، رغم أن بدايتها ونشأتها كانت في دولة عربية هي السودان، حيث شهدت إقبالا وانتشارا كبيرا، ومما يدل على ذلك تحرك شركات التأمين الدولية الكبرى باتجاه صناعة التأمين التكافلي كشركة(ايه آي جي) أكبر شركة تأمين في العالم، وشركة (أليانز) الشركة الأولى في أوروبا، إضافة إلى شركات أخرى تبنت هذه الصناعة، الأمر الذي يبين لنا مدى نجاح صناعة التأمين التكافلي.

– تعتبر السودان دولة ذات نظام مالي إسلامي بأكمله متوازن في هيكله ساهم في ظهور ونمو صناعة التأمين التكافلي وانتقالها من الإطار النظري إلى الواقع العملي فأصبحت بذلك نموذجا اقتصاديا كأول دولة يطبق فيها نظام التأمين التكافلي، ويرجع ذلك إلى الجهود التي بذلتها الدولة السودانية من أجل تنمية هذه الصناعة ودور الشركة الإسلامية للتأمين المحدودة في دعم وتطور نشاطها باعتبارها أول شركة تأمين تكافلي في العالم.

4. سامية معزوز، **التأمين التكافلي الإسلامي: عرض تجارب بعض الدول**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد26، العدد04، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2015، والتي درست الإشكالية التالية: ما مدى فعالية نظام التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التقليدي، والتي توصلت إلى النتائج التالية:

– نتج عن تطبيق التأمين التكافلي بمجموعة من الدول الإسلامية أثرا ايجابيا واضحا على صناعة التأمين فيها، خاصة الدول التي تحولت إلى ممارسة نشاط التأمين التكافلي كليا مثل السعودية.

– تعتبر تجربة شركة سلامة للتأمين التكافلي الوحيدة في الجزائر ومع ذلك فقد حققت تطورا ونموا في أعمالها.

ومع ذلك لا زالت صناعة التأمين الإسلامي تواجه العديد من التحديات منها:

– غياب التشريع المنظم لصناعة التأمين التكافلي الإسلامي حيث تخضع معظمها إلى قوانين التأمين التجاري.

– نقص في شركات إعادة التأمين الإسلامية والتي تعد ضرورية لشركات التأمين من أجل إعادة تأمين الأخطار الكبرى التي تفوق طاقاتها.

6. نعيمة شخار، **تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر**، مجلة البحوث والدراسات التجارية، المجلد 03، العدد01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،مارس 2019، والتي درست الإشكالية التالية: فيما تتمثل التحديات والصعوبات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي في الجزائر والتي توصلت إلى النتائج التالية:

–يقوم التأمين التكافلي على التبرع والتعاون وعقد التكافل هو عقد خال من الغرر والربا.

–هناك هيئة رقابة شرعية تراقب أعمال شركات التكافل وتضمن عدم مخالفتها للضوابط الشرعية وأحكام الشريعة الإسلامية.

–يخضع التأمين التكافلي في الجزائر إلى قانون التأمين التقليدي.

–رغم الصعوبات التي تواجه شركة سلامة إلى أنها تمكنت من تحقيق مكانتها في سوق التأمين الجزائري.

7. محمدي بوزينة، **شركات التأمين التكافلي– تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر–**، ورقة بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير– تجارب بعض الدول–"، المنعقد خلال يومي 03–04 ديسمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، والتي درست الإشكالية التالية: نظام شركات التأمين التكافلي الإسلامي، بالإشارة إلى تجربة شركة سلامة للتأمينات بالجزائر والتي توصلت إلى النتائج التالية:

– يتميز التأمين التكافلي بانخفاض تكلفة التأمين مقارنة بالتأمين التقليدي، لأنه لا يهدف أساسا إلى تحقيق الربح.

– ساهم نظام التأمين التكافلي بتقديم نماذج اقتصادية إسلامية خالية من الربا مقارنة بالتأمين التجاري، والتي ساهمت في جذب أكثر لرؤوس الأموال خاصة في الدول الإسلامية.

– تعتبر صناعة نظام التأمين التكافلي في الجزائر صناعة ناشئة من أهم خصائصها ضعف الانتشار، إذ تعتبر تجربة شركة سلامة للتأمين اللبنة الأولى للتأسيس لهذا النظام في الجزائر.

عاشرا: هيكل الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية، تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول حيث سيتم التطرق في الفصل الأول إلى عموميات حول التأمين التكافلي، وهذا من خلال ثلاثة مباحث: حيث في المبحث الأول تم التطرق إلى مفاهيم عامة حول التأمين أما المبحث الثاني فكان الإطار النظري للتأمين التكافلي، وفي المبحث الثالث تم عرض فيه الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري ودوره التنموي.

أما في الفصل الثاني فتم التطرق إلى شركات التأمين التكافلي من خلال ثلاث مباحث، حيث المبحث الأول مدخل عام لشركات التأمين التكافلي، والمبحث الثاني خصص للتعرف على الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي، أما المبحث الثالث تم تناول كيفية حساب الفائض التأميني وطرق توزيعه.

أما الفصل الثالث والأخير فتم التطرق إلى واقع التأمين التكافلي وآفاقه في الدول العربية مع الإشارة إلى حالة الجزائر وهذا من خلال ثلاثة مباحث: حيث في المبحث الأول تم التطرق إلى واقع صناعة التأمين التكافلي في العالم والمبحث الثاني تم إستعراض وتحليل واقع التأمين التكافلي في الدول العربية والمبحث الثالث تم تناول تجربة التأمين التكافلي في الجزائر – شركة سلامة للتأمينات–.

الفصل الأول: عموميات حول التأمين التكافلي

تمهيد

المبحث الأول : مفاهيم عامة حول التأمين.

المبحث الثاني: الإطار النظري للتأمين التكافلي.

المبحث الثالث: الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري ودوره التنموي

خلاصة

تمهيد:

يعتبر التأمين وسيلة لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها الإنسان في كيانه وأمواله وأثناء فترة حياته، وهو أفضل وأجدى الوسائل التي تمكن الإنسان من التخفيف من آثار الكوارث والمحافظة على رؤوس الأموال المنتجة وتكوينها، خاصة إذا غلبت على هذه الوسائل الصورة التكافلية التي تهدف إلى توزيع المخاطر والخسائر الناتج عن وقوع الخطر وهو ما عرف بالتأمين التكافلي.

وقد ظهر التأمين التكافلي كمحاولة لتطبيق فكرة التأمين وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، وبخصوصيات تميزها عن التأمين التجاري ورغم ما يعتريه من نقائص إلا أنه يتطور تبعا لظروف والحقائق وكذا الأبحاث الفقهية في مدى قبوله كبديل شرعي للتأمين التجاري المبني على أسس منافية للشريعة الإسلامية.

وفي هذا السياق سيتم تسليط الضوء على النقاط الأساسية التالية:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التأمين.

المبحث الثاني: الإطار النظري للتأمين التكافلي.

المبحث الثالث: الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري ودوره التنموي.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التأمين.

يلعب التأمين دورا مهما في المجتمعات الحديثة باعتباره القطاع الأكثر حيوية في الاقتصاديات المعاصرة وسنتناول في هذا المبحث مفاهيم عامة حول التأمين بالتعرف على نشأة وتطوره، تعريف التأمين مع إبراز خصائصه، أهميته وأنواعه.

المطلب الأول: نشأة وتطور التأمين.

إن التأمين في صورته الحديثة ماهو في الأصل إلا نتاج تراكم تطور تاريخي طويل، إذ تعود جذور المنظومة التأمينية إلى ماض بعيد، وتختلف من نوع إلى أخر، فالتأمين فكرة قديمة الزمن، نشأت مع الإنسان نفسه، وتطورت بتطور الحضارات البشرية منذ العصور الغابرة، خصوصا من زاوية اقترانه بمفهوم التعاون والوقاية والحصول على الأمن والإستقرار[1].

و كانت البدايات الأولى للتأمين في صورته الحديثة في أواخر القرن الثالث عشر، والذي سمي بالقرض البحري والذي بمقتضاه يقوم مالك السفينة أو الشحنة باقتراض مبلغ من المال بضمان السفينة أو الشحنة من بعض الأشخاص المغامرين يسمون "مقرضين بحريين" ويتم الاتفاق فيما بينهما على أنه إذا وصلت السفينة أو الشحنة سالمة يحصل المقرض على القرض إضافة إلى قيمة معينة في صورة فائدة، أما في حالة تعرض الشحنة لأي خطر يضيع على المقرض قيمة القرض وفوائده، واستمر هذا النظام بنفس الأسلوب حتى انتشر في سائر الدول الأوروبية[2].

ويعد التأمين البري أحدث نشأة من نظيره البحري، وكانت أولى صوره التأمين من الحريق، حيث ظهرت أهمية هذا الأخير عقب الخسائر الفادحة التي خلفتها حادثة الحريق المهول الذي عرف بحريق لندن الشهير في القرن السابع عشر عام 1666، ومن ثم انتشرت شركات تأمين متخصصة لهذا الغرض أولاها في انجلترا عام 1696، لتنتشر فيما بعد شركات مساهمة أخرى في فرنسا وباقي دول أوروبا وأمريكا وغيرها، إلا أنه بتقدم الصناعة وظهور وسائل النقل وتطورها تتابع ظهور فروع مختلفة للتأمين، كالتأمين عن الحوادث الشخصية في انجلترا سنة 1849، ثم التأمين على السيارات، التأمين من أخطار الطيران، بهدف حماية الطبقة العاملة من مختلف الأخطار كالشيخوخة والعجز، المرض، وإصابات العمل وغيرها ظهر ما يسمى بالتأمين الاجتماعي[3].

---

[1] طارق قندوز (أبو مازن)، **الخطر والتأمين**، مدخل أجهزة الإشراف والرقابة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2016، ص64.

[2] إبراهيم على إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي من الناحية النظرية والتطبيقية**، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2012، ص50.

[3] طارق قندوز (أبو مازن)، مرجع سبق ذكره، ص67.

وقد ظهرت تقنية إعادة التأمين من طرف "**لـي ودس**" وهذا لإعطاء ضمانات أكثر للشركات المتواجدة حاليا.

أما في القرن الحالي فقد تعددت مظاهر التأمين وكثرت مجالاته بسبب تعقد الحياة الحديثة وزيادة المخاطر فيها، فأصبح يغطي الكثير من الأحداث الطبيعية، بالإضافة إلى المخاطر الناجمة عن الحروب والنقل الجوي، التأمين ضد الحوادث والأخطار التي تصيب الآلات، التأمين على الديون والمسؤولية المدنية[1].

المطلب الثاني: مفهوم التأمين.

يجسد نظام التأمين التكافلي معنى التكافل لذلك حظي بقبول عموم الفقهاء والعلماء المسلمين لأنه مبني على أساس التعاون وتوثيق أوامر الأخوة بين أفراد المجتمع، مما ساهم في دعم منظومة الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: تعريف التأمين:

إن البحث عن تعريف التأمين يدفعنا حتما في الخوض في مدلوله لغويا واصطلاحا وكذا وصفه القانوني.

أ- لغة:

التأمين مشتق من الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف، وله معان عديدة منها إعطاء الأمان، مثل التأمين الحربي إذا نزل في بلاد المسلمين، ومنها التأمين على الدعاء وهو قول آمين أي استجب[2].

ب- اصطلاحا:

لقد تعددت تعارفه مع تعدد وجهات النظر إلا أن جميعها تصب في معنى واحد، فقد عرف التأمين على أنه وسيلة أو نظام يهدف إلى حماية الأفراد أو المنشآت من الخسائر المادية المحتملة الناشئة عن تحقق الأخطار المؤمن منها، وذلك عن طريق نقل عبئ مثل هذه الأخطار إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها وذلك في مقابل أقساط محددة محسوبة وفقا لمبادئ رياضية وإحصائية معروفة[3].

وحسب ما ذكر إن التأمين هو عملية بمقتضاها يتعهد طرف يسمى المؤمن تجاه طرف آخر يسمى المؤمن له، مقابل قسط يدفعه هذا الأخير له بأن يعوضه عن الخسارة التي ألحقت به في حالة تحقيق الخطر[4].

---

[1] جلال حفايظية، سلمى شهيب، **دور التشخيص المالي في شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات"CAAT" للفترة 2009-2011**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي1945 قالمة، الجزائر، 2013، ص ص 3، 4.

[2] عز الدين فلاح، **التأمين-مبادئه وأنواعه-**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص6.

[3] كريمة عيد عمران، **التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص16.

[4] عبد الله حسن مسلم، **إدارة التأمين والمخاطر**، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص17.

ج- قانونا:

يعرف القانون المدني التأمين بأنه: اتفاق أو عقد يلتزم بمقتضاه الطرف الأول وهو "المؤمن" (هيئة التأمين) أن يؤذي إلى الطرف الثاني وهو "المؤمن له" أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن[1].

بناء على ما سبق، يمكن تعريف التأمين على أنه "عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بأن يعوض شخصا أخر اسمه المؤمن له عن أي خسارة احتمالية يتعرض لها الأخير مقابل مبلغ من النقود وهو القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن"[2].

الفرع الثاني: خصائص التأمين.

يتميز عقد التأمين بمجموعة من الخصائص نذكر منها على سبيل المثال:

1. عقد التأمين عقد رضائي: يعني أنه لا ينعقد إلا بموافقة إدارتي طرفي العقد بالتوافق الإيجابي والقبول ويستلزم الإثباتات الكتابية علة وثيقة التأمين ويوقع من الجانبين[3].

2. عقد التأمين عقد ملزم للجانبين: في هذا العقد يأخذ الطرفين صفة الدائن والمدين في نفس الوقت، فالمؤمن له يلتزم بدفع الأقساط أما المؤمن يلتزم بتعويض الخسارة، فالتزام الأول يكون محققا، بينما الالتزام الثاني يكون معلقا[4].

3. عقد التأمين عقد معاوضة: يقصد بذلك صفة التعويض التي تميز عقد التأمين فيدفع المؤمن له قسط مقابل تعويضه على الخطر في حالة وقوعه، ويستقبل المؤمن الأقساط تعويضا لحمايته في حالة وقوع الخطر.[5]

4. عقد التأمين عقد احتمالي: أورده القانون المدني ضمن عقود الغرر، لأن كلا من العاقدين لا يعرف عند

---

[1] عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، **إدارة الخطر والتأمين**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، الأردن، 2009، ص92.

[2] عثمان برعي الشريف عبد العزيز، **تقويم أثر إعادة التأمين على إدارة الأخطار المكتتبة لدى شركات التأمين المباشر -دراسة تطبيقية على شركة التأمين الإسلامية في السودان للفترة من 2005/2014-**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتورة في التأمين، العلوم الاقتصادية والادارية والمالية، جامعة الرباط، المغرب، 2016، ص47.

[3] عبد الله حسن مسلم، مرجع سبق ذكره، ص29.

[4] المرجع نفسه، ص 29.

[5] المرجع نفسه، ص 30.

5. إبرام العقد مجموع ما سيأخذ من المال، ولا مقدار ما سيدفع، لأن ذلك متوقف على وقوع الخطر أو عدم وقوعه، وبذلك يكون الغرر واضحا في عقد التأمين[1].

6. عقد التأمين عقد إذعان: بمعنى أن أحد طرفي العقد أقوى من الأخر، والجانب القوي فيه هو المؤمن (الشركة) [2].

7. عقد التأمين زمني: وهو العقد الذي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه، حيث يكون هو المقياس الذي يقدر به محل العقد من قسط التأمين والمبلغ الذي يدفعه المؤمن (الشركة) [3].

الفرع الثالث: أهمية التأمين.

يساهم التأمين في توفير الاستقرار الكامل للمشروعات حيث يعمل على زيادة الإنتاج بما يعود على المجتمع بفوائد اقتصادية واجتماعية غير محدودة، وتتجلى أهميته فيما يلي[4]:

1. التأمين وسيلة للادخار:يعتبر التأمين أداة هامة من أدوات تجميع الادخار، ومن ثم الاستثمار ففي التأمينات على الحياة عادة ما يغلب على عقودها العنصر الادخاري ولفترة طويلة نسبيا، كما أن عائد استثمار أقساط التأمين على الحياة يعتبر ضروريا من الناحية الفنية عند حساب هذه الأقساط، وهو جانب لا يستهان به من الناحية الاقتصادية، وكذلك الأمر بالنسبة لفروع التأمين الأخرى، حيث تتميز عقود التأمين بالزيادة العددية والتجديد المستمر مما يساهم في زيادة مدخرات القطاع الذي يوجه للاستثمار في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي كالاستثمار في الأوراق المالية والعقارات والودائع بالبنوك..إلخ.

2. يساهم التأمين في تسهيل واتساع عمليات الائتمان وزيادة الثقة التجارية: إن اتساع الائتمان وزيادة الثقة التجارية يساهم في تنمية الاقتصاد بالبلد ويلعب التأمين دورا هاما في تدعيم، ذلك إذ لا يمكن لصاحب مال أن يفرض ماله ما لم يطمئن إلى أن موضوع الضمان سواء كان منقولا أو ثابتا باقي وغير مهدد بالفناء نتيجة خطر ما وقع له، وهنا يقوم التأمين بتوفير هذا الضمان في حالة تحقق الخطر بالنسبة لموضوع الضمان المشار إليه من هنا كانت أهمية دور التأمين في تسهيل الائتمان حيث نجد أن البنوك لا توافق على إقراض المشروعات أو رجال الأعمال إلا بوجود وثائق تأمين على ممتلكاتهم.

---

[1] فؤاد بن حدو، **دور شركات التأمين التكافلي الإسلامي في التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها**، مجلة المالية والأسواق، المجلد 05، العدد 01، مخبر التغيرات الهيكلية والاقتصاد الكلي الديناميكي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018، ص146.

[2] المرجع نفسه، ص146.

[3] المرجع نفسه، ص146.

[4] صليحة فلاق، **متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي- تجارب عربية**-، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف-، الجزائر،2015، ص ص 24 ،25.

3. المساهمة في تحسين ميزان المدفوعات والمحافظة على الثروة القومية: يمثل التأمين بند من بنود ميزان المدفوعات وبالتحديد في ميزان حركة رؤوس الأموال، حيث تسجل فيه أقساط إعادة التأمين التي تحوله الشركات الوطنية بموجب الاتفاقيات المبرمة مع شركات التأمين في الخارج وكذلك تسيير محفظة الأصول المالية لشركات التأمين، وكذا العمليات المرتبطة باستثمارات مباشرة تقوم بها شركات إعادة التأمين في الخارج وتأثير التأمين في ميزان المدفوعات يرتبط برصيد العمليات التأمينية الذي يمثل الفرق بين الأموال الواردة والأموال الصادرة وبالتالي يتناسب حجم التدفق الطبيعي للأموال إلى الخارج تناسبا عكسيا مع درجة نمو صناعة التأمين المحلية.

4. المساهمة في توسيع نطاق التوظيف والعمالة: يعمل التأمين بقطاعاته المختلفة على امتصاص جزء كبير من العمالة في المجتمع ذلك أن التوسع في التأمين يقتضي توافر حد أدنى من العمالة بأنواعها المختلفة فنية وإدارية ومهنية في فروعه المختلفة من تأمين حياة أو تأمينات عامة كالحريق والتأمين على السيارات من إداريين ومهندسين وعمال في المراكز الرئيسية للشركات وفروعها وتوكيلاتها المختلفة بما يساهم في توسيع مجال التوظيف والعمالة.

5. تحقيق الاستقرار الاجتماعي: يساهم التأمين الاجتماعي في محاربة الفقر حيث أنه يجنب الفرد والحاجة، بما يضمنه له من تعويض مادي عن الخسائر التي تحدث في دخله نتيجة لمرضه أو عجزه أو تعرضه للبطالة، كما أن التأمين التجاري يحقق الغرض المشار إليه عند تعرض ممتلكات الفرد لأخطار الحريق أو السرقة وكل ذلك يساهم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي.

6. تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث: إن ما يتميز به التأمين أن المؤمن له لا يستحق التعويض في بعض فروع التأمين إذا كان هناك إدارة للمؤمن له في تحقيق الخطر المؤمن عليه، كما أنه في بعض أنواع التأمين لا يستحق المؤمن له تعويضا إلا إذا زادت الخسارة عن حد معين، ووجود مثل هذه الاشتراطات في عقد التأمين تنمي لدى الفرد الشعور بالمسؤولية لتجنب تحقق الخطر المؤمن عليه بقدر الإمكان هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن شراء الفرد لعقد تأمين حياة يوفر لأسرته معاشا يضمن لها الحياة الكريمة بعد مماته، ويعتبر ذلك تنمية للشعور بالمسؤولية تجاه أسرته، وهكذا نجد أن التأمين بكافة أنواعه ينمي الشعور بالمسؤولية لدى الفرد تجاه نفسه، وأسرته ومجتمعه.

المطلب الثالث: مبادئ وأنواع التأمين.

إن التأمين يعتبر وسيلة هامة بالنسب للفرد والمجتمع مما يبعثه من طمأنينة والراحة النفسية، وللتأمين مبادئ تختلف بين مبادئ فنية وقانونية كما تختلف أنواعه حسب التقسيمات الأساسية له.

الفرع الأول: مبادئ التأمين:

أولا: المبادئ الفنية.

وتتمثل المبادئ الفنية للتأمين فيما يلي[1]:

1. الاحتمالية: ويقضي هذا الشرط بأن يكون الخطر احتمالي الوقوع بمعنى ألا يكون مستحيل الوقوع وألا يكون مؤكد الوقوع فإذا كان الخطر مؤكد الوقوع فان التكاليف التأمين تصبح أكبر من حجم الخسائر الناتجة عن تحققه وإذا كان مستحيل الوقوع فإنه لا توجد حاجة للتأمين منه.

2. القابلية للقياس: يجب أن يكون الخطر قابلا للقياس بحيث يكون من الممكن مقدما تقدير حجم الخسائر المالية المتوقعة إذا ما تحقق الخطر في صورة حادث ويمكن تقدير حجم الخسائر المالية المتوقعة مستقبلا بطريقة إحصائية تعتمد على الخبرة الماضية لتحقق نفس الخطر.

3. توافر قانون الأعداد الكبيرة: ويقضي هذا الشرط بوجوب توافر عدد كبير من الوحدات المعرضة لنفس الخطر وذلك لتحقيق قانون الأعداد الكبيرة والذي يمكن من خلاله يمكن تقريب النتائج الفعلية من النتائج المتوقعة، أي يكون التنبؤ بالخسائر المالية المتوقعة دقيقا ومن ثم يكون المحسوب موضوعي وعلى أساس علمي سليم.

4. إمكانية تحديد الخسارة: يجب أن تكون الخسارة الناتجة ممكنة التحديد من حيث الزمان والمكان، وذلك حتى تكون مسؤولية المؤمن مسؤولية محددة وليست شائعة ومن ناحية أخرى أن تكون الخسارة مادية.

5. الأخطار الخاصة: يفضل ألا يكون الخطر مركزا، بمعنى أنه يجب ألا يكون من النوع الذي يجسد عدد كبيرا من وحدات الخطر في آن واحد وذلك من أخطار الزلازل والبراكين....

6. سهولة الإثبات: يجب أن يكون الخطر المؤمن منه سهل الإثبات وجوده فلا يمكن مثلا التأمين على النقود السائلة بالمنزل بمعنى:

- ✓ أن يكون الخطر المؤمن منه محدود ومحدد في منطقة جغرافية معينة.

[1] زينب ناجم، **إشكالية النهوض بفرع التأمين على الحياة في الجزائر**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوالضياف، المسيلة، الجزائر، 2012، ص17-19.

✓ أن يكون الخطر المؤمن منه محدود ومحدد بفترة زمنية معينة.

✓ أن يكون السبب المؤذي للخطر المؤمن منه واضح ومحدد.

7. عدم التعارض مع الصالح العام: يجب أن يغطي التأمين الأخطار التي تحمي الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للدولة ولا يمثل تهديدا للنظام أو للكيان العام في الدولة أو الآداب أو مخالفة صارخة للتشريع القائم، فليس من المعقول أن يغطي التأمين المخاطر التي قد يتعرض لها أحد اللصوص عند القيام بعمليات السرقة أو التأمين ضد أحد المخاطر التي تساعد في نشر الفوضى وإهدار النظام.

ثانيا: المبادئ القانونية للتأمين.

وتتمثل المبادئ القانونية للتأمين فيما يلي:

1. مبدأ المصلحة التأمينية: ينص هذا المبدأ على ضرورة أن يلحق بالمؤمن له خسارة إذا تحقق الخطر المؤمن ضد وقوعه وإلا فلا محل للتأمين.

يقال أن للشخص مصلحة تأمينية في الشيء موضوع التأمين عندما يعود عليه بمنفعة مادية نتيجة بقائه على ما هو عليهن ويلحق به خسارة مادية من جراء تحقق حادث معين له[1].

2. مبدأ منتهي حسن النية: يقضي مبدأ منتهى حسن النية بأنه يجب على كل طرف من طرفي التعاقد أن يذل إلى الطرف الآخر بجميع الحقائق أو الأمور الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن ضده من ناحية، والحقائق المتعلقة بالعقد وشروطه وبياناته من ناحية أخرى[2].

3. مبدأ التعويض: يقضي مبدأ التعويض بأنه لا يجوز للمؤمن له أن يجعل من عقد التأمين مصدر ربح بل وسيلة للتعويض فقط، بمعنى أنه إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه فإن التعويض الذي يلتزم بدفعه المؤمن له يجب ألا يزيد عن قيمة الخسارة التي حدثت فعلا مهما كان مقدار مبلغ التأمين كبيرا، ومن ثم فإن المؤمن له بناء على هذه الصفة لا يتقاضى إلا أقل القيمتين"**مبلغ التأمين المذكور في العقد وقيمة الضرر**"،ويعتبر التعويض المبدأ الرقابي لقانون التأمين، ويتحدد مفهوم التعويض بالقيمة المالية الدقيقة الكافية لإعادة وضع المؤمن عليه إلى ما كان عليه قبل وقوع الحادث[3].

---

[1] سالم رشدي سيد، **التأمين–المبادئ والأسس والنظريات–**، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2015، ص ص 60 ،61.

[2] المرجع نفسه، ص61.

[3] حدة عطالله، **دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة– دراسة مقارنة بين ماليزيا، السودان والإمارات العربية المتحدة–**، رسالة مقدمة ضمن من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،2014، ص 17.

4. مبدأ الحلول في الحقوق: يعتبر هذا المبدأ نتيجة مباشرة لمبدأ التعويض، وطبقا لهذا المبدأ إذا كان العقد عقد تعويض فقد يكون للمؤمن الحق في أن يحل محل المؤمن له في الحقوق والدعاوي قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن. ويلاحظ أن هذا المبدأ لا ينطبق على عقود التأمين على الحياة [1].

5. مبدأ المشاركة في التأمين: إذا تعددت وثائق التعويض لتأمين نفس الشيء ونفس المصلحة ضد نفس الخطر لنفس المؤمن له فعلى المؤمنين المتعددين أن يشتركوا في دفع التعويض عند وقوع الخطر المؤمن ضده بحيث يتناسب نصيب كل منهم مع مبلغ التامين المحدد بالوثيقة التي أصدرها.[2]

6. مبدأ السبب القريب: طبقا لهذا المبدأ لا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض إلا إذا كان الخطر المؤمن ضد وقوعه هو السبب القريب لوقوع الخسارة، ومعنى ذلك أنه إذا وقعت سلسلة من الحوادث تسبب في بدئها وقوع الخطر المؤمن ضده بدون تدخل من سبب آخر مستقل كان الخطر المؤمن ضد وقوعه هو السبب القريب حتى لو لم يكن هو السبب المباشر للخسارة[3].

الفرع الثاني: أنواع التأمين.

توجد هناك العديد من أنواع التأمين ونذكر منها:

أولا: تقسيم التأمين حسب هدف الهيئة التي تلعب دور المؤمن: حسب هذا التقسيم للتأمين ثلاثة أنواع هي[4]:

1. التأمين التجاري أو الخاص: يقوم هذا النوع من التأمين على الاختيار بين كل من المؤمن والمؤمن له، وهو التأمين الذي تباشره منشآت وهيئات مملوكة للأفراد أو لمجموعة منهم أو للدولة في صورة شركات أو جمعيات يحكمها القانون الخاص الذي ينظم المعاملات المالية في الدولة.

2. التأمين التبادلي أو التعاوني: في هذا النوع من التأمين يجتمع عدة أشخاص معرضين لمخاطر متشابهة فيدفع كل منهم اشتراكا معينا وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، ويكون الشخص مؤمن ومؤمن له في نفس الوقت، ويقوم هذا التأمين على أساس تعاوني بحت، ولا يكون الغرض منه تحقيق الربح، بل توفير التغطية التأمينية لأعضاء بأقل تكلفة ممكنة وعادة ما يقوم بهذا النوع من التأمين هيئات التأمين التبادلي، والجمعيات التعاونية للتأمين وصناديق التأمين الخاصة.

---

[1] سالم رشدي سيد، مرجع سبق ذكره، ص62.

[2] المرجع نفسه، ص62.

[3] المرجع نفسه، ص62.

[4] إسماعيل ناصر غيدق، **استخدام التوزيعات الاحتمالية لدراسة التأمين الإلزامي على السيارات في سورية**–، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في الاقتصاد باختصاص الإحصاء والبرمجة–، كلية الإقتصاد، جامعة تشرين، سوريا، 2015، ص ص 25، 26.

3. التـأمين الاجتمـاعي أو الحكـومي: إن التـأمين الاجتمـاعي هـو تـأمين إجبـاري، ولـيس اختيـاري للعامـل أو صـاحب العمل، متـى تـوافرت شروطه، فالاشتراك فـي هذا التأمين هو التزام مصدره القانون الذي يحدد أحواله وشروطه وآثاره ولا يملك أي طرف من أطراف العلاقة التعديل في ذلك. فالتأمين الاجتماعي يتولى المشرع تنظيمه وذلك من كافة جوانبه سواء من حيث الشروط والأحكام، كما تتولى الدولة مراقبة تنظيمه وتتولى إدارة شؤونه.

ثانيا: تقسيم التأمين من ناحية الإلزام: ويقسم بدوره إلى نوعان[1]:

1.التأمين الاختياري (الخاص): ويشمل كل أنواع التأمين التي يتعاقد عليها الفرد أو المؤسسة بمحض إرادتهم، ذلك للحاجة الملحة لمثل هذه التغطية التأمينية، أي أنه لابد أن تتوافر هنا حرية الاختيار كأساس في التعاقد بين شركة التأمين وبين الفرد أو المؤسسة، ومن أمثلة هذا النوع من التأمين نجد: تأمين الحوادث وتأمين الحريق وتأمين السيارات غير الإجباري والسرقة والتأمين البحري.

2. التأمين الإجباري (العام): ويشمل كل أنواع التأمين التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد أو للمؤسسات أو تلزمهم بالتعاقد عليها وذلك بهدف اجتماعي أو لمصلحة طبقة ضعيفة في المجتمع. أي أن عنصر الإجبار أو الإلزام من الدولة هو أساس التعاقد، ويشمل هذا النوع من التأمين كافة التأمينات الاجتماعية (العجز، الشيخوخة الوفاة، البطالة والمرض، إصابات العمل) وبعض التأمينات الخاصة الإجبارية كالتأمين الإجباري للسيارات.

ثالثا: تقسيم التأمين حسب الموضوع أو الغرض: يقسم إلى ثلاثة أنواع:

1.التأمين على الأشخاص: هو التأمين الذي يغطي الإنسان ضد الأخطار التي تصيبه في نفسه أثناء وجوده على اليابسة، وفي الممرات المائية، مثل: الوفاة، والبقاء، والإصابة، والمرض، والزواج، والولادة وينقسم هذا النوع من التأمين بدوره إلى قسمين رئيسيين هما[2]:

- التأمين من الإصابات.
- التأمين على الحياة.

---

[1] فائزة بن عمروش، **واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين دراسة حالة: الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2008، ص ص 48 ،49.

[2] محمد سعدو الجرف، مطبوعة بعنوان **مبادئ التأمين والتكافل**، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ص38.

2. التأمين على الممتلكات: يهدف هذا التأمين إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر التي تلحق بممتلكاته عند تحقق الخطر المؤمن عليه، ومن أمثلة ذلك تأمين المنازل ضد الحريق وضد السرقة[1].

3. تأمينات المسؤولية المدنية: يتضمن تأمين المسؤولية المدنية الأخطار التي تصيب شخص ويكون مسؤولا عنها شخص آخر، وغالبا ما يكون مصدر الضرر المسؤولية التقصيرية للمؤمن له ويشكل وسيلة فعالة لحماية حق المتضرر من تماطل وإعسارالمسؤول عن الحادث، وتشمل ما يلي[2]:

- تأمين المسؤولية المدنية للممالك إزاء جيرانه، عن الأضرار التي تصيبهم بسبب أي خطر يحدث في مبناه ويمتد إلى ممتلكاتهم.
- تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب السفن والسيارات والطائرات، مالكي المحلات العامة كالسينما والمطاعم.
- تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب الأعمال من إصابات العمل والأمراض المهنية، الأخطاء المهنية لكل من الأطباء والمهندسين والصيادلة.

رابعا: تقسيم التأمين من حيث مجاله: توجد أربعة أنواع[3]:

1.التأمينات على الحياة: وتشمل أنواع التأمينات المختلفة والمتعلقة بحياة الإنسان وصحته، مثل دفع مبلغ عند الوفاة (التأمين لحال الوفاة) أو دفع مبلغ معين للمستأمن عند بلوغه سنا معينة (التأمين لحال البقاء).

2.التأمين ضد مخاطر النقل البري والبحري والجوي: يهدف إلى تعويض أصحاب وسائل النقل.

3.التأمينات ضد الحريق والأخطار اللاحقة: تشمل الأضرار التي تتسبب فيها النيران مباشرة أو أي أضرار لاحقة، مثل: الأضرار الناتجة عن ثوران البراكين والهزات الأرضية والانفجار...

4.التأمين ضد الحوادث: يشمل التأمين ضد الحوادث الشخصية، ضد السرقة، ضد حوادث السيارات.

---

[1] فاتح طايلب، **محاسبة شركات التأمين في ظل المعايير المحاسبية الدولية– دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2015، ص8.

[2] سليمة طبايبية، **دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية– دراسة حالة: الشركات الجزائرية للتأمين**–، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2014، ص ص 11،12.

[3] ياسمينة إبراهيم سالم، **دور الكفاءة التشغيلية في تعزيز تنافسية شركات التأمين التكافلي– دراسة مقارنة بين تجربة دول مجلس التعاون الخليجي والتجربة الماليزية**–، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2016، ص 14.

خامسا: حسب طريقة تحديد الخسارة: طبقا لهذا التقسيم هناك نوعان هما[1]:

1.التأمينات النقدية: حيث يكون من الصعب تقدير الخسائر الحالية الممكن تحققها نتيجة وقوع الخطر ومثال ذلك، تأمين الحياة حيث أنه من الصعب تحديد مقابل الوفاة فهذه المسألة نسبية وشخصية بحتة، لذلك يتفق على دفع مبلغ معين عند تحقيق الوفاة وهو مبلغ التأمين، مقابل أن يدفع المؤمن له الأقساط المحددة، وهنا نجد أن التعويض لا يرتبط أساسا بالخسارة المحققة ولا حجمها وذلك لاستحالة قياس الأخطار المعنوية.

2.تأمينات الخسارة: وتشمل كافة أنواع التأمين التي يسهل فيها تحديد الخسارة المادية الفعلية الناتجة عن تحقيق الخطر المؤمن منه باستخدام الطرق الرياضية المتاحة أو المتطورة، وينطبق ذلك على التأمينات الممتلكات بأنواعها المختلفة، فالتعويض هنا يتناسب مع الخسارة الفعلية وبحد أقصى مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين.

الشكل رقم 01: تقسيمات التأمين المختلفة.

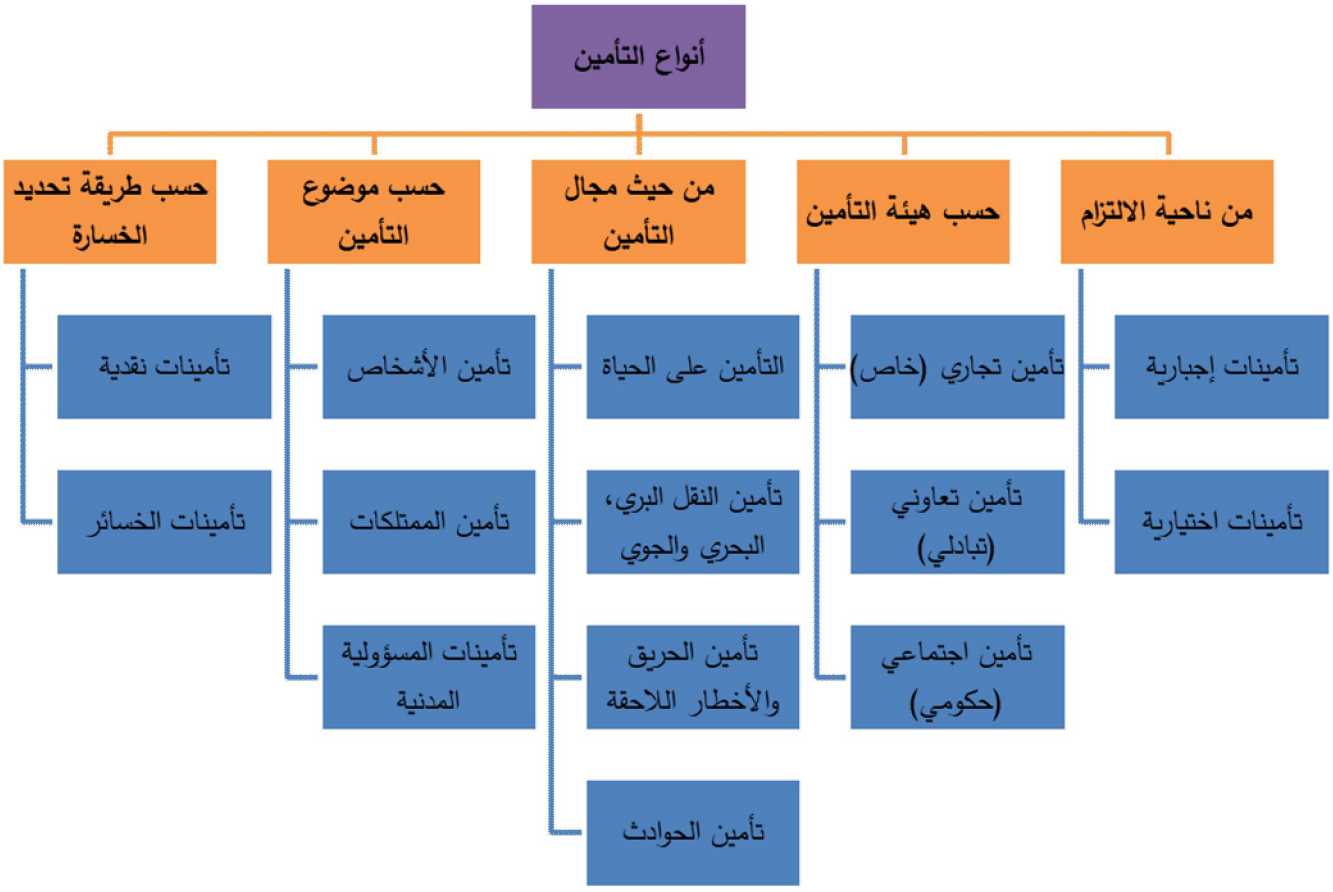

المصدر: ياسمينة ابراهيم سالم، مرجع سبق ذكره، ص 15.

[1] أمال هبور، **التأمين: دراسة مقارنة ما بين الجزائر والمملكة العربية السعودية**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، 2013، ص47.

المبحث الثاني: الإطار النظري للتأمين التكافلي.

شهد التأمين التكافلي نموا في الفترة الأخيرة وخطا خطوات جادة في التنظير والتطبيق والقبول لدى الأفراد والمؤسسات، حيث تكمن فكرة هذا النوع من التأمين في أن الأعضاء المؤمن لهم يدفعون أموالهم بهدف التكافل والتعاون فيما بينهم، ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى نشأة وتطور التأمين التكافلي وتعريفه وكذا خصائصه أسسه، أركانه وأنواعه، والتعرف على أوجه الاختلاف بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي.

المطلب الأول: نشأة وتطور التأمين التكافلي.

بعد أن استقر الوضع على حرمة التأمين التجاري وإقرار التأمين التكافلي بديلا مشروعا له، بقرار صادر عن المجتمع الفقهي الإسلامي كما سيأتي كان لابد من تطوير التعامل بالتأمين التكافلي والارتقاء به [1].

حيث مر التأمين التكافلي في تطوره بثلاث مراحل هي:

أولا: التأمين التكافلي لدى الشعوب القديمة:

عرفت العديد من الشعوب التأمين الإسلامي و منهم المصريون القدماء والرومان والعرب قبل الإسلام يشير المؤرخون استنادا إلى بعض النقوش الموجودة على جدران أحد المعابد في مدينة الأقصر إلى أن قدماء المصريون كانوا أول من عرف التأمين الإسلامي على نحو لا يعتمد على الدقة والتنظيم وذلك من خلال تنظيم جمعيات دفن الموتى.

كما عرف الرومان نظم تقترب في طبيعتها وخصائصها من فكرة التأمين التكافلي وهذا من خلال الجمعيات التي كانوا ينشؤنها قصد الحد من بعض المخاطر على نحو مشابه لما هو لدى القدماء المصريون والرومان [2].

في حين هناك من يرى أن العرب أول من نظام التكافل، وذلك قبل ظهور الإسلام، أي في الجاهلية، وبعد ظهور الإسلام استدل هؤلاء المهتمين بالتأمين على رأيهم هذا بالأسانيد التالية:

الإيلاف الذي أبرمه "بنو مناف "أثناء رحلتي الشتاء والصيف التي كانوا يقدمون بها وقد ورد ذكرها في

---

[1] أحمد سالم ملحم، **التأمين الإسلامي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،2012، ص22.

[2] محمد شنشونة، خبيرة أنفال حدة، **تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقه المستقبلية، تجارب بعض الدول العربية**، ورقة بحث مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير – تجارب بعض الدول، المنعقد خلال يومي 03 و04 ديسمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص 04.

قوله تعالى « لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ (1) إِيلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (2) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (4) » [1].

وجاء في تفسير هذه السورة أن تجار قريش كانوا يخرجون للتجارة في رحلتين إحداهما في فصل الشتاء وفيها يذهبون إلى اليمن والثانية في فصل الصيف وفيها يذهبون إلى الشام[2].

وكانوا يتعرضون أثناء رحلاتهم هذه لمخاطر الطريق من غارات قطاع الطرق ونهب بضائعهم فاتفق الإيلاف وهم أربعة إخوة إلى عقد اتفاق مع قاطني البلاد والمناطق التي يمرون بها ليؤمنوا على تجارتهم من أخطار الطريق ومن صور التأمين التي تعارف عليها العرب أيضا نظام العاقلة فقد كانت العواقل تتعاون في دفن الدين عن الجناية الخطأ[3].

ثانيا: التأمين التكافلي لدى الشعوب الوسطى:

تسبب في ظهور فكرة التأمين الإسلامي علاقات الإقطاع الموجودة بهذا العصر والتي استلزمت جميع صغار المزارعين بكبار الملاك الإقطاعيين والنبلاء، فظهرت فكرة التبادل على شكل جمعيات تأسست لتكوين رصيد مشترك، بواسطة اشتراك بدفعة كل عضو ويخصص لتعويض ما تلحقه الكوارث من الأضرار.

ثالثا: التأمين التكافلي في العصر الحديث:

لقد كان ظهور الحركة التعاونية التي ارتبط تاريخها بإنشاء جمعية رواد "**روتشلد**" بإنجلترا عام 1844أثر كبير في تطور واتساع نطاق ونشاطات جمعيات التأمين الإسلامي المحدودة وامتد نشاطها لإسكتلندا وأمريكا ففرنسا، وفي عام 1972 انبثق حلف التعاون الدولي للتأمين الإسلامي والذي عرف مند نشأته ببروكسل عام 1922 باسم اللجنة الدولية التعاونية للتأمين[4].

ومن أشهر شركات التأمين التكافلي وأسبقها تأسيسا مايلي[5]:

✓ شركة التأمين الإسلامية في السودان: وهي أولى شركات التأمين الإسلامي ظهورا حيث ظهرت مطلع عام 1979.

---

[1] سورة قريش الآية 1-4.

[2] عامر أسامة، **أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي، دراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا والشركة الأولى للتأمين بالأردن خلال الفترة 2008 .2013**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2014، ص4.

[3] نعمات محمد مختار، **التأمين التجاري والتأمين الإسلامي**، المكتب الجامعي الحديث، دار الطباعة الإسكندرية، مصر، 2005، ص ص 231، 232.

[4] محمد شنشونة، خبيرة أنفال حدة، مرجع سبق ذكره، ص 4.

[5] عماد محمد فهيم الزين، **التأمين على الديون، دراسة مقارنة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الإقتصاد، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2015، ص ص 41،42 .

✓ الشركة الإسلامية العربية للتأمين التكافلي" **إياك**" في دبي: وقد تأسست مع نهاية عام 1979 من قبل بنك دبي الإسلامي.

✓ الشركة الوطنية للتأمين التكافلي في السعودية:تأسست عام 1985 وهي شركة حكومية.

✓ الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين في البحريين: ظهرت حيز الوجود عام 1985.

✓ شركة التأمين الإسلامية العالمية في البحرين: ظهرت حيز الوجود عام 1952 وكان لبنك البحرين دور في إنشائها.

✓ شركة التأمين الإسلامية بالأردن: تأسست عام 1996 بدعم من البنك الإسلامي الأردني.

المطلب الثاني: مفهوم التأمين التكافلي.

من خلال هذا المطلب سوف يتم التطرق إلى التأمين التكافلي بتعريفه، خصائصه وأهميته، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: تعريف التأمين التكافلي.

قبل التطرق لتعريف التأمين التكافلي يمكن إعطاء تعريف للتكافل على أنه هنا: الكفالة لغة ترجع إلى القيام بأمر المكفول، حيث يقال كفل فلانا يكفله كفالة أي عاله وأنفق عليه.

ومن هنا يقترب معنى التكافل من التضامن، وهي صيغة التفاعل في كل منهما وتدل على المشاركة من الجانبين المتضامنين المتكافلين، أي لا يصلح أن يكون الضمان والكفالة من جانب واحد.

يطلق على التأمين المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية عدة تسميات وهي:

1.**التأمين التعاوني:** وذلك لتعاون مجموع المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن منها التي تلحق أحدهم.

2.**التأمين التبادلي** لسببين هما:

_ أن مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه.

_ ويسمى كذلك أيضا لأن كل عضو من هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له أو المستأمن.

3.**التأمين التكافلي:** ويعد هو الأحدث نسبيا، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الاسم وعقدت بالخرطوم في عام 1995.

ويمكن تعريف التأمين التكافلي على أنه:

التعريف1: التأمين التكافلي هو تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل الخطر والأضرار المحتملة من خلال إنشاء حساب (صندوق) غير هادف للربح له ذمة مالية مستقلة تجتمع فيه الأقساط والإيرادات وتجمع منه الاستحقاقات من تعويضات ومصروفات وما تبقى هو فائض وذلك وفق نظام الحساب الذي تتوكل في إدارته واستثماراته شركة متخصصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية[1].

التعريف 2: التأمين التكافلي هو نظام يقوم على التعاون بين مجموعات وأفراد يتعهدون على وجه التقابل بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم عند تحقيق المخاطر المتشابهة وهؤلاء مساهمون في تحمل المخاطر لهم من المصالح ما للمؤمن له الذي أصابه الضرر[2].

التعريف 3: التأمين التكافلي هو اكتتاب مجموعة من الأشخاص الذين يتعرضون لنوع من الخطر بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر منهم وبذلك يتم توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر[3].

من خلال هذه التعاريف نخلص إلى أن:

التأمين التكافلي: عبارة عن اتفاق أو تجميع لمجموعة من الأشخاص، يتعرضون لنفس المخاطر حيث يدفع كل شخص اشتراك معين، وتخصيص هذه الاشتراكات لدفع التعويضات عن الأخطار التي قد يتعرضون لها.

الفرع الثاني: خصائص التأمين التكافلي.

توجد خصائص يتميز بها التأمين التكافلي عن غيره من أنواع التأمين أهمها:

---

[1] فيصل بهلولي، عفاف خويلد، **التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر الواقع والآفاق**، ورقة بحث مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير – تجارب بعض الدول، المنعقد خلال يومي 03 و04 ديسمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص 4.

[2] نسيمة أوكيل، درار عياش، **التأمين التعاوني الإسلامي كبديل عن التأمين التجاري التقليدي**، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، الجزائر، العدد3، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، الجزائر، 2012، ص 119.

[3] نعمات محمد مختار، مرجع سبق ذكره، ص 218.

1. اجتماع صفة المؤمن له لكل عضو في التأمين:

من أبرز خصائص التأمين التكافلي وجود تبادل في المنافع والتضحيات فيما بين أعضاء التأمين، فتدفع التعويضات لمن يصيبه الخطر منهم من حصيلة الاشتراكات المدفوعة من الأعضاء، فمجموعة الاشتراكات تكون الرصيد في الحساب المشترك[1].

2. انعدام عنصر الربح:

ينحصر الهدف في التأمين التكافلي في توفير الخدمات التأمينية للأعضاء على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة بمعنى آخر لا يسعى هدا النوع من الهيئات إلى تحقيق أي ربح من القيام بعمليات التأمين، لدرء آثار المخاطر التي قد تحدث، وبناء عليه يتحدد اشتراك التأمين لدى هذه الهيئات على أساس ذلك المبلغ الكافي لتغطية النفقات الخاصة بالحماية التأمينية المقدمة، وتحقيق أي فائض يعد دليلا على الاشتراك الذي يتم تحصيله كان أكثر مما يجب تقاضيه فترد هذه الزيادة إلى الأعضاء[2].

3. عدم الحاجة إلى وجود رأس المال:

مهما كانت طبيعة مشروعات التأمين التكافلي تتطلب وجود عدد كبير من الأعضاء لمقابلة خطر معين يتم فيه الاتفاق على توزيع الخسارة التي تحل بأي منهم، عليهم جميعا مما يؤدي إلى عدم الحاجة إلى رأس المال[3].

4. توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة:

تعتمد الفكرة التي تقوم عليها مشاريع التأمين التكافلي على توفير الخدمة التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة ممكنة، وذلك بسبب غياب عنصر الربح وانخفاض تكلفة المصروفات الإدارية وغيرها، فلا يحتاج الأمر إلى وسطاء أو مصروفات أخرى مثل الدعاية والإعلان[4].

5. ديمقراطية الملكية والإدارة:

بمعنى لا يوجد تمييز بين فرد وآخر يريد الانضمام للشركة [5].

---

[1] سامية معزوز، **التأمين التكافلي الإسلامي، عرض تجارب بعض الدول**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 26، العدد 04، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2015، ص 53.

[2] عامر حسن عفانة، **إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية الإدارة والإقتصاد، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2010، ص17.

[3] محمد شنشونة، أنفال حدة، مرجع سبق ذكره، ص 8.

[4] عامر أسامة، مرجع سبق ذكره، ص 17.

[5] بلال شيخي وآخرون، **واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر**، ورقة بحث مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الدولي حول دور المصارف الإسلامية في التنمية، المنعقد خلال الفترة من 16 إلى 18 نوفمبر، 2018، عمان، الأردن، ص 4.

6. وجود هيئة رقابية شرعية:

من خصائص التأمين التكافلي وجود هيئة رقابية شرعية تشترك مع الفنيين في الشركة في عملية وضع نماذج وثائق التأمين، وتراجع الشركة التأمينية والاستثمارية للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية [1].

الفرع الثالث: أهمية التأمين التكافلي.

تتمثل أهمية التأمين التكافلي في النقاط التالية:

1. تحقيق الأمان للمؤمن له:

وذلك بتعويضه عن أي خسارة قد تلحق به في حالة تحقيق الخطر المؤمن منه، ما يوفر له وصفا مناسبا من أجل الخوض جميع الأنشطة الاقتصادية والصناعية.[2]

2. تعد وثائق التأمين التكافلي وسيلة من وسائل الائتمان في المعاملات التجارية:

فيمكن استخدام وثائق التأمين كوسيلة ائتمان حيث يجوز مثلا للمؤمن أن يرهنها للغير[3].

3. تكوين رؤوس الأموال للمؤمن لهم:

4. ومن أهم الوظائف التي يؤديها التأمين على الحياة تكوين رؤوس الأموال للمؤمن لهم، وذلك عن طريق حفظ وادخار المبالغ القليلة التي يدفعونها لشركة التأمين كأقصى الدورية، حيث تقوم شركة التأمين برد تلك المبالغ عند نهاية العقد، إذا لم يتحقق الخطر المؤمن منه ويستطيع المؤمن له أن يستخدم تلك المبالغ في مشاريع استثمارية الخاصة به[4].

5. تمويل المشروعات الاقتصادية:

وذلك من خلال استثمار أموال التأمين المكونة من قيمة الاشتراكات المدفوعة من قبل المشتركين وهذا بدوره يؤدي إلى انتعاش الحركة الإنتاجية والتجارية في الدولة ويقوي مركزها المالي[5].

---

[1] بختة بطاهر، **شركات التأمين التكافلي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة: مع الإشارة إلى حالة شركة سلامة للتأمينات في الجزائر**، مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد 01، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018، ص 149.

[2] ياسمينة إبراهيم سالم، مرجع سبق ذكره، ص 32.

[3] عامر أسامة، مرجع سبق ذكره، ص10.

[4] نعمات محمد مختار، مرجع سبق ذكره، ص44.

[5] عامر أسامة، مرجع سبق ذكره، ص11.

المطلب الثالث: أركان وأنواع التأمين التكافلي

يقوم التأمين التكافلي على مجموعة من الأركان والأسس كما يتميز بتعدد أنواعه.

الفرع الأول: أركان التأمين التكافلي:

يعتبر الخطر الاحتمالي، اشتراك التكافل، ومبلغ التأمين التكافلي أركان التأمين التكافلي وعناصره التي لا قيام بدونها وهي كما يلي[1]:

1. الخطر: عرفه أصحاب القانون بقولهم "هو احتمال وقوع الخسارة في الوسائل أو الأهداف، وهذا المعنى الاصطلاحي للخطر عند أصحاب التأمين التكافلي كان من حيث الأصل والمنشأ فقط ثم تغيير اسمه بحيث أصبح الخطر يعني: أي حادث احتمالي يعقد من أجله تأمين تكافلي.

ومن المعلوم أن شركات التكافل لا تقبل التأمين ضد جميع الأخطار، وإنما ضد أخطار خاصة ذات طبيعة معينة وشروط محددة منها:

– أن يكون الحادث احتماليا أي أن الحادث قد يقع وقد لا يقع، ومعناه أن ما يتحتم وقوعه أو ما يعرف زمن وقوعه لا يمكن تكافله.

ألا يكون وقوع الحادث بمحض إدارة أحد الطرفين لأن وقوع الخطر بمحض إدارة أحد الطرفين ينافي عنصر الاحتمال.

2. الاشتراك: هو مبلغ من المال يتفق عليه طرفا عقد التأمين التكافلي، يدفعه المشترك إلى شركات التكافل مقابل تعهد شركات التكافل بدفع مبلغ من المال إلى المشترك عند تحقق خطر أو حادث معين، وتتحدد قيمة هذا الاشتراك حسب عوامل مختلفة تقدرها شركات التكافل بعد إحصائيات وحسابات مبنية على دراسة احتمالات الخطر وحجمه ومقدار التعويض المتفق عليه في حالة وقوعه.

3. مبلغ التكافل: هو ما يتعهد المشترك بدفعه إلى المؤمن له عند وقوع الخطر أو الحادث المؤمن ضده وفقا للعقد المبرم بينهما ومبلغ التكافل دين احتمالي في ذمة المشترك للمؤمن له، لازم عند تحقق الخطر أو الحادث المؤمن منه.

[1] نعيمة شخار، **تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر**، مجلة البحوث والدراسات التجارية، المجلد 03، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مارس2019، ص80.

الفرع الثاني: أنواع التأمين التكافلي

ينقسم التأمين التكافلي إلى نوعين هما: التأمين التكافلي البسيط والتأمين التكافلي المركب كما يلي:

1. التأمين التكافلي البسيط (التبادلي المباشر): المراد به تعاون مجموعة من الأشخاص لتفادي الأضرار الناتجة من خطر معين بحيث يدفع كل منهم مبلغ من المال ليتم تعويض من أصيب بالخطر منهم من مجموع تلك الاشتراكات، وإذا بقي شيء أعيد لهم، وإذا لم تف الأقساط أخذ منهم[1].

2. التأمين التكافلي المركب (التبادلي المتطور): هو تأمين تكافلي بسيط في الأصل إلا أنه تتولى إدارته شركة متخصصة بصيغة الوكالة، ويكون جميع المستأمنين مساهمين في هذه الشركة وتتكون من الجمعية العمومية ثم مجلس الإدارة.

ويتمثل الفرق كون التأمين التكافلي البسيط يكون من عدد المستأمنين محدودا، يعرف بعضهم بعضا، ولكن إذا كثر عددهم وتعددت المخاطر أصبحوا يحتاجون إلى إدارة مستقلة تتولى إدارة شؤونهم على أساس الوكالة بأجر معلوم وهي شركة التأمين.

فالتأمين التكافلي وسيلة تساعد على تسهيل عمليات التمويل في البنوك الإسلامية.[2]

ولتأمين التكافلي أنواع أخرى:

على الرغم من أن هيئات التأمين التعاوني قد تتنوع فإن ما يجمعها أنها جمعيات تعاونية، هدفها تقديم الخدمات التأمينية لأعضائها بطريقة أفضل وبأقل تكلفة وليس هدفها الربح، ومن صور هذه الهيئات:[3]

- **هيئات التأمين التكافلي ذات الحصص البحتة:** وهي تتكون من أفراد يتعرضون لأخطار معينة أو متشابهة وفي معظم الأحوال تكون ممتلكاتهم المؤمن عليها متساوية وان كان هذا لا يشترط، والأعضاء فيها يؤمنون أنفسهم من هذه الأخطار بحيث يتحمل كل واحد الخطر المؤمن منه طوال فترة الاتفاق، وعندما يلتحق العضو بها يؤخذ منه مبلغ مالي منجز لتغطية نفقات الهيئة حتى لا تتوقف عن العمل، وتسير هذه الهيئة من قبل مجلس منتخب بمدة يحددها القانون الأساسي.

- **هيئات التأمين التبادلي ذات الأقساط المقدمة:** وهي لا تختلف عن سابقتها إلا أن في هيئات التأمين ذات الأقساط المقدمة يجبر الفرد على دفع اشتراك معجل أو قسط مسبق، وبذلك تستطيع أن تعوض من تلحقه خسارة

---

[1] فيصل بهلولي، عفاف خويلد، مرجع سبق ذكره، ص 05.

[2] نعيمة شخار، **واقع وآفاق صناعة التأمين التكافلي في الجزائر تجربة شركة سلامة للتأمينات-الجزائر**-، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 05، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة2، 2015، ص215.

[3] العيد قريشي، **محاضرات في التأمين والتأمين التكافلي**، موجهة لطلبة السنة ثالثة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2017، ص ص 50 ،51.

من أعضائها دون انتظارهم أن يقدموا حصصهم بخلاف الأولى فإنها تنتظر أعضائها لتقديم حصصهم ثم يعوض المصاب بالضرر.

- **جمعيات الأخوة أو صناديق التأمين الخاصة (صناديق الإعانات):** وتتكون من أشخاص تجمعهم مهنة واحدة أو عمل واحد أو صلة اجتماعية واحدة مشتركة، فيقع بينهم اتفاق على تكوين صناديق خاصة للتأمين من أخطار يعينونها كالوفاة أو العجز عن العمل أو التقاعد وتسير هذه الجمعيات مجالس منتخبة من بين أعضائها.

المطلب الرابع: أسس التأمين التكافلي الإسلامي:

يقوم التأمين التكافلي الإسلامي على أسس عامة وخاصة نوجزها فيما يلي:

الفرع الأول: الأسس العامة للتأمين التكافلي الإسلامي

أولا: التكافل

التكافل مبدأ إسلامي أصيل وهو يعني: "أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلا في مجتمعه يمده بالخير، وأن تكون القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية مع المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الأضرار، ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة.

ويقوم التأمين التكافلي أو التعاوني الإسلامي على التكافل والتعاون، حيث يتكافل ويتعاون عدد كبير من أناس يتعرضون لخطر واحد لمواجهة الخطر المتحقق في حق بعضهم بتعويضهم عن هذا الخطر من حصيلة أقساطهم المدفوعة تبرعا، وبذلك يتم توزيع المخاطر بدلا من تحميلها لمن تعرض للخطر وحده.

وقد حث القرآن الكريم على التكافل والتعاون، فقال تعالى:«وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ».

كما حث الرسول _صلى الله عليه وسلم_على مبدأ التكافل والتعاون في الكثير من أحاديثه، فعن أبي موسى_رضي الله عنه_أن النبي_صلى الله عليه وسلم_قال:"المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك أصابعه"[1].

[1] أشرف محمد دوابه، **رؤية إستراتجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي**، مجلة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، المجلد 02، العدد 02، جامعة صباح الدين الزعيم، إسطنبول، تركيا، 2016، ص 111.

ثانيا: الغرر في التبرعات

الغرر هو الشيء المجهول العاقبة، وهو ممنوع شرعا، لما يترتب عليه من غبن وتنازع واختلال الرضا، ومن ثم يؤدي إلى أكل المال بالباطل، وهذا مظنة العداوة والبغضاء.

والشروط التي يجب أن تتوافر في الغرر ليكون مؤثرا ومفسدا للعقد هي:

_أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية.

_أن يكون كثيرا.

_أن يكون في المعقود عليه أصالة.

_ألا تدعو إلى العقد حاجة.

وهذه الشروط متفق عليها بين المذاهب الأربعة ما عدا الشرط الأول، فهو مأخوذ من مذهب المالكية، أما المذاهب الثلاثة فلا توافق على هذا الشرط، لأن الغرر عندهم يؤثر في عقود التبرعات أيضا.[1]

الفرع الثاني: الأسس الخاصة للتأمين التكافلي الإسلامي

أولا: الالتزام بالتبرع

يعد الالتزام بالتبرع هو التكييف الشائع للتأمين التكافلي الإسلامي الذي اختارته معظم القرارات وكذلك الفتاوى لجمع من العلماء المعاصرين، فحامل الوثيقة يلزم نفسه بالتبرع لمجموعة المستأمنين المالكين لمحفظة التأمين، وإلى هذا ذهبت المعايير الشرعية حيث نصت على أن: "التأمين الإسلامي يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وحماية مجموعهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين ".

أما ما يحصل عليه المستأمن المتضرر فهو أيضا التزام بالتبرع من محفظة التأمين وليس مقابلا لما دفعه من اشتراك، وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه وتحقق الشروط وانتفاء الاستثناءات، والملتزم له هو المستأمن المتضرر، وهذا التكييف مبني على أصل المالكية، وأن (جميع عقود التبرعات لا يؤثر الغرر في صحتها) [2].

[1] أشرف محمد دوابه ، مرجع سبق ذكره، ص ص112 ،113.

[2] حمزة طيوان، **التأمين التكافلي كبديل شرعي للتأمين على الودائع لدى المصارف الإسلامية – دراسة حالة**، ورقة بحث مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي حول التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، يومي17و18 ديسمبر 2019، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف–الجزائر، ص1661.

ثانيا: الوقف:

يقوم هذا التكييف الشرعي للتأمين التكافلي الإسلامي على التبرع عن طريق إنشاء الوقف (الذي هو من عقود التبرعات) مع التبرع على الوقف نفسه بما لا يكون وقفا، ويعتمد هذا التأسيس للتأمين على الوقف عدة قضايا تتعلق بأحكام الوقف، منها:

أ_وقف النقود، طبقا لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة من جواز وقفها وأنها تدفع مضاربة ويصرف الربح الحاصل منها إلى الموقوف عليهم حسب شروط الوقف.

ب_انتفاع الواقف بوقفه إن كان الوقف عاما، أو اشترط لنفسه الانتفاع مع الآخرين.

ج_ما يتبرع به للوقف لا يكون وقفا، بل هو مملوك للوقف يصرف للموقوف عليهم، ولمصالح الوقف.

د_لا بد في الوقف أن يكون لجهة لا تنقطع، بمعنى أن الوقف لا بد أن يصرف في النهاية إلى جهة غير منقطعة كالفقراء وهذا مما اتفق عليه الفقهاء[1].

[1] حمزة طيوان، مرجع سبق ذكره، ص1661.

المبحث الثالث: الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري ودوره التنموي.

يقوم التأمين التكافلي على مجموعة من الأسس والمبادئ التي تحكم نشاط شركاته، حيث يتفق مع التأمين التجاري فيما يتعلق بالأسس الفنية وكيفية إدارتها، في حين يختلف عنه في الكثير من الأمور المتعلقة بالشرع وأحكامه، حيث هذا الاختلاف يعتبر جوهريا حقيقيا يحدد كون شركة التأمين تكافلية أم تجارية

لذلك سيتم عرض من خلال هذا المبحث مشروعية التأمين التكافلي، أهم أوجه التشابه والاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي، ودوره في تحقيق التنمية.

المطلب الأول: مشروعية التأمين التكافلي

يستدل على مشروعية التأمين التكافلي بالأدلة التالية:

أولا: الاستدلال من القرآن الكريم: لم يرد في القرآن وغيره من الأدلة الشرعية الأخرى مصطلح " تأمين"بحيث يراد به المعنى الاصطلاحي لهذا العقد، لكن الناظر في النصوص الشرعية يجد أنها ذكرت ثمرة التأمين وهو التعاون والحث عليه، ومن ذلك:

قوله تعالى: «وَتَعاوَنوُا عَلَى البِرِ وَالتَقْوَى» [1]ووجه الدلالة أ ن الله سبحانه وتعالى أمر بالتعاون وحث عليه، وقرنه بالبر والتقوى وهو سبحانه أعلم بمصالح الناس فيرشدهم إليه.

وجاء البر مفسرا بآيات أخرى تفيد بأن البر هو الإنفاق من الأموال ومما يحب الإنسان ليتعاون مع الآخرين.

قال تعالى: « لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى»[2] .

وقال تعالى:«لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَى تُنْفِقُوا مِمَا تُحِبُونَ»[3].

والتأمين هو تعاون من هذا النوع، ويظهر العوض فيه جليا، بأنه إذا لم يحصل الخطر، فالمشترك الفائض التأميني المجمع من الاشتراكات والاستثمارات[4].

---

[1] سورة المائدة الآية 02.

[2] سورة البقرة الآية 177.

[3] سورة آل عمران الآية 92.

[4] عبد القادر مطاي، **صيغ التأمين التكافلي ومعوقاتها-دراسة تحليلية**، المجلد 09، العدد 2، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2018، ص ص 3، 4.

ثانيا: السنة النبوية: إن مشروعية التأمين التكافلي كذلك جالية في أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام، من خلال حثه على التعاون والتكافل بين المؤمنين، كقوله عليه الصلاة والسلام (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا).

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوا تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى).

كذلك نجد أن التأمين التكافلي يستند إلى مجموعة القواعد الشرعية المعتبرة كجلب المصالح، ودرء المفاسد، وكذلك الضرر يدفع بقدر الإمكان[1].

المطلب الثاني: المقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي.

يتفق التأمين التكافلي والتأمين التجاري في عدة نقاط كما يختلف عنه في العديد منها، ويمكن إبراز أوجه التشابه بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم01: أوجه التشابه بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي

الغرض العام	هو تحقيق هدف النظام التأمين وهو تفتيت الأضرار الناشئة عن المخاطر، للتخفيف العبئ عن المصاب بها.
الشكل القانوني للشركة	هي شركة مساهمة عامة، تقدم خدمة التأمين بعد أن يقوم مؤسسون بتأسيسها برأس مال يدفعه المساهمون فيها وهي التي تتملك الأقساط في الأول (التجاري)، وهي التي تدير صندوق التكافل وتستثمر أمواله في الثاني (الإسلامي)
الأسس الفنية والإحصائية	يتم استخدام نفس الأسس الفنية والإحصائية(العلمية) في تقدير الأخطار المطلوب التأمين منها، وتقدير مبالغ الأقساط أو الاشتراكات، مع وجود إعادة التأمين في التأمين التجاري والتأمين الإسلامي.
شروط وصياغة الوثائق	تتشابه الشروط وطريقة صياغة الوثيقة، مادام أن الشروط مقبولة شرعا، ومن ذلك مثلا: استثناءات– التحمل، وغالبا ما يقتصر الفارق على نصوص وتعريفات التكافل، مع خضوع القانون الحاكم لعدم مخالفته الأحكام الشرعية.
أنواع التأمين العامة	يتنوع التأمين عموما إلى: التأمين على الأشياء (ضد الأضرار التي تلحقها)، والتأمين على الأشخاص (التأمين لحالة الوفاة– التأمين لحالة العجز أو الإصابات).

المصدر: نعيمة حميدي، ابتسام حاوشين، **التأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري في سوق التأمين الجزائري–دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر–**، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 22، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، الجزائر، 2019، ص 108.

[1] الطاهر تواتية، خالد براهيمي، **التأمين التكافلي كبديل لتعزيز الصناعة التأمينية في الجزائر**، مجلة دراسات متقدمة في المالية والمحاسبة، المجلد 01، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2018، ص 34.

كما يمكن إبراز أوجه الاختلاف بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم02: أوجه الاختلاف بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي

الفرق	التأمين التجاري (التقليدي)	التأمين التكافلي
التعريف	التأمين التجاري هو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التامين نفسه وتطبيق عليه أحكام المعوضات المالية التي تأثر عليها الغرض.	يعرف التأمين التعاوني بأنه عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لترميم أضرار المخاطر المؤمنة عند تحقيقيها على أساس التكافل والتعاون بينهم، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة بصفة وكيل بأجر معلوم أو هيئة مختارة من حملة الوثائق.
موضوع العقد	عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي على المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغا من المال أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك نظير مقابل نقدي يؤدي المؤمن له للمؤمن.	موضوع العقد هو التزام جميع المستأمنين يتحمل تبعه الخطر المتحقق ودفع ما يقتضيه ذلك من الاشتراكات على أساس التبرع، فهو تعاقد يقوم على أساس التضامن على توزيع الأخطار وترميم آثارها.
طبيعة العقد	التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية.	التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها التعاون على تفتيت الأخطار.
الاشتراك	حملة الوثائق عنصر خارجي عن شركة التأمين، وتقوم شركة التأمين التقليدي باستغلال أموال حملة الوثائق بما يعود بالنفع عليها وحدها. حملة الوثائق ليسوا شركاء وتنفرد شركة التأمين التقليدي بالأرباح.	المشتركون في التكافل هم يستأمنون واشتراكاتهم تستغل لشركة التكافل إلا بما يعود عليهم جميعا بالمنفعة. المشترك في التأمين التكافلي شريك له نصيب من الأرباح الناتجة من الاستثمار.
الهدف	تحقيق الأرباح على حساب حملة الوثائق.	تحقيق التعاون والتضامن بين أعضائها المشتركين، فليس هدفها الأهم هو الربح.
الفائض التأميني	الفائض ملك لشركة التأمين التقليدي.	الفائض التكافلي ملك للمشتركين في التكافل.
مدى الاحتكار	يؤدي إلى احتكار إذ المؤمن شركات خاصة تسيطر عليها فئة قليلة تتحكم في مدخرات الناس وأموالهم ووسائل الإنتاج.	يمنع الاحتكار إذ المؤمن هو جميع المشتركين.
الحكم الشرعي	حرام باتفاق أكثر المجاميع الفقهية والغالبية العظمى من العلماء.	حلال باتفاق المجاميع الفقهية والغالبية العظمى من الفقهاء.
الضوابط	لا تأبه بالحلال والحرام المهم الربح.	لا تستثمر أموالها في النواحي التي يحرمها الشرع.
الرقابة	لا تخضع للرقابة الشرعية.	تخضع للرقابة الشرعية.

الصفة	هناك فصل بين المؤمن صاحب الشركة وبين المستأمن الذي يشتري بوليصة التأمين.	يعتبر المشترك مؤمنا ومؤمنا له.

المصدر: فضيلة معمر قوادري ، خديجة الحاج نعاس، **التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والممارسات العملية في الوطن العربي**، ورقة بحث مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير – تجارب بعض الدول، المنعقد خلال يومي 03 و04 ديسمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص ص 06،07.

المطلب الثالث: دور التأمين التكافلي في تحقيق التنمية.

إن للتأمين التكافلي دورا مهما في تحقيق التنمية القائمة على تحقيق التنمية الصناعية، الزراعية، الاجتماعية والاقتصادية وذلك من خلال:

أولا: في مجال التنمية الصناعية: إن دور التأمين في المجال الصناعي والاستثماري له الأثر الإيجابي على حماية وسائل الإنتاج وتخفيض الخسائر المالية الناتجة في حالة حدوث الأخطار أو الكوارث من خلال إعادة تجديد الأصل أو إصلاحه وصيانته، حيث أن التغطية التأمينية تمكن من استمرار العمليات الصناعية والإنتاجية ومن ثم تحقيق أهداف التنمية الصناعية[1].

ثانيا: دور التأمين التكافلي في التنمية الزراعية: يساهم التأمين التكافلي أيضا في تعزيز مسيرة التنمية الزراعية من خلال التغطيات التأمينية المتعلقة بالاستثمار الفلاحي كالمعدات والتجهيزات الفلاحية ووسائل النقل، بالإضافة إلى التأمين ضد الأخطار الفلاحية التي تصيب المحصول أو الزرع كالكوارث الطبيعية وأمراض النبات وتأمين الثروة الحيوانية وغيرها[2].

ثالثا: دور التأمين التكافلي في التنمية الاجتماعية: يتضح جليا دور التأمين التشاركي في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال صور عديدة أهمها تحقيق المقاصد الضرورية للإنسان وحتى المقاصد التحسينية له، وذلك عن طريق تغطيات التكافل الطبي أو تحمل نفقات العلاج وخاصة في حالات المرض المزمن أو العضال، بالإضافة إلى تغطية البطالة وحماية الدخل والعجز البدني الدائم كليا أو جزئيا وتغطيات الوفاة ونظام المعاشات التقاعد.[3]

[1] محمد شنشونة، أنفال حدة خبيزة، مرجع سبق ذكره، ص9.

[2] نوال بونشادة، **العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق**، ورقة بحث مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، المنعقد خلال الفترة 26/25أفريل 2011، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص6.

[3] نوال بونشادة، مرجع سبق ذكره، ص6.

رابعا: الآثار الاقتصادية لصناعة التأمين التكافلي: إن السعي الحديث للمسلمين في إيجاد منتجات تأمينية إسلامية بديلة عن المنتجات التقليدية للتأمين كان له بالغ الأثر في نشر فلسفة وفكر اقتصادي إسلامي مجسد واقعيا وعمليا بمؤسسات مالية إسلامية كانت أكثرها حداثة وعصرنه مؤسسات التأمين الإسلامي التي أضحت تنافس المؤسسات التأمينية التقليدية وتستحوذ على نسبة معتبرة لا يستهان بها من السوق التأميني[1].

[1] محمد شنشونة، أنفال حدة خبيزة، مرجع سبق ذكره، ص9.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل الأول تم التوصل إلى أن:

التأمين يلعب دورا هاما في توفير التغطية التأمينية للأفراد والمنشئات من نتائج الأخطار المختلفة التي يواجهونها سواء الأخطار الخاصة بالأشخاص والممتلكات أو المسؤولية المدنية، وهو بذلك يساهم في توفير الاستقرار الكامل للمشروعات ورجال الأعمال.

أن التأمين التكافلي نظام قائم في ذاته له مفهوم وخصائص ومميزات تميزها عن الأنظمة الأخرى، وهو مبني على مبدأ التبرع، التعاون، التضامن، واحترام مبادئ الشريعة الإسلامية في كل التعاملات والعلاقات، حيث يعتبر من الأنشطة الاقتصادية التي تتأثر وتأثر بما يجري في بقية الأنشطة والقطاعات.

وأهم النتائج التي أثبتناها من خلال هذا الفصل أن أغلب فقهاء قد أفتوا في عدم جواز تعامل بعقد التأمين التجاري كونه عقد يتضمن الغرر والربا وجواز التعامل بنظام التأمين التكافلي كبديل شرعي لنظام التأمين التجاري، كما أن نظام التأمين التكافلي يتميز بعدة خصائص يتفق في بعضها مع نظام التأمين التجاري وينفرد عنه في البعض الآخر.

الفصل الثاني: شركات التأمين التكافلي

تمهيد

المبحث الأول : مدخل عام لشركات التأمين التكافلي

المبحث الثاني: الفائض التأمين في شركات التأمين التكافلي

المبحث الثالث: حساب الفائض التأميني وطرق توزيعه

خلاصة

تمهيد:

تلعب شركات التأمين التكافلي الإسلامي دورا حيويا ونشطا في التنمية الاقتصادية ودفع عجلة النمو والبناء من خلال ما تقدمه من خدمات ومنتجات متنوعة للأعوان الاقتصاديين في مواجهة المخاطر والكوارث التي يتعرضون لها، واستثمارها للفوائض التأمينية الخاصة بأقساط المستأمنين في المشاريع الهادفة والمباحة شرعا لكونها تقوم على الأساس عقد التبرع لا عقد المعاوضة في دفع أقساط التأمين وعلى عقد الوكالة بالأجر والمضاربة لا على الربا في استثمار أموال المستأمنين كما هو الحال في شركات التأمين التجاري.

وفي هذا السياق سيتم التطرق إلى:

المبحث الأول: مدخل عام لشركات التأمين التكافلي.

المبحث الثاني: الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي.

المبحث الثالث: حساب الفائض التأميني وطرق توزيعه.

المبحث الأول: مدخل عام لشركات التأمين التكافلي.

تلعب شركات التأمين التكافلي الإسلامي دورا حيويا ونشطا في التنمية الاقتصادية ودفع عجلة النمو والبناء، من خلال ما تقدمه من خدمات ومنتجات متنوعة للأعوان الاقتصاديين في مواجهة المخاطر التي يتعرضون لها.

المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين التكافلي.

تعتبر شركات التأمين التكافلي ركيزة قطاع التأمين التكافلي حيث تقوم بإدارة واستثمار أموال المشتركين وتتفق خصائصها وأهدافها مع ضوابط الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: تعريف شركات التأمين التكافلي:

وردت عدة تعاريف لشركات التأمين التكافلي نذكر منها ما يلي:

تعريف1: شركات التأمين التكافلي هي عبارة عن شركة مساهمة من أغراضها الوكالة للتأمين واستثمار أموالها حيث تقوم بإنشاء صندوقا أو حسابا تعترف بأن يكون له الشخصية معنوية مستقلة تماما، إضافة لحساب الشركة، وتدير الشركة أموال هذا الصندوق مجانا أو مقابل جزء من المال[1].

تعريف2: شركات التأمين التكافلي هي شركات وظيفتها إدارة الأموال، وليس الضمان كما هو الحال في شركات التأمين التجاري، حيث تقوم هذه الشركات بإنشاء محافظ تأمينية ضد مختلف الحوادث ثم تدعو من أن أراد الاشتراك فيها بدفع قسط محدد يتناسب مع الخطر، على أن تجمع هذه الأموال في تلك المحفظة وتستثمر لصالح أصحابها المشتركين،(على أن تدير الشركة هذه الأموال لصالح المشتركين) فإذا وقع مكروه على أحدهم تقوم الشركة بالاقتطاع من هذه الأموال لتعويض المشترك بالقدر المتفق عليه، حيث إن فكرة التأمين التعاوني تقوم على التعاون والتكافل بين المشتركين في المحفظة، وليس على ضمان الشركة للتعويض على المكروه الذي وقع للمشترك[2].

---

[1] ربيع المسعود، **شركات التأمين التكافلي**، مجلة دراسات إقتصادية، المجلد 04، العدد 10، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2010، ص151.

[2] نجاة شاكر محمود، **إستراتيجية إدارة المخاطر في شركات التأمين التعاوني الإسلامي**، مجلة جامعة المدينة العالمية (مجمع)، العدد4، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2012، ص 103.

تعريف3: شركات التأمين التكافلي هي منظمة اقتصادية تتميز بصفة مهنية تقوم بعمليات التأمين، التي من خلالها تنظم اتفاقات مع عدد من المؤمن لهم المعرضين لمخاطر محدودة، وتتعهد بتنفيذ عقود التأمين، أو بدفع التعويض في حالة وقوع الحادث[1].

من خلال هذه التعاريف نخلص إلى أن: شركات التأمين التكافلي هي مؤسسات خدمية تدير عمليات التأمين تستثمر أمواله، نيابة عن هيئة المشتركين وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: مبادئ شركات التأمين التكافلي:

تمارس شركات التأمين التكافلي وفق الأسس والمبادئ التالية[2]:

1. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في إدارة العمليات التأمينية واستثمار المتوفر من الاشتراكات.

2. إدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين من قبل شركات التأمين الإسلامي على أساس الوكالة بأجر معلوم يحدد قبيل بداية كل سنة مالية، ويدفع من اشتراكات المستأمنين (حملة الوثائق).

3. الفصل بين حقوق المساهمين في الشركة بصفتها مديرا لعمليات التأمين، وبين حقوق المشتركين.

4. تحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين المشتركين، من خلال قيام الشركة بالاحتفاظ بالاشتراكات في حساب واحد تحقيقا لفكرة التكافل فيما بينهم.

5. استثمار المتوافر من الاشتراكات على أساس عقد المضاربة، بحيث تكون الشركة طرفا مضاربا، والمشتركون الطرف صاحب المال، والأرباح بين الفريقين حصة شائعة.

6. تحقيق مبدأ العدالة بين المساهمين من جهة والمشتركين من جهة أخرى، وكذلك تحقيق مبدأ العدالة بين المساهمين أنفسهم.

المطلب الثاني: أهداف ووظائف شركات التأمين التكافلي.

تهدف شركات التأمين إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وذلك من خلال القيام بوظائف تقوم على أساس التعاون وتعزيز الأخوة بين أفراد المجتمع.

[1] نعيمة شخار، **واقع وآفاق صناعة التأمين التكافلي في الجزائر تجربة شركة سلامة للتأمينات-الجزائر-** ، مرجع سبق ذكره، ص 214.

[2] ياسمينة إبراهيم سالم، عومر عكي علواني، **تحليل تطور كفاءة شركات التأمين التكافلي مقارنة بشركات التأمين التجاري _دراسة بعض الحالات في السوق الماليزي (2014_2016)**، مجلة الباحث، المجلد 17، العدد 17، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017، ص 37.

الفرع الأول: أهداف شركات التأمين التكافلي:

تسعى شركات التأمين التكافلي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من بينها[1]:

أولا: تأسيس صندوق التكافل وإدارة عملياته التأمينية، ومحاولة جذب مشتركين جدد:

تقوم شركة التأمين التكافلي بطرح وثائق الاشتراك للاكتتاب لتكوين المحفظة التأمينية باستعمال الأساليب التسويقية المختلفة، ويتم إدارة هذه المحفظة وفق الصيغة المتفق عليها مع حاملي وثائق الاشتراك عادة ما تكون وفق صيغة الوكالة؛

ثانيا: استثمار أموال صندوق التكافل لصالح الصندوق وفق ضوابط الشريعة الإسلامية وبالطرق المشروعة:

تقوم إدارة شركة التأمين التكافلي باستثمار جزء من أموال التكافل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية وبالطرق المشروعة قانونيا وذلك بالصيغة المتفق عليها مع حملة الوثائق عادة تكون وفق صيغة المضاربة، وهذا من أجل الوفاء بتعهداتها اتجاه حملة وثائق الاشتراك، والسعي إلى تحقيق هامش ربح لمساهمي الشركة؛

ثالثا: إدارة واستثمار أموال المساهمين في المجالات الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية:

بما أن شركة التأمين التكافلي أسست على مبادئ الشريعة الإسلامية وتخضع لرقابة هيئة شرعية فبالضرورة أن تكون جميع المعاملات تخضع لرقابة هذه الهيئة حتى ما يتعلق بطريقة الاستثمار والإدارة لأموال المساهمين، حتى لا تبتعد شركة التكافل عن هدفها الأساسي وهو الالتزام بضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: وظائف شركات التأمين التكافلي:

تقوم شركات التأمين التكافلي بالعديد من الوظائف أهمها ما يلي:

1. وظيفة الاكتتاب: تهتم هذه الوظيفة باختيار وتبويب طالبي التأمين بموجب السياسة التي تحددها شركة التأمين بما يحقق أهدافها وغاياتها، ويهدف الاكتتاب إلى تجميع محفظة فرعية من وثائق التأمين المختلفة وبذلك تقوم الشركة من خلال هذه الوظيفة بقبول طالبات إصدار الوثائق والمتوقع أن ينتج عنها أرباح وترفض الطلبات المتوقع أن ينتج عنها خسائر أو لا تكون مجدية، وتقوم الإدارة العليا بالشركة بوضع سياسة واضحة للاكتتاب تتماشى مع غايات الشركة وقد تكون هذه السياسة الحصول على مجموعة كبيرة من وثائق التأمين المختلفة والتي تعطي ربحا منخفضا، أو تكون سياسة الشركة الحصول على عدد قليل من وثائق التأمين والتي تعطي

[1] ربيع المسعود، مرجع سبق ذكره، ص 153.

ربحا مرتفعا وعادة ما تقوم الشركات بإصدار دليل تبين فيه أنواع التأمينات التي تقبلها والأخطار التي تقبلها والمناطق الجغرافية التي تعمل بها والأخطار الخاصة التي يجب اخذ الموافقة عليها مسبقا وغير ذلك[1].

2. وظيفة التسعير: تهتم هذه الوظيفة بمعرفة القسط الواجب استيفاءه من المؤمن له نظير خطر معين ينوي التامين ضده وبالتالي فان وظيفة التسعير تضع سعر معين لكل نوع من أنواع التأمينات المختلفة يتناسب مع درجة احتمال تحقق الخطر كما يتناسب مع مبلغ التامين كما ويتناسب مع الظروف المحيطة بالشيء أو الخطر المؤمن ضده كما انه يتناسب وبصورة عكسية مع معدل الفائدة الفني[2].

3. إدارة المطالبات: يجب أن يكون لدى مشغلي التكافل النظم والضوابط المناسبة للتعامل مع المطالبات. وهذا هو الواجب الائتماني لمشغلي التكافل لتقييم صحة المطالبات ومبلغ التسوية، ووضع التدابير المناسبة لمنع المطالبات الاحتيالية أو دفع المطالبات غير الصحيحة التي يمكن أن تؤثر سلبا على صناديق التكافل، يجب على مشغلي التكافل ضمان أن معالجة المطالبات وسداد التعويضات تتم وعلى وجه السرعة دون تأخير لا لزوم له وأن يتم التعامل مع المشاركين بعدالة خلال هذه العملية.

تسدد مطالبات التكافل في حالة وفاة المشارك في التكافل العائلي، أو حدوث الخطر المغطى منه في حالة التكافل العام.

في التكافل العائلي عند وفاة المشارك يحصل المستفيد على المطالبة على حسب قيمة مبلغ التأمين في وثيقة التكافل، بالإضافة إلى قيمة الحساب المتراكم من حساب المشترك الخاص. وإذا عاش المشترك حتى انتهاء مدة الوثيقة ولم يحدث أيا من الأخطار المغطاة، فإنه يحصل على قيمة الحساب المستحق له في حساب المشترك الخاص فقط [3].

4. الإنتاج والتسويق: تعتمد شركات التأمين التكافلي على هذه الإدارة لتسويق خدمات التأمين التكافلي– **وثائق التأمين التكافلي**– بشكل فعال وناجح سواء بالنسبة للقديمة أو المبتكرة، من أجل ضمان وصولها إلى العملاء المرتقبين بأقل تكلفة ممكنة، وذلك بالتحكم في تكاليف وسطاء التأمين، والتي تؤثر على أسعار منتجات التأمين التكافلي وذلك بالاعتماد على قنوات التسويق المباشرة أو وكلاء وسماسرة التأمين التكافلي[4].

---

[1] كريمة شيخ، **إشكالية تطوير ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010، ص 35.

[2] كريمة شيخ، مرجع سبق ذكره، ص 34.

[3] مها محمد زكي علي، **أسس عمل شركات التامين التكافلي وتحليل الأداء المالي لها**، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، العدد17، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 2017، ص ص617، 618.

[4] ربيع المسعود، مرجع سبق ذكره، ص156.

5. إدارة الاستثمارات والفائض: يقوم المشاركون بسداد أقساط التكافل إلى شركات التكافل بانتظام. يتم بعد ذلك إضافة الأقساط إلى صندوق يعرف باسم صندوق أموال التكافل، يتم تقسيم كل قسط وإضافته في حسابين منفصلين، الأول حساب يسمى حساب المشاركين والثاني يسمى حساب المشركين الخاص الجزء الأكبر من القسط يتم إضافته في حساب المشاركين وذلك من أجل أغراض الاستثمار وتكوين المدخرات. والجزء المتبقي من القسط يتم إضافته إلى حساب المشاركين الخاص كتبرع لشركة التكافل من أجل سداد مزايا الوفاة لورثة أي مشارك توفى قبل انتهاء برنامج التكافل أو سداد خسائر الممتلكات والمسؤولية. ويتم استثمار المبلغ المتراكم في حساب المشارك وفقا لأساليب التمويل والاستثمار الإسلامية، ويتم تقسيم الأرباح الناتجة بين الشركة والمشاركين طبقا لنسبة متفق عليها، مثلا30%_70%، وتحسب أسهم المشاركين طبقا لأسهمهم الفردية في حساب المشاركين، وتضاف إلى حساباتهم، أي إلى حساب المشاركين وحساب المشاركين الخاص.

نوع ومبلغ الاستثمار يختلف بشكل كبير من دولة لأخرى، تستخدم الصكوك البديل الإسلامي للسندات كأداة من أدوات الاستثمار بالإضافة إلى الأوراق المالية الإسلامية والعقارات وغيرها.

6. إدارة الفائض: يعتبر الفائض أحد الأشياء الهامة التي تفرق بين التقليدي والتكافل. الإدارة الجيدة والفعالة لعمليات صناديق التكافل سوف تضمن أن خبرة الصندوق هي المفترضة في تسعير منتجات التكافل. حينما تكون الخبرة أفضل مما كان متوقعا، يجب أن يكون هناك فائض خلال مدة سريان عقود التكافل، مستوى ونمط الفائض يعد مؤشرا جيدا لأداء مشغلي التكافل في الاكتتاب وإدارة الأصول والمطالبات[1].

7. إعادة التكافل: كجزء من عملية الإدارة الجيدة للمخاطر، يجب أن يكون لدى مشغلي التكافل إستراتيجية لإدارة إعادة التكافل الفعالة التي تتلاءم مع مجمل مخاطر أعمال التكافل. ويجب على مشغلي التكافل ضمان أن المخاطر يتم التنازل عنها لمشغلي تكافل أو إعادة تكافل، وحينما يتم التنازل عن الأخطار لمشغل إعادة تكافل أجنبي، يتعين على مشغل التكافل ضمان أن مشغل إعادة التكافل يجري أعماله بالامتثال مع أحكام الشريعة الإسلامية[2].

المطلب الثالث: أنواع شركات التأمين التكافلي.

على الرغم من أن شركات التأمين التكافلي قد تتنوع، فإنما يجمعها أنها جمعيات تعاونية، هدفها تقويم الخدمات التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة.

[1] ربيع المسعود، مرجع سبق ذكره، ص 622.

[2] المرجع نفسه، ص ص 622 ،623.

أولا: شركات التأمين التكافلي حسب الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه:

لقد بدأ التأمين التكافلي تعاونيا محضا دون البحث عن مكاسب وأرباح وعوائد، إلا أنه ظهرت مؤخرا شركات تكافلية تبحث عن الربح، وهذا الربح ليس محلا للمقارنة بينها وبين شركات التأمين التجاري، ويمكن أن نقسم هذا النوع إلى صورتين:

1. شركات التأمين التكافلي اللاربحي:

يعمل هذا النوع من شركات التكافل على جميع الأقساط، وليس لها رأس مال وتملكها حملة العقود (هيئة المشتركين)، ويتكون رأس مالها من الأقساط والرسوم والاحتياطات المتراكمة وتقوم غدارة الشركة باستثمار هذه الأموال لصالح المؤمن لهم (هيئة المشتركين) لتقوية مركزها المالي ورفع حصانتها المالية ضد الأخطار والكوارث، وظهرت أكثر هذه الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية، وأخذت بعض هده الشركات بعد فترة تتحول إلى شركات ربحية تجارية، ذلك لان هذه الشركات لا تستطيع إصدار سندات الدين والاقتراض من البنوك، لعدم وجود ملاك لهذه الشركة فتحولت تلك العقود إلى أسهم تباع في سوق الأوراق المالية.[1]

2. شركات التأمين التكافلي الربحي:

انتشر هذا النوع من الشركات في البلدان الإسلامية أكثر من وجودها في الدول الغربية، حيث تشبه هذه الشركات شركات التأمين التجاري من حيث وجود حملة أسهم، وأنها تستهدف الربح وتوزيع العوائد عليهم، إضافة إلى وجود عنصر الالتزام للشركة من ناحية دفع التعويض، غير أن شركات التأمين التكافلي تختلف عن شركات التأمين التجاري في كون الأولى قامت بتحويل باب المعاوضة في المعاملات إلى باب التبرعات في جميع الأقساط، إضافة إلى أنها الأولى تقوم باستثمار أموال التأمين طبقا لأحكام الشريعة المستخدمة في المعاملات فلا تتعامل في سندات، في حين يقوم النوع الثاني على مبدأ المعاوضة، وتقوم بالاستثمار على أسس ربوية.[2]

ثانيا: شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بأجر أو بدون أجر:

تميزت بعض الشركات التأمين التكافلي القائمة في الفترة الأخيرة بعقد الوكالة في عمليات التأمين التكافلي، إلا أنها تختلف في كونها تتقاضى على تلك العمليات أجر أو تكون الوكالة بدون أجر وعلى هذا الأساس تنقسم شركات التأمين التكافلي على صورتين هما:

---

[1] محمدي بوزينة، **شركات التأمين التكافلي–تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر**–، ورقة بحث مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير– تجارب بعض الدول، المنعقد خلال يومي 03 و04 ديسمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص7.

[2] صليحة فلاق، مرجع سبق ذكره، ص94.

3. شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بدون أجر: تقوم شركات التأمين التكافلي على أساس الوكالة بدون أجر في تنظيم العمليات التأمينية على أساس جميع الأقساط أو مبلغ التبرع، ودفع التعويضات وغيرهما من الأمور التي تتعلق بالعمليات التأمينية، ويتم تأسيس الشركة بناء على قيام مجموعة من المساهمين بإنشاء وتكوين شركة مساهمة وبناء هيكلها العام.[1]

4. شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بأجر: هي نفس الفكرة التي ذكرناها في الصورة الأولى الوكالة بدون أجر إلا أن الوكالة بأجر تختلف عن صورة الوكالة بدون أجر في كونها تقوم بأخذ نسبة معينة من مبلغ التبرع مقابل إدارتها لعمليات التأمين من جمع الأقساط ودفع التعويضات وغيرهما من الأمور الفنية المتعلقة بالعملية، وتأخذ أيضا نسبة معينة من الأرباح والفائض التأميني كأجر وكالة ويتم تقدير الأجر بطريقتين الأولى: أن يتم تحديد جميع مصاريف العمليات التأمينية وأجرة الإدارة وغيرهما، ومن ثم يتم اقتطاع ذلك المبلغ من صندوق هيئة المشتركين، أما الطريقة الثانية فهي الطريقة الشائعة عند معظم شركات التأمين التكافلي وهي اقتطاع نسبة معينة من الأقساط، التي يدفعها جميع حملة الوثائق[2].

ثالثا: شركات التأمين التكافلي القائمة على باعتبار الجهة المؤسسة لها:

أصبحت شركات التأمين التكافلي في الوقت الحالي المنافس الأول شركات التأمين التجاري، باعتبار أن المسلمين اليوم يبحثون عن المعاملات المقبولة شرعا عوضا عن المعاملات المحرمة، وقد قام بنك فيصل السوداني بإنشاء أول شركة تأمين تكافلي عام1979، وبعد هذا الانتشار سعت شركات التأمين التجاري إلى تعزيز مكانتها بين شركات إسلامية يفتح فروع لها في بعض الدول، وعليه فإن شركات التأمين التكافلي باعتبار الجهة المؤسسة لها القائمة على باعتبار الجهة التي تقوم بتأسيسها أو التي تقوم بتمويلها هي على النحو التالي[3]:

1. شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى بنوك إسلامية.

2. شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى رؤوس أموال رجال الأعمال.

3. شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى شركات التأمين التجاري أو بنوك تجارية.

[1] بختة بطاهر، مرجع سبق ذكره، ص152.

[2] صليحة فلاق، مرجع سبق ذكره، ص95.

[3] محمدي بوزينة، مرجع سبق ذكره، ص 09.

رابعا: شركات إعادة التأمين التكافلي:

يعرف عقد إعادة التأمين بأنه: عقد بمقتضاه تلتزم إحدى شركات بالمساهمة في تحمل أعباء المخاطر المؤمن منها لدى شركة أخرى، فهو علاقة عقدية بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين، ولا شأن للمستأمن بها، وتتنوع صور شركات التأمين التكافلي، كما يلي[1]:

1. تأسيس اتحاد عام لشركات التأمين التكافلي.
2. إنشاء شركة إعادة التأمين مدعومة من قبل البنوك الإسلامية.
3. تأسيس شركة إعادة التأمين مدعومة من قبل الحكومة

4. المطلب الرابع: صيغ شركات التأمين التكافلي.

لعل من أبرز الصيغ المطبقة في شركات التأمين التشاركي عقدي الوكالة والمضاربة وفقا للصيغ المبينة في الجدول رقم03:

الجدول 03: الصيغ المطبقة في شركات التأمين التكافلي

الصيغة	تطبيق الصيغة في شركات التأمين التكافلي
1- إدارة العمليات التأمينية وتوظيف الاشتراكات على أساس الوكالة بأجر.	تبعا لهذه الصيغة تقوم الشركة بأعمال التأمين وكذلك العمليات الاستثمارية بصفتها وكيلة عن هيئة المشتركين مقابل أجر معلوم.
2- إدارة العمليات التأمينية وتوظيف الاشتراكات الصندوق على أساس المضاربة.	بمقتضى هذه الصيغة، تقوم شركة التأمين بدور المضارب بمال الغير بينما يقوم المشتركون بدور صاحب المال، حيث يقتسم كل من الطرفين الأرباح المحققة الناتجة حسب النسبة المتفق عليها، بالإضافة إلى النسبة المحددة بينهما فيما يتعلق بالفائض الناتج عن عمليات التأمين بصفتها مضارب عن قيامها بالعمليات التأمينية.
3- إدارة أعمال التأمين عن طريق الدمج بين صيغتي الوكالة والمضاربة.	نيابة عن هيئة المشتركين تقوم الشركة بإدارة العمليات التأمينية بصفتها وكيلا مقابل أجر محددا، وبتوظيف المتوفر من الاشتراكات بصفتها مضاربا مقابل حصة مشاعة من الربح الناتج.

[1] محمدي بوزينة، مرجع سبق ذكره، ص09 ،10.

4- إدارة عمليات التأمين على أساس الوكالة بغير أجر واستثمار الاشتراكات المتوفرة على أساس المضاربة.	تتولى الشركة إدارة جميع العمليات التأمينية دون أن تتقاضى أجرا على ذلك، بينما تكون باستثمار المتاح من أموال المساهمين بالإضافة إلى الاشتراكات بصفتها مضاربا مقابل نسبة معلومة من الربح المحقق.

المصدر: مصطفى العرابي، نذير غانية، **صناعة التأمين التكافلي: الواقع التحديات والأفاق**، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، المجلد 02، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2017، ص 96.

أولا: نموذج التأمين على أساس المضاربة:

لتوضيح نموذج التأمين على أساس المضاربة، لا بد من تحديد مفهوم هذه المضاربة، مشروعيتها حكمها وعناصر أخرى:

1. مفهوم تعريف المضاربة:

هي اتفاقية استثمار أموال بين إثنين أحدهما يقدم المال والآخر يقدم الجهد وهو المضارب وناتج المضاربة (الربح) يتم اقتسامه بين الاثنين بنسبة محددة، وفي هذا النموذج يكون حملة الوثائق هم الذين يقدمون رأس المال والمؤمن هو المضارب[1].

2. مشروعية المضاربة:

المضاربة مشروعة بما ورد في القرآن الكريم والسنة بالإجماع، لقوله تعالى: «وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» (الآية 20، سورة المزمل). وفي السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**ثلاثة فيهن البركة البيع من أجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت ولا للبيع**»[2].

3. أنواع المضاربة: يوجد نوعان للمضاربة وهما[3]:

- **المضاربة المطلقة:** المضاربة المطلقة هي أن يدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل، فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة.

- **المضاربة المقيدة:** المضاربة المقيدة يضع فيها صاحب المال قيودا على المضارب بأن يلزمه بنوع معين من العمل أو ممارسة النشاط في مكان معين أو زمن معين.

[1] عبد القادر مطاي، مرجع سبق ذكره، ص 468.

[2] سامية معزوز، مرجع سبق ذكره، ص56.

[3] المرجع نفسه، ص56.

4. عقد التأمين على أساس المضاربة:

يعد جميع المشتركين أصحاب المال ويدخلون في شركة مضاربة مع إدارة شركة التأمين التكافلي كمضارب مشترك كما يلي[1]:

- التزام كل عضو ينضم إلى الاتفاق القائم بدفع مبلغ معين وثابت من المال مسبقا ليكون رأس المال في مضاربة مشتركة.
- التكافل بين المشتركين عن الحوادث التي تقع لهم.
- يدفع القسط المشترك لحساب التكافل ويرد للمشتركين في نهاية السنة المالية ما تبقى من حساب التكافل.

الشكل رقم02: نموذج التأمين على أساس المضاربة

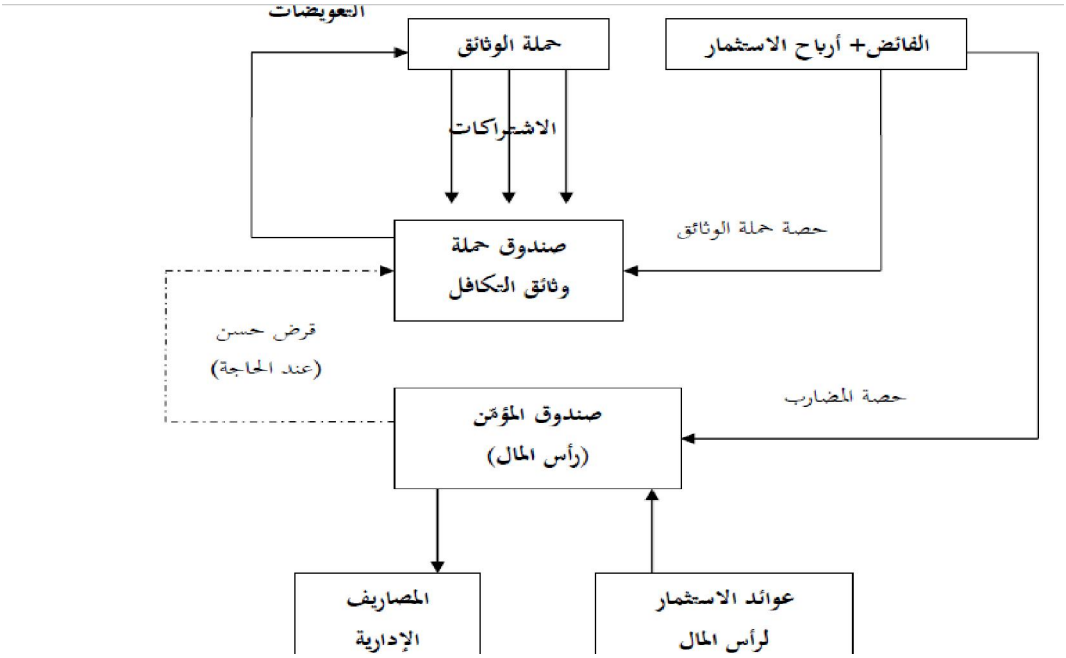

المصدر: عبد القادر مطاي، مرجع سبق ذكره، ص 470.

ثانيا: نموذج التأمين على أساس الوكالة:

الوكالة في اللغة هي الحفظ وتفويض الأمر ووكيل الرجل هو الذي يقوم بأمره وشرعا هي إقامة الغير مقام نفسه في التصرف، ويمكن أن تكون الوكالة عامة أو خاصة، كما يمكن أن تكون وكالة مطلقة أو مقيدة، أو تكون باجر أو بدونه. أما عن **عقد التأمين على أساس الوكالة**، هو أن يقوم المشترك بتعيين مسؤول شركة التأمين وكيلا للقيام نيابة عنه وعن بقية المشتركين بإدارة حساب التكافل التعاوني وحساب الاحتياطي

[1] سامية معزوز، مرجع سبق ذكره، ص56، 57.

الاستثماري، وجميع الإجراءات الخاصة بإعداد العقود واستلام الأقساط ودفع مبالغ التعويضات، وتكون الوكالة باجر والذي يحسب على أساس نسبة مئوية من مبالغ الاشتراكات في حساب التكافل، أو بدون أجر[1].

الشكل رقم03: نموذج التأمين على أساس الوكالة

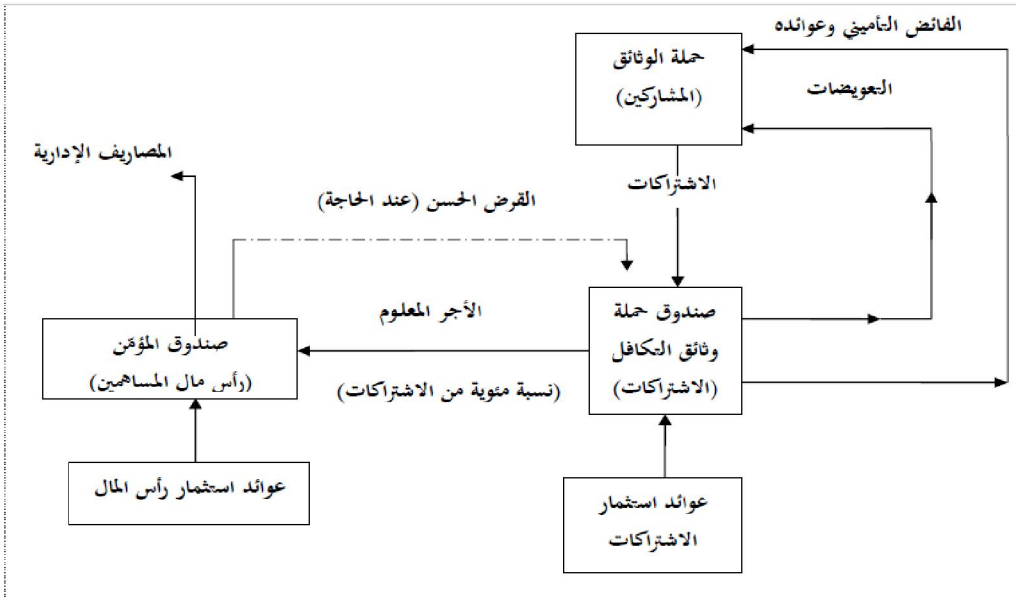

المصدر: عبد القادر مطاي، مرجع سبق ذكره، ص 468.

ثالثا: نموذج التأمين على أساس الوقف:

1. تعريف الوقف:

لغة: الحبس والمنع.

شرعا: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[2].

مشروعية الوقف:

- **من القرآن الكريم:** توجد آيات كثيرة تحث على الصدقة منها قوله تعالى: "**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**"(الآية 92، سورة أل عمران).

- **من السنة:** منها قول الرسول "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"[3].

2. عقد التأمين على أساس الوقف: يمكن توضيح نموذج التأمين على أساس الوقف من خلال النقاط التالية:

[1] بلال شيخي، **واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص 07.

[2] آمال مرزوق، **التأمين التعاوني الإسلامي بصيغة الوقف**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد02، العدد 06، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، 2016، ص52.

[3] سامية معزوز، مرجع سبق ذكره، ص58.

- يتم إنشاء صندوق الوقف وعزل جزء من رأس مال الشركة يكون وقفا على المتضررين من المشتركين في الصندوق حسب لوائح الصندوق.

- يتكون الصندوق الوقفي من نوعين من الموارد: اشتراكات المؤمن لهم وتدفع على أساس التملك للصندوق، وعوائد استثمار أموال الصندوق.

- مصاريف صندوق الوقف مخصصة لأعمال التأمين من مصاريف تشغيلية، عمومية وإدارية، بالإضافة إلى دفع التعويضات للمشتركين في الصندوق، وهو بذلك يكون نوعا من وقف النقود.

- يملك الصندوق جميع الأموال الخاصة به سواء الاشتراكات أم عوائد الاستثمار، وهي ليست وقفا ولكن ينتفع بها الوقف[1].

الشكل رقم 04: نموذج التأمين على أساس الوقف

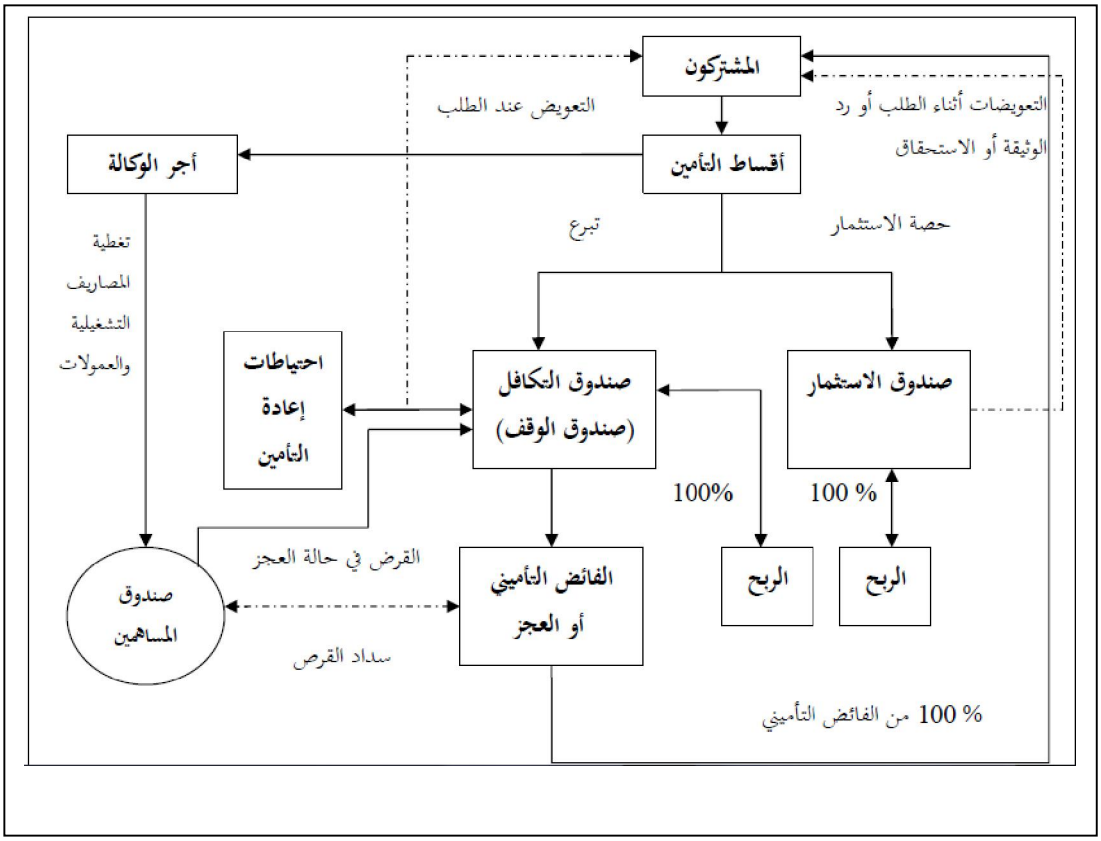

المصدر: عبد القادر مطاي، مرجع سبق ذكره، ص 467.

[1] سامية معزوز، مرجع سبق ذكره، ص58.

المبحث الثاني: الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي.

يعتبر الفائض التأميني من أهم الأسس التي يقوم عليها التأمين التكافلي، حيث يعتبر تأكيدا لمبدأ ملكية حملة الوثائق لأقساط التأمين لدى شركات التأمين التكافلي، كما أنه يعد أهم الفروق التي تميز التأمين التكافلي عن التجاري.

المطلب الأول: مفهوم الفائض التأميني.

إن تعريف الفائض التأميني يدفعنا حتما في معرفة مدلوله لغويا واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف الفائض التأميني

أولا: لغة: اسم فاعل من فاض الماء فيضا وفيضانا، أي كثر حتى سال، فهو فائض[1].

ثانيا: اصطلاحا: يقصد بالفائض في مصطلح التأمين: ذلك الفرق بين الإيرادات والمصروفات في صندوق التكافل عند نهاية السنة المالية، فإذا زادت الإيرادات عن المصروفات كان الفائض إيجابيا وإذا كان عكس ذلك كان الفائض سلبيا[2].

ويعرف الفائض التأميني أيضا بأنه: المال المتبقي في حساب المستأمنين من مجموع الأقساط التي دفعها المشتركون، في جميع العمليات التأمينية والفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة، مضافا إليها أرباح الاستثمارات الشرعية لتلك الأقساط المخصصة لهم، وعوائد عمليات إعادة التأمين، مخصوما منها: التعويضات المدفوعة للمستأمنين والاحتياطيات الفنية، وكذلك مصاريف إعادة التأمين، والأجرة المعلومة للشركة كمدير الصندوق التأمين التعاوني[3].

كما يعرف على أنه ما تبقى من أقساط المشتركين والاحتياطات في صندوق التكافل وعوائدهما بعد خصم جميع المصاريف والتعويضات المدفوعة، وهذا الناتج ليس ربحا وإنما يسمى الفائض واستنادا إلى مبدأ التكافل الذي تمارس شركات التأمين التكافلي العمل به فالفائض التأميني لا يعد ربحا إنما هو زيادة في التحصيل[4].

---

[1] علي محيي الدين القرة داغي، **الفائض التأميني في شركات التامين التكافلي الإسلامي –دراسة فقهية مقارنة**، ورقة بحث مقدمة ضمن فعاليات الملتقى للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، المنعقد خلال يومي 27-1431/10/28، الرياض، السعودية، ص5.

[2] فاطمة تواتي بن علي، **إدارة الفائض التأمين في شركات التأمين التكافلي**، ورقة بحث مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي حول التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، يومي17و18 ديسمبر 2019، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف-الجزائر، ص 2646.

[3] عبد الحق العيفة، محمد إبراهيم مادي، **الفائض التأميني وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي**، ورقة بحث مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير- تجارب بعض الدول، المنعقد خلال يومي 03 و04 ديسمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص5.

[4] صليحة فلاق، مرجع سبق ذكره، ص 119.

مما سبق يمكن أن تعريف الفائض التأميني بأنه: ما يتبقى من مجموع الأقساط أو الاشتراكات المدفوعة في جميع العمليات التأمينية والفنية ذات العلاقة بنشاط التأمين من قبل المشتركين في حسابهم، مضافا إليها أرباح استثمارات تلك الاشتراكات، وعوائد إعادة التأمين.

الفرع الثاني: أهمية الفائض التأميني.

تتمثل أهمية الفائض التأميني فيما يلي[1]:

1. **تقوية المركز المالي لصندوق حملة الوثائق "المشتركين":**

فالعمل بالمبدأ توزيع الفائض التأميني على المشتركين يقوي المركز المالي لصندوق التكافل وذلك عن طريق تجنيب صرف الاحتياطات منه، وهذا يؤذي إلى زيادة ثقة الناس بالتأمين التكافلي والإقبال عليه.

2. **تخفيض قيمة الأقساط:**

فالعمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني يساهم في خفض القيمة الفعلية للاشتراكات "الأقساط التأمينية" التي يقدمها المشتركون، فهم يقومون بدفع الأقساط عند انعقاد العقد وفي نهاية السنة المالية في حالة تحقق الفائض التأميني يرجع إليهم جزءا مما دفعوه.

3. **منع صفة الاحتكار عن التأمين التكافلي:**

فالعمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني في التأمين التكافلي يمنع عنه صفة الاحتكار، على عكس التأمين التجاري الذي تقوم بتسييره شركات خاصة تتخذ من التأمين وسيلة لتحقيق أكبر قدر من الأرباح على حساب المستأمنين. وتفرض شروطا تعسفية وتأخذ أقساطا مبالغا فيها، وتقوم باستغلال هذه الأخيرة واستثمارها بأسلوب احتكاري يهدف لتحقيق المصالح الخاصة لأصحاب الشركة، أما العمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني فيمنع عنه صفة الاحتكار لأن الغاية منه تحقيق المصلحة لأكبر عدد من الناس مع بقاء خدمة التأمين في حدود تكلفته.

المطلب الثاني: أسباب وجود الفائض التأميني والعناصر المؤثرة فيه.

الفرع الأول: أسباب وجود الفائض التأميني:

الأغلب أن يتحقق في الصندوق فائض نتيجة أسباب مختلفة من بينها نذكر ما يلي[2]:

- مهارة عمل خبراء التأمين وقدرتهم على قياس المخاطر بشكل دقيق.
- نجاح المدير في ضغط المصروفات يؤدي إلى تحقق فائض في الصندوق.

[1] فؤاد بن حدو، مرجع سبق ذكره، ص ص 156، 157.

[2] عامر أسامة، مرجع سبق ذكره، ص 79.

- توظيف أموال الصندوق في استثمارات ذات عائد متميز ضمن مستوى المخاطر المسموح به.
- طريقة تحديد مبالغ الاشتراكات، فإن تحديد الاشتراكات عند الحد الأعلى يؤدي إلى إيجاد فائض في نهاية الفترة.

الفرع الثاني: العناصر المؤثرة في الفائض التأميني:

تتمثل العناصر المؤثر في الفائض التأميني فيما يلي[1]:

- حجم الاشتراكات وصندوق التكافل (عدد المشتركين).
- حجم المطالبات الناتج من الحوادث بسبب مباشر أو غير مباشر.
- مقدار التعويضات المدفوعة للمتضررين من المشتركين.
- حجم النفقات والمصاريف المباشرة وغير المباشرة.
- المبالغ المالية المتوفرة من الاشتراكات المخصصة للاستثمار.
- حسن الإدارة وتتمثل في مهارات خبراء الاكتتاب وقدرتهم على قياس المخاطر ودقة تسعير المنتجات ومهارة تسويقها وخبرتها في إدارة الاستثمارات المشروعة وحسن اختيارها.
- وجود كوادر بشرية متدربة ومتخصصة في التكافل.
- إعادة التأمين: فإذا أحسنت إدارة الشركة الاختيار من بين شركات إعادة التأمين العالمية وراعت في اختيارها نسبة الإعادة، وسعر الإعادة كان حجم الفائض كبيرا وإلا كان الفائض قليلا.
- مقدار الأجر المعلوم للوكالة التي تدير على أساسها الشركة العمليات التأمينية.
- تكوين الاحتياطيات الفنية.
- سلوك حملة الوثائق ومدى تحملهم للمسؤولية.
- درجة الوعي التأميني لدى الناس وخاصة التأمين التكافلي.

المطلب الثالث: آليات استثمار الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي.

يمكن استثمار الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي بالكيفيات التالية:

[1] شعبان محمد البرواري، **الفائض التأميني في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالإدارة**، ورقة بحث مقدمة ضمن فعاليات مؤتمر الهيئات الشرعية لهيئة محاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد في 25-27 مايو، الجامعة الماليزية المفتوحة -فرع البحرين-، 2010، ص ص 8،9.

أولا: استثمار الفائض التأميني على أساس المضاربة: في هذه الحالة الشركة المديرة هي الطرف الذي يقوم بالعمل، وحملة الوثائق هم الطرف صاحب المال، ويكون الربح حصة شائعة تقدر بنسبة مئوية معلومة في حالة تحققه[1].

ثانيا: استثمار الفائض التأميني على أساس الوكالة بأجر معلوم: في هذه الحالة تكون الشركة وكيلة عن حملة الوثائق في تنمية واستثمار جزء من أموالهم (الفائض)، مقابل نسبة مئوية من الربح المتحقق تماما كالأجر المعلوم مقابل إدارة العمليات التأمينية[2].

ثالثا: استثمار الفائض التأميني في المجالات الاجتماعية: فقد أثبتت الممارسات العملية لتوزيع واستثمار الفائض التأميني وأظهرت أن هناك حساب خاص في إدارات شركات التأمين التكافلي، يسمى حساب وجوه الخير، تنفقه في المجالات الخيرية، وهو ما يساهم مساهمة فاعلة في إعمار وتفعيل دور المؤسسات الدينية كالمساجد ومراكز تحفيظ القرآن، كما يساهم في تفعيل دور المؤسسات الاجتماعية كالجمعيات الخيرية [3].

[1] فاطمة تواتي بن علي، **آليات توزيع واستثمار الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي**، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 04، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 2018، ص230.

[2] المرجع نفسه، ص230.

[3] فاطمة تواتي بن علي ، مرجع سبق ذكره، ص2652.

المبحث الثالث: حساب الفائض التأميني وطرق توزيعه

يعتبر حساب توزيع الفائض التأميني من الركائز الأساسية في شركات التأمين الإسلامي، وبما شركات التأمين الإسلامي حديثة العهد بالظهور مقارنة بشركة التأمين التجاري، فإنها تختلف فيما بينها من حيث المعيار الذي تعتمده كل شركة منها في حساب وتوزيع الفائض التأميني.

المطلب الأول: حساب الفائض التأميني.

عملية حساب الفائض التأميني تعني: جميع الأقساط، والعوائد، وتحويل بعض المخاطر إلى معيد التأمين، وتسديد التعويضات، وتجنيب المخصصات والاحتياطات، وضبط الحسابات: بتسجيلها وتفسيرها وتصنيفها، وتسويتها.

الفرع الأول: طرق حساب الفائض التأميني:

هناك طريقتين في عملية احتساب الفائض التأميني[1]:

الطريقة الأولى: اعتبار كل أقسام التأمين وكأنها محفظة واحدة:

اعتبار كل أقسام التأمين وكأنها محفظة واحدة يخصم منها كل المصاريف بأنواعها المختلفة والالتزامات، ويعامل الفائض على أساس أنه فائض لكل الأقسام.

الطريقة الثانية: اعتبار كل قسم محفظة قائمة بذاتها.

التفريق بين منتجات التأمين المختلفة، واعتبار كل قسم محفظة قائمة بذاتها تخصم منها المصروفات بأنواعها المختلفة والالتزامات الأخرى ذات العلاقة فقط بالقسم المعني، فمثلا محفظة تأمين السيارات تحتسب كوحدة واحدة، وكذا تأمين الحريق والحوادث العامة...، وذلك بحكم أن كل شكل من أشكال التأمين له خصوصيته التي تميزه، سواء في احتساب الاشتراك (القسط)، أو في احتساب مبلغ التأمين (التعويض)، أو في الشروط والاستثناءات الخاصة به، وحجم المخاطر المعرض لها، وبالتالي نفرق بين أنواع التأمين كلا على حدا، وحسب هذه الطريقة يعتبر (الفائض/العجز) هو (الفائض/العجز) للقسم المعني فقط.

[1] عامر أسامة، مرجع سبق ذكره، ص83.

الفرع الثاني: كيفية حساب الفائض التأميني:

يتم حساب الفائض التأميني كما يلي:

أولا: يتم تحديد الوعاء الحسابي لكل مشترك (وهو صافي ناتج الأرباح والخسائر الخاص بكل عميل لتلك السنة)، بتوضيح رصيد الحساب الخاص بالعميل الذي يظهر إجمالي الأقساط لجميع فروع التأمين مطروحا منه احتياطي الأخطار السارية، والمطالبات المسددة والمطالبات التي تحت التسديد، مع الأخذ بعين الاعتبار أن جميع دوائر التأمين في الشركة تعتبر وحدة حسابية واحدة، لأغراض معرفة نتائج التأمين، حيث يعتبر إجمالي اشتراكات جميع وثائق التأمين لكل مؤمن له وحدة واحدة.

ثانيا: تحسم المبالغ المعتمدة لاحتياطات الأخطار السارية (وهذه المبالغ هي ناتج ضرب أقساط كل فرع من فروع التأمين للسنة في النسبة المقررة نظاما)، وذلك بضرب مجموع أقساط كل فرع من فروع التأمين للسنة المقررة لذلك الفرع.

ثالثا: يتم احتساب التعويضات لكل عميل بصفة مستقلة عن طريق جمع التعويضات المسددة الموقوفة، ومنها يتم معرفة إجمالي ما دفع أو ما لم يتم دفعه بعد التعويضات لكل عميل بصفة مستقلة.

رابعا: بعد ذلك ينظر إلى الوعاء الحسابي لكل عميل بصفة مستقلة في ضوء قاعدة توزيع الفائض التأميني المعمول بها في الشركة، (والوعاء الحسابي هو صافي ناتج حساب الأرباح والخسائر الخاص بكل عميل لتلك السنة). فإذا كانت نتائج العميل ممن تنطبق عليها قاعدة (أن من سددت له تعويضات و/أو له تعويضات تحت التسديد تقل في مجموعها عن صافي مجموع اشتراكاته "أقساطه") فإنه يشارك في الفائض التأميني على أساس الرصيد المتبقي من هذه الاشتراكات "الأقساط".

أما إذا كانت نتائج العميل عكس ذلك (أي انه سددت له تعويضات و/أو له تعويضات تحت التسديد تصل في مجموعها إلى صافي مجموع اشتراكاته "أقساطه" أو تزيد عنها)، فإنه لا يشارك في الفائض التأميني لتلك السنة فقط، ولا يدور رصيد نتائج أعماله السالبة إلى السنة التالية بل تصفر لتلك السنة[1].

1. القواعد الرئيسية لحساب الفائض التأميني.

من خلال ما سبق من مفاهيم نستطيع الوقوف على أهم القواعد التي تمكننا من احتساب فائض التأمين التكافلي ويمكن ذكر ما يلي:

[1] عامر أسامة، مرجع سبق ذكره، ص ص83 ،84.

أولا: قاعدة حساب الفائض التأميني الصافي:

- **الفائض التأميني الصافي** = الفائض التأميني الإجمالي + صافي عوائد الاستثمار.
- **الفائض التأميني الإجمالي** = الاشتراكات (الأقساط) – [التعويضات (المدفوعة + المستحقة + تعويضات تحت التسوية) + المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية + المخصصات والاحتياطيات الفنية والقانونية].
- **صافي عوائد الاستثمار** = عوائد الاستثمار كاملة – حصة الشركة المساهمة منها.

مما سبق تصبح المعادلة الكاملة لحساب الفائض التأميني كما يلي:

- **فائض التأمين التكافلي** =الاشتراكات(الأقساط) – [التعويضات (المدفوعة + المستحقة + تعويضات تحت التسوية) + المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية + المخصصات والاحتياطيات الفنية والقانونية] + (عوائد الاستثمار كاملة – حصة الشركة المساهمة منها) [1].

ثانيا: قاعدة حسم نصيب المتنازلين عن حصتهم من الفائض التأميني:

وهذا في حالة المنسحب المتبرع، ويكون الفائض هنا كما يلي:

الفائض بعد حسم نصيب المتنازلين = مجمل مجموع حصص الفائض الصافي – نصيب المنسحب المتبرع.[2]

ثالثا: قاعدة حساب حصة المشترك الواحد من توزيع صافي الفائض التأميني

يحسب للمشترك من فائض التأمين بنسبة حصته من أقساط التأمين، وهي مقدار أقساط التأمين التي دفعها مقسومة على مجموع أقساط التأمين كلها، وهذه النسبة تضرب في صافي الفائض التأميني لينتج مقدار حصته من هذا الفائض، وهذا كالآتي[3]:

$$\text{حصة المشترك الواحد من الفائض} = \frac{\text{أقساط التأمين التي دفعها} \times \text{الفائض المخصص للتوزيع}}{\text{إجمالي أقساط التأمين}}$$

المطلب الثاني: توزيع الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي.

سوف نقوم بالتطرق في هذا العنصر إلى كل من كيفية توزيع الفائض التأميني وكذا الطرق التي تتبعها شركات التأمين التكافلي في توزيعها وهذا حسب ما يلي:

---

[1] عامر أسامة، مرجع سبق ذكره، ص ص 84، 85.

[2] المرجع نفسه، ص85.

[3] زهير عماري، أسامة عامر، **أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي**، ورقة بحث مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، المنعقد يومي 5 و6 ماي 2014، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص6.

الفرع الأول: كيفية توزيع الفائض التأميني:

بناء على المصالح التي يقتضيها استمرار شركات التأمين التكافلي تقوم باتخاذ الإجراءات التالية:

1) أن يؤخذ من الفائض المتحقق ما يلي[1]:

- نسبة منه للاحتياطي العام، أي الفائض التراكمي الذي يستمر إلى تصفية الشركة، وذلك لتقوية المركز المالي لحساب التأمين وبالتالي الشركة.
- نسبة احتياطية للحوادث للتأمينات التي لم تنته في 12/31 وإنما تستمر إلى العام اللاحق.
- نسبة للديون المعدومة أو المشكوك فيها الخاصة بحساب التأمين.
- نسبة للمستحقات المعدومة أو المشكوك فيها من الأقساط.
- احتياطيات أخرى يقرها مجلس الإدارة مع موافقة الهيئة الشرعية للشركة.

2) تعتبر جميع أقسام التأمين بمثابة حساب واحد، وبالتالي فالفائض يشمل الجميع دون التفرقة بين الأقسام كقاعدة عامة.

3) أن يقر مجلس الإدارة بعد موافقة الهيئة الشرعية توزيع نسبة من الفائض.

الفرع الثاني: الطرق التي تتبعها شركات التأمين التكافلي في توزيع الفائض التأميني

هناك بعض المعايير والطرق لتوزيع الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية نعرضها فيما يلي[2]:

الطريقة الأولى: أن يوزع الفائض على جميع المشتركين فيوزع عليهم حسب نسبة اشتراكهم، لا فرق بين مشترك استحق تعويضا أو لم يأخذ شيئا من التعويض.

وسند هذه الطريقة هو الحفاظ على مبدأ التعاون والتكافل، فالمشترك متبرع على سبيل التكافل والمواساة لمن لحق به ضرر من أعضاء هيئة المشتركين، فلا ينتظر ربحا مقابل تبرعه، فما فاض في الصندوق بنهاية السنة المالية يرد لهم بالسوية.

الطريقة الثانية: وهي طريقة مضادة كليا للطريقة الأولى حيث تنص على: اقتصار توزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلا، أما الذين حصلوا على تعويضات فلا يستحقون شيئا من الفائض التأميني مهما كانت نسبة التعويض.

وهذه الطريقة تراعي:

[1] عامر أسامة، مرجع سبق ذكره، ص 91.

[2] المرجع نفسه، ص 92.

– استفادة الحاصلين على مزايا التكافل مهما قلت، فتعتبر ذلك استفادة تعفي من شمول التوزيع لهم.

– تحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين مجموع المشتركين، فلا يتساوى من حصل منهم على مبلغ تعويض مساوي لقيمة اشتراكه أو زائدا عنه، مع من لم يحصل على أي تعويض، فالأول استرد ما دفعه من اشتراك أو زيادة والثاني لم يحصل على شيء، وبالتالي تعتبر تلك الاستفادة مانعا لأية استفادة أخرى من حساب الفائض.

– إضافة إلى جانب تربوي وفي نفس الوقت تحفيزي، وهو دفع المشتركين لمزيد من الحرص والحذر حتى لا يقعوا في الحوادث، فيحرمون من الفائض.

الطريقة الثالثة: وهي تعتبر الرأي الوسط بين الرأيين السابقين وهو الأخذ بمبدأ النسبة والتناسب: بمعنى التفرقة بين من حصل على تعويضات استغرقت جميع أقساطه وبين من حصل على تعويضات أقل من أقساطه فالذين حصلوا على تعويضات استغرقت جميع أقساطهم لا يستحقون شيئا من الفائض التأميني، أما الذين حصلوا على تعويضات لم تستغرق جميع أقساطهم فيعطون من الفائض التأميني ويكون حظهم منه بما يساوي حصتهم من الفائض كاملة مخصوما منها الجزء من التعويض الذي حصلوا عليه.

ومستند هذه الطريقة هو الموازنة بين مبدأ التعاون والتكافل، وتحقيق العدالة والمساواة بين أعضاء هيئة المشتركين.

الطريقة الرابعة: توزيع نسبة مئوية ثابتة من الفائض التأميني المخصص للتوزيع على المستأمنين (حملة الوثائق) والاحتفاظ بالباقي في الشركة.

الطريقة الخامسة: تقسيم الفائض التأميني المخصص للتوزيع بين حملة الوثائق بحيث يعطى المتضررون الذين دفعت لهم تعويضات نصف ما يعطى لغير المتضررين.

الطريقة السادسة: التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للشركة.

وحول ما سبق فإن اختيار أي من المعايير السابق ذكرها يعتبر من السياسات الداخلية التي تتبناها الشركة وحسب ما تنص عليها اللوائح الداخلية للشركة فقد يختلف تطبيق أي من المعايير من شركة لأخرى.

المطلب الثالث: صعوبات التصرف بالفائض في التطبيقات المعاصرة:

اختلفت طرق التصرف بالفائض في صندوق التكافل في التطبيقات للتأمين التكافلي بناء على سياسة شركة التكافل أحيانا، وبناء على نصوص القوانين المنظمة لعمل التكافل في أحيان أخرى كما أنه توجد مجموعة من الصعوبات في توزيع الفائض التأميني.

الفرع الأول: طرق التصرف بالفائض التأميني في التطبيقات المعاصرة:

ومن بين نماذج التصرف بالفائض التأميني في التطبيقات المعاصرة نجد[1]:

- توزيع الفائض كله إلى حملة الوثائق وهذا الأصل وهو مطبق لدى العديد من شركات التكافل.
- رصد الفائض محاسبيا لصالح حملة الوثائق مع قصر الاستفادة منه على الحسم من مبلغ الاشتراك في الفترة التالية، وفي حال عدم تجديد الاشتراك يدفع إليه نصيبه من الفائض.
- توزيع جزء من الفائض إلى حملة الوثائق وهذا ما عليه أكثر التطبيقات، مع وجود بعض الاختلاف في نسب التوزيع من شركة إلى أخرى علما بأنهم جميعا يعملون تحت إشراف هيئات رقابة شرعية أذنت لها بهذا التوزيع، ومن أمثلة ذلك:
- 100% للمشتركين، وتقتصر الشركة على اقتطاع نسبة من مبلغ الاشتراك.
- 30% للشركة مع اقتطاع جزء من مبلغ الاشتراك و 70% للمشتركين.
- 70% للشركة مع اقتطاع جزء من مبلغ الاشتراك و 30% للمشتركين.
- 90% للشركة مع عدم اقتطاع أي جزء من مبلغ الاشتراك و 10% لحملة الوثائق.

أما الجزء الباقي من الفائض فيجري التصرف فيه كما يلي:

- وضعه كاحتياطيات لتقوية المركز المالي لصندوق التكافل تتراكم إلى حد معين ثم يبدأ توزيع الفائض كله لحملة الوثائق بعد ذلك.
- يحصل عليه المدير على سبيل المكافأة الإضافية، وفي هذه الحالة الشركات تتبنى نسب توزيع متباينة، وكلما زاد ما تقتطعه الشركة من مبلغ الاشتراك على سبيل الأجرة انخفض ما تقتطعه من الفائض على سبيل الحافز.

الفرع الثاني: صعوبات توزيع الفائض التأميني:

تتمثل أهم الصعوبات في عملية توزيع الفائض التأميني فيما يلي[2]:

- حسابات كثيرة وبالآلاف (وبالتالي أعباء إدارية).
- المبلغ الذي يتحصل عليه كل فرد ليس ذا قيمة كبيرة.
- صعوبة الوصول إلى بعض المشتركين (وذلك لعدة أسباب من بينها: تغيير العنوان،).

[1] عامر أسامة ، مرجع سبق ذكره، ص93.

[2] المرجع نفسه، ص94.

خلاصة الفصل:

تلعب شركات التأمين التكافلي الإسلامي دورا حيويا ونشطا في التنمية الاقتصادية ودفع عجلة النمو والبناء من خلال ما تقدمه من خدمات ومنتجات متنوعة للأعوان الاقتصاديين في مواجهة المخاطر والكوارث التي يتعرضون لها، حيث أن شركة التأمين التكافلي أصبحت ضرورة حتمية وهيكلا مكملا للمنظومة المالية الإسلامية ومدرجا ضمن هيكل النظام الاقتصادي الحديث.

أما من خلال المبحث الثاني فلقد تعرفنا على الفائض التأميني والذي تبين لنا أنه ما تبقى من إجمالي الاشتراكات المقدمة من حملة الوثائق خلال الفترة المالية بعد دفع إجمالي التعويضات للمتضررين منهم خلال نفس الفترة، ودفع مبالغ إعادة التأمين، واقتطاع المصروفات، مع مراعاة التغييرات في المخصصات الفنية.

الفصل الثالث: واقع التأمين التكافلي في الدول العربية وآفاقه

-إشارة إلى الجزائر-

تمهيد

المبحث الأول : واقع صناعة التأمين التكافلي في العالم

المبحث الثاني: واقع التأمين التكافلي في الدول العربية

المبحث الثالث: تجربة التأمين التكافلي في الجزائر- شركة سلامة للتأمينات-

خلاصة

تمهيد:

إن دراسة واقع التأمين التكافلي في الدول العربية ضرورة ملحة لمعرفة تطوره وعرض أهم أسواقه بها وتحدياته واستشراف أفاقه ومتطلبات نجاحه، ولمعرفة درجة تطور التأمين التكافلي في الدول العربية يجدر أولا معرفة ما وصل إليه في العالم، إذ أن التأمين التكافلي حظى بقبول عموم المسلمين وعلمائهم لأنه يجسد معنى التعاون والتكافل، حيث توجد عدة دول لها تجربة في تطبيق التأمين التكافلي، والجزائر وكغيرها من دول العالم فقد اتجهت نحو التعامل بالخدمات المالية الإسلامية، سعيا منها نحو إصلاح منظومتها المصرفية والمالية حيث عملت على توفير البيئة المناسبة لذلك من خلال إصدار القوانين المنظمة لذلك وكذا فتح المجال لتأسيس شركات تأمين خاصة ذات رؤوس أموال وطنية وأجنبية ومنها تعاونية إسلامية كشركة سلامة للتأمينات التكافلية.

وللتعرف أكثر على واقع التأمين التكافلي في العالم والدول العربية بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة، سيتم التطرق إلى ما يلي:

المبحث الأول: واقع صناعة التأمين التكافلي في العالم

المبحث الثاني: واقع التأمين التكافلي في الدول العربية

المبحث الثالث: تجربة التأمين التكافلي في الجزائر – شركة سلامة للتأمينات–

المبحث الأول: واقع صناعة التأمين التكافلي في العالم

يعد التأمين التكافلي من الدلائل على التطور الملحوظ في توسيع نطاق تقديم الخدمات والمنتجات المصرفية التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وكذا مساهمتها في نمو الصناعة المالية الإسلامية لذلك سيتم عرض واقع التأمين التكافلي في العالم وأهم التطورات التي مر بها خلال الفترة 2011–2018.

المطلب الأول: نظرة على سوق التأمين التكافلي في العالم

بلغ إجمالي مساهمات قطاع التأمين التكافلي في العالم حوالي 22.15 مليار دولار عام 2014 لتعرف بعدها نمو متزايد حتى سنة 2018 حيث بلغت 27.07 مليار دولار بنسبة نمو 3.2% عنه في سنة 2017 والتي بلغت 26.1 مليار دولار، حيث نمت مساهمات صناعة التأمين التكافلي العالمية بمتوسط نمو بلغ 8.5% خلال الفترة 2011–2018.

الشكل رقم (05) إجمالي المساهمات العالمية لقطاع التأمين التكافلي (2011–2018)

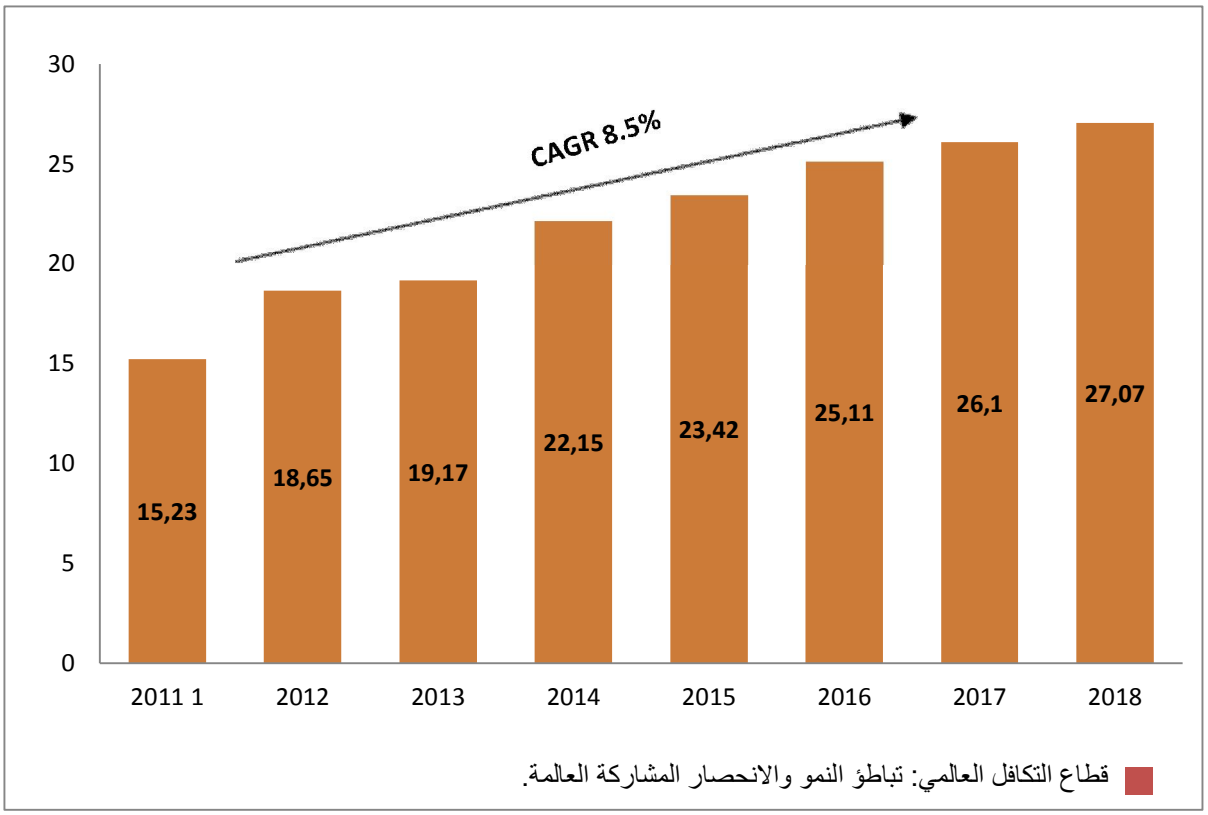

Source: Islamic Financial Services Board "**ISLAMIC FINANCIAL SERUICES INDUSTRY STABILITY REPORT 2020**" July 2020, P 36.

وبلغ عدد الشركات التي تقدم خدمات التأمين التكافلي في العالم حوالي 308 شركة، منها 215 شركة للتأمين التكافلي و93 نافذة للتأمين التكافلي موزعة في العالم كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (04): توزيع شركات التأمين التكافلي حول العالم 2014

المنطقة	مؤسسات التأمين التكافلي	نوافذ التأمين التكافلي
مجلس التعاون الخليجي	94	09
جنوب شرق آسيا	32	62
باقي دول منطقة MENA	66	04
شرق آسيا	13	11
إفريقيا	06	06
أوروبا	02	01
أمريكا الشمالية	01	/
أمريكا الجنوبية والكاريبي	01	/
الإجمالي	215	93

المصدر: مصطفى العرابي، نذير غانية، مرجع سبق ذكره، ص98.

ليرتفع بعدها عدد الشركات ليبلغ ما يقدر ب 353 مؤسسة تكافل سنة 2018، بما في ذلك نوافذ التكافل وإعادة التكافل، وهذه المؤسسات تقدم منتجات تكافلية في 33 دولة على الأقل على مستوى العالم، وترتكز معظمها في دول مجلس التعاون الخليجي ودول جنوب شرق آسيا، وتظل منطقة دول مجلس التعاون الخليجي أكبر سوق تكافل عالمي في عام 2018 بمساهمة تبلغ 11.7 مليار دولار، وهو ما يمثل 43% من إجمالي المساهمات التكافلية العالمية[1].

وعلى الرغم من التطور المتزايد في نمو صناعة التأمين التكافلي في العالم إلا أنها لا تمثل سوى نسبة صغيرة جدا من إجمالي الخدمات المالية الإسلامية، حيث لم تتعدى نسبة أصول التأمين التكافلي في العالم 1.1% سنة 2018 مقارنة ب 72.4% بالنسبة للبنوك الإسلامية (الخدمات المصرفية الإسلامية) و22.3% بالنسبة للصكوك الإسلامية و4.2% بالنسبة لصناديق الإستثمار الإسلامية هذا على الرغم من إمكاناته الهائلة لا يزال القطاع يواجه تركيز عالي في الأسواق الرئيسية وفي الخط العام للأعمال.

[1] Islamic Financial Services Board "**ISLAMIC FINANCIAL SERUICES INDUSTRY STABILITY REPORT 2020**", Opcit, P07.

الشكل رقم (06) نسبة مساهمة قطاع التأمين التكافلي في الخدمات المالية الإسلامية في العالم %

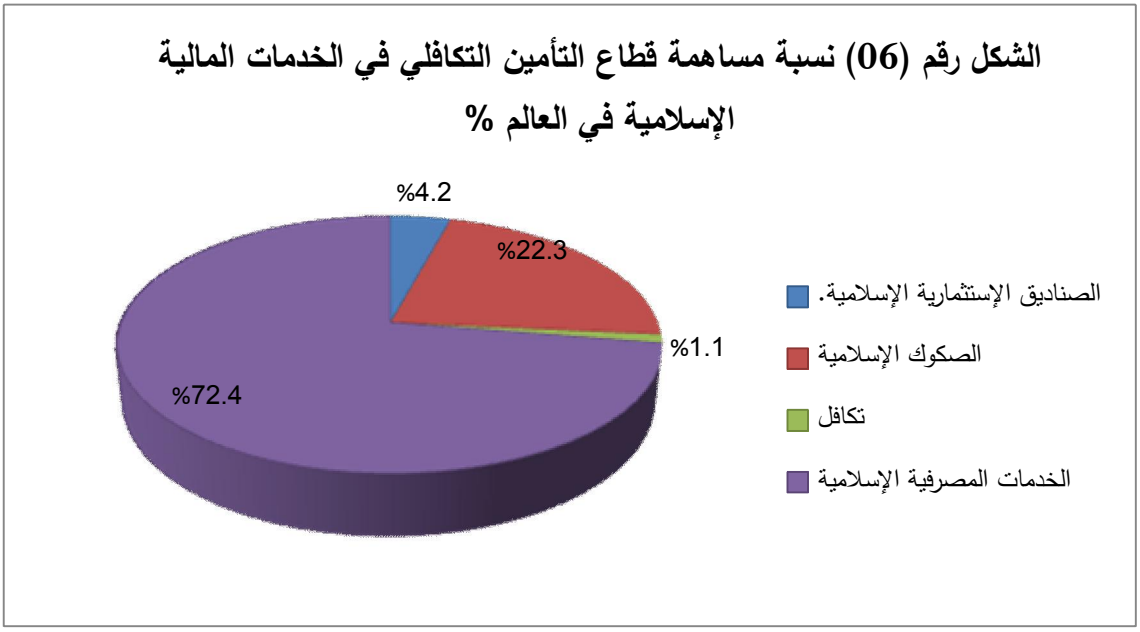

Source: Islamic Financial Services Board "**ISLAMIC FINANCIAL SERUICES INDUSTRY STABILITY REPORT 2020**" July 2020, p13.

المطلب الثاني: تجارب بعض الدول في صناعة التأمين التكافلي في العالم

هناك العديد من التجارب في مجال صناعة التأمين التكافلي في العالم إلا أنه قد تم اختيار تجارب ثلاث دول لإبراز واقع قطاع التأمين التكافلي بها وهي دولة ماليزيا ذات النظام المصرفي المزدوج ونظام التكافل تركيا ذات صناعة مالية إسلامية ناشئة والمملكة المتحدة (لندن) كدولة غير عضوة في منظمة التعاون الإسلامي.

الفرع الأول: تجربة ماليزيا في صناعة التأمين التكافلي:

حققت ماليزيا قفزة نوعية بارزة في تطوير البنية التحتية للتمويل الإسلامي بعد التركيز على تطوير الإطار التنظيمي، الإطار القانوني والشرعي وتطوير المنتجات والأسواق وتعزيز المعرفة والخبرة، مما ساهم بشكل كبير في النمو المتسارع لصناعة التمويل وتنويع الاقتصاد الماليزي.

وفي إطار التأمين التكافلي أصدرت ماليزيا أول قانون للتكافل سنة 1984 وتأسست بذلك أول شركة تكافل في نوفمبر من نفس السنة، وقد لقي التكافل دعما من البنك المركزي الماليزي وتجسد هذا الدعم في قيام الحكومة بوضع الخطة الأساسية للصناعة المالية الإسلامية لمدة 10 سنوات (2001–2010) وأوردت لصناعة التكافل فصل خاص، كما قدمت عروضا بالترخيص للشركات العالمية التي تريد أن تنشط في ماليزيا، وأصدرت

كذلك قانونا يفصل بين نشاط التأمين العائلي ونشاط التأمين العام، إذ بموجبه لا يمكن أن تمارس الشركة النشاطين إلا منفصلين وأعطت مدة زمنية للتنفيذ ومن المتوقع أن يسمح ذلك للمنظمين بتقييم أفضل للمخاطر[1].

إذ أنه في عام 1982 أنشأت الحكومة الماليزية فريق عمل خاص لاستكشاف إمكانية إنشاء قطاع التكافل وبناءا على توصيات هذا الفريق سن البرلمان الماليزي قانون التكافل في عام 1984، وتم إنشاء أول شركة تكافل إسلامي في ماليزيا في نوفمبر 1984، بعد عام واحد من إنشاء أول بنك إسلامي رائد– "بنك إسلام ماليزيا بيرهاد" في عام 1983 ولقيت المؤسستان الماليتان الإسلاميتان ترحيبا كبيرا بسبب الحاجة الماسة للمجتمع الإسلامي في ذلك الوقت إلى بديل إسلامي للمؤسسات المالية التقليدية المهيمنة على التمويل، وكان للدعم المقدم من الحكومة الماليزية دور فعال في صناعة التكافل وضمان نموها المستمر لأكثر من 35 عاماحيث اعتمد البنك المركزي الماليزي المراحل الأربع التالية من الأساليب التدريجية لتحقيق نمو مستدام لصناعة التكافل[2]:

- **المرحلة الأولى (1982–1992):** تطوير البنية التحتية لتطبيق قانون التكافل لعام 1984، الذي يعتبر أحد الأنظمة الأساسية على مستوى العالم المكرس بالكامل لعمليات التكافل، وينظم القانون إدارة أموال التكافل ويسهل إنشاء لجان شرعية تشرف على العمليات التجارية للكيانات الوطنية وتضمن أن تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛
- **المرحلة الثانية (1993–2000):** إنشاء ثانية شركة تكافل – "التكافل الوطني شبكة التنمية المستدامة"، "بي اتش دي" كمنافس لأول شركة تكافل موجودة، وشهدت هذه الفترة تعاونا أكبر بين الكوادر الوطنية في ماليزيا على سبيل المثال تم تأسيس مجموعة ASEAN Takaful وASEAN Re-Takaful International Ltd مابين الفترة 1995 و1997، وشهد عام 2000 مزيدا من التعاون بين تكافل ماليزيا وتكافل الوطنية المعروفة حاليا باسم "**اتفاقية تكافل**" لتطوير ميثاق أخلاقي مشترك.

[1] حسين حساني، محمد حيمران، **واقع ومتطلبات التحول إلى التأمين التكافلي في الجزائر**، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 02، العدد 01، المركز الجامعي، أفلو، الأغواط، 2019، ص 415.

[2] Standing Committee for Economic and Commercial Cooperation of the Organization of Islamic Cooperation, **Improving the Takaful Sector In Islamic Countries** , COMCEC COORDINATION OFFICE October 2019 , pp 62-63.

- **المرحلة الثالثة (2001–2010):** في بداية هذه الفترة في عام 2001 تم تقديم الخطة الرئيسية للقطاع المالي (FSMP) كان برنامج FSMP حافزا للتحسينات السريعة للإطار القانوني والشرعي والتنظيمي لقطاع التكافل مثل FSMP وهي خطة طموحة لتحويل إلى الصناعة المصرفية الإسلامية وصناعات التكافل إلى مركز دولي للتمويل الإسلامي، وشهدت هذه المرحلة الثالثة أيضا موجة من ولادة العديد من شركات التكافل مثل "إخلاص للتكافل" في عام 2002، وإنشاء أربع شركات تكافل أخرى بين عامي 2005 و 2007، علاوة على ذلك تم إنشاء جمعية التكافل الماليزية (MTA) في عام 2002 لتعزيز نمو قطاع التكافل، كما تم تفويض MTA لتحسين التنظيم الذاتي للصناعة من خلال توحيد ممارسات السوق وزيادة تعزيز مستوى التعاون بين أطراف الصناعة بعد أربع سنوات من تأسيس MTA تم إنشاء المركز المالي الإسلامي الدولي الماليزي(MIFC) في عام 2006 لتعزيز النظام الإسلامي، شبكات التمويل والتكافل والروابط بالسوق العالمية، ولعبتMIFC دورا أساسيا في تحرير صناعة التكافل في عام 2009 لتمهيد الطريق لترخيص أربع شركات تكافل عائلي جديدة في عام 2010.
- **المرحلة الرابعة (2011–2019):** شهدت هذه الفترة مزيدا من التعزيزات في صناعة التكافل حيث في عام 2012 كان هناك تطبيق للإطار التشغيلي التكافلي وإطار الحوكمة الشرعية المنقح، كما أنه في عام 2013 تم تمرير قانون الخدمات المالية الإسلامية (IFSA)، ليتم في عام 2015 إدخال خريطة طريق لإصلاح التأمين على الحياة وإطار التكافل العائلي (LIFE) من قبل BNM لدعم تطوير للتأمين على الحياة والتكافل العائلي.

كل هذه الإصلاحات الكبيرة التي تم إدخالها على مر السنين أدت إلى نمو كبير في سوق التكافل حيث أصبحت ماليزيا رائدة في صناعة التكافل في جنوب شرق آسيا، حيث عرف إجمالي مساهمات الأعمال الجديدة للتكافل العائلي نمو بنسبة 13.1% حيث إرتفع من 4.35 مليار رينغيت ماليزي في عام 2017 إلى 4.91 رينغيت في عام 2018، وفي نفس العام أظهرت المساهمة السنوية للأعمال الجديدة نموا معتدلا بنسبة 4.1% بينما قفزت المساهمة الفردية للأعمال الجديدة إلى 16.6%.

كما عرف إجمالي مساهمات أعمال التكافل العائلي نمو بأكثر من 11.8% إلى 4.86 مليار رينغيت مع تسجيل إضافة قطاع التكافل 699.534 حامل شهادات جديدة في عام 2018 بمعدل نمو 4.6% أكثر منه في عام 2017، وفي الوقت نفسه حقق قطاع التكافل العام نموا جيدا بنسبة 8.9% مع مساهمة إجمالية بلغت 2.79 مليار رينغيت مقارنة بـ 2.56 مليار رينغيت في عام 2017، وساهم التأمين التكافلي عن السيارات في مكونات المحفظة التأمينية بنسبة 62.3% والذي سجل مساهمة إجمالية بلغت 1.74 مليار رينغيت في عام 2018 بزيادة قدرها 14.6% مقارنة بـ 1.52 مليار رينغيت.

الشكل رقم (07): نمو الأعمال التجارية الجديدة في التكافل العائلي (%)

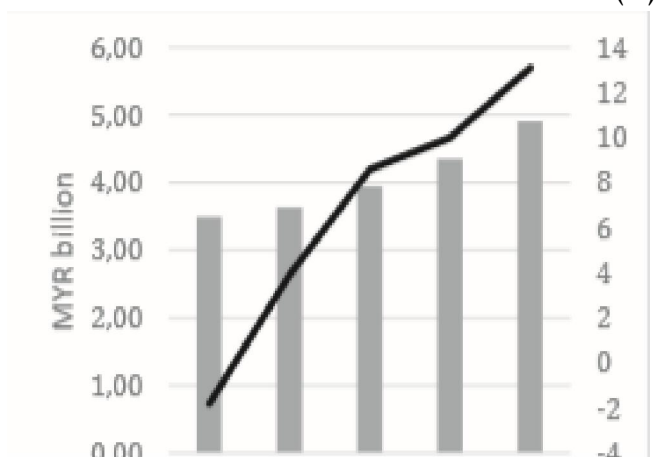

الشكل رقم (08): إجمالي مساهمة ونمو التكافل العام (%)

Source : Standing Committee for Economic and Commercial Cooperation of the Organization of Islamic Cooperation, **Improving the Takaful Sector In Islamic Countries,** COMCEC COORDINATION OFFICE, October 2019, p66.

واعتبارا من ماي 2019 أصبح هناك 15 مؤسسة تكافل في ماليزيا مرخصة بموجب البنك المركزي الماليزي، حيث ارتفع عدد الشركات العاملة في قطاع التكافل من اثنين عام 2003 إلى خمسة عشر شركة عام 2019 كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (05): قائمة المؤسسات العاملة في التكافل وإعادة التكافل في ماليزيا سنة 2019.

مؤسسة التأمين (التكافل)	مؤسسة إعادة التأمين (إعادة التكافل)
AIA Public Takaful Bhd	ACR Re-Takaful Berhad
Am Metlife Takaful Bhd	Malaysian Reinsurance Bhd
Etiqa Family Takaful	Munich Re Re-Takaful
Etiqa General Takaful	Swiss Reinsurance com
FWD Takaful Berhad	
Great Eastern Takaful Bhd	
Hong Leong MSIG Takaful Bhd	
Prudential BSN Takaful Bhd Local	
Sun Life Malaysia Takaful Bhd Local	
Syarikat Takaful Malaysia AM Bhd Local	
Syarikat Takaful Malaysia Keluarga Bhd Local	
Takaful Ikhlas Family Bhd Local	
Takaful Ikhlas General Bhd Local	
Zurich General Takaful Malaysia Bhd Foreign	
Zurich Takaful Malaysia	

Source : Standing Committee for Economic and Commercial Cooperation of the Organization of Islamic Cooperation, **Improving the Takaful Sector In Islamic Countries,** COMCEC COORDINATION OFFICE October 2019, p67.

الفرع الثاني: تجربة تركيا في صناعة التأمين التكافلي:

في عام 2009 تم إنشاء أول شركة تكافل عامة في تركيا "Neova Insurance " كمبادرة من بنك "كويت ترك" وبعدها بأربع سنوات تم إطلاق أول شركة تكافل عائلي " Katilim Pension and Life " في تركيا من قبل بنك "البركة ترك" وبنك "كويت ترك" كمبادرة مشتركة، وتعتبر وزارة الخزانة والمالية في تركيا الجهة التنظيمية الوحيدة لمنح التراخيص والتنظيم والإشراف على قطاع التأمين بشكل عام، ولها إدارتان منفصلتان لتنظيم الصناعة والإشراف عليها، الأولى هي المديرية العامة للتأمين والثانية هي مجلس الرقابة على التأمين وتم إصدار اللائحة الحالية للتكافل في تركيا في عام 2017 من قبل وزارة الخزانة والمالية تنظم لائحة مبادئ وإجراءات العمل لتأمين المشاركة (رقم 30186) بشكل أساسي نماذج التشغيل وحوكمة اللجنة الاستشارية الشرعية ويخضع الباقي تحت التشريع المشترك (قانون التأمين رقم 5684) مع التأمين التقليدي، وتركز اللائحة على المسائل الفنية والامتثال والحوكمة[1].

ومن أجل زيادة دعم تطوير التمويل الإسلامي والتكافل في تركيا، تم تحديد العديد من الاستراتيجيات والمبادرات في خطة التنمية الحادية عشر كما يلي[2]:

- تعزيز مكانة التمويل بدون فوائد في النظام المالي للبلد؛
- تطوير المنتجات والخدمات والموارد البشرية في مجال التمويل بدون فوائد؛
- إنشاء أدوات وآليات مالية مختلفة لدعم عمليات وضع السياسات؛
- وضع القواعد واللوائح لتنفيذ نماذج ونوافذ أعمال جديدة من أجل توسيع المصرفية الإسلامية؛
- تعزيز الوعي بنظام التمويل اللاربوي من خلال توفير مزيد من المعلومات للجمهور حول عمل نظام التمويل الخالي من الفوائد والمنتجات المالية؛
- إنشاء بنية تحتية متكاملة للإبلاغ عن البيانات؛
- وضع مجموعة من اللوائح لزيادة تنوع المنتجات والخدمات المتعلقة بنظام التمويل اللاربوي.
- تطوير المنصات القائمة على شهادة الإيجار أو شهادة المنتج الإلكترونية أو محفظة الأوراق المالية لتنفيذ معاملات مرابحة السلع في تركيا؛
- زيادة استخدام إصدارات شهادات الإيجار (الصكوك) في تمويل الاستثمارات العامة؛

[1] Standing Commutée for Economic and Commercial Coopération of the Organization of Islamic Coopération, Op-cit., P 91.
[2] Ibid., P 93.

– مراجعة اللوائح لتوفير سهولة التطبيق في استخدام شركات تأجير الأصول (المركبات ذات الأغراض الخاصة) في إصدار شهادات الإيجار؛

– تطوير معايير مراجعة للتمويل الخالي من الفوائد؛

– ضمان توحيد مصطلحات الأدوات والمؤسسات المتعلقة بالتمويل اللاربوي؛

– إنشاء نظام حوكمة للتمويل بدون فوائد يتماشى مع أفضل الممارسات الدولي؛

– تطوير التشريعات والهيكل المؤسسي لتشجيع التأمين التكافلي، وسيتم توسيع العمليات لمعالجة جميع أنواع الفئات المعرضة للخطر؛

– تقديم صندوق إعادة التأمين بالمشاركة (إعادة التكافل) وتطويره لمنع تدفق الموارد الوطنية إلى الخارج ".

حيث أن التكافل عنصر مهم من خطة "اسطنبول مركز مالي عالمي"، ففي عام 2009 كشفت الحكومة التركية عن إستراتيجيتها وخطة عملها لإسطنبول كمركز مالي دولي، وهذا لتهيئة الأرضية لذلك بحلول عام 2023، ويكشف معهد التكنولوجيا التطبيقية أن إجمالي المساهمات المحققة من قطاع التكافل في تركيا بلغ 414 مليون دولار بنهاية عام 2018، وهذا مع وجود أربع شركات تكافل كاملة من أصل 82 عاملة في تركياومن الملاحظ تطور التكافل بالتوازي مع الصناعة المالية الإسلامية في تركيا ويوضح الجدول التالي قائمة بشركات ونوافذ التكافل الكاملة في قطاع التأمين الإسلامي في تركيا.

الجدول رقم (06): قائمة شركات ونوافذ التكافل في تركيا حتى نهاية 2018

إسم الشركة	نوع التكافل
Neova Insurance	التكافل العام
Katilim Pension and Life	التكافل العائلي
Bereket Insurance	التكافل العام
Bereket Pension and Life	التكافل العائلي
Güneş Insurance	نافذة أو شباك
Unico Insurance	نافذة أو شباك
Groupama Insurance	نافذة أو شباك
Vakıf Pension and Life	نافذة أو شباك
HDI Insurance	نافذة أو شباك
Ziraat Insurance	نافذة أو شباك
Ziraat Pension and Life	نافذة أو شباك
Doga Insurance	نافذة أو شباك

Source : Standing Committee for Economic and Commercial Cooperation of the Organization of Islamic Cooperation, **Improving the Takaful Sector In Islamic Countries,** COMCEC COORDINATION OFFICE October 2019, p98.

ويعتبر التكافل العائلي صغير نسبيا مقارنة بالتكافل العام، حيث بلغ التكافل العائلي حوالي 3.37 مليون ليرة تركية في عام 2014 بينما بلغ التكافل العام 380 مليون ليرة تركية، ومع ذلك يمكن ملاحظة أن هناك نموا كبيرا في التكافل العائلي إذ وصل إلى أكثر من 72 مليون ليرة تركية بحلول عام 2018.

الشكل رقم (09): حجم قطاع التكافل العائلي في تركيا عام 2018.

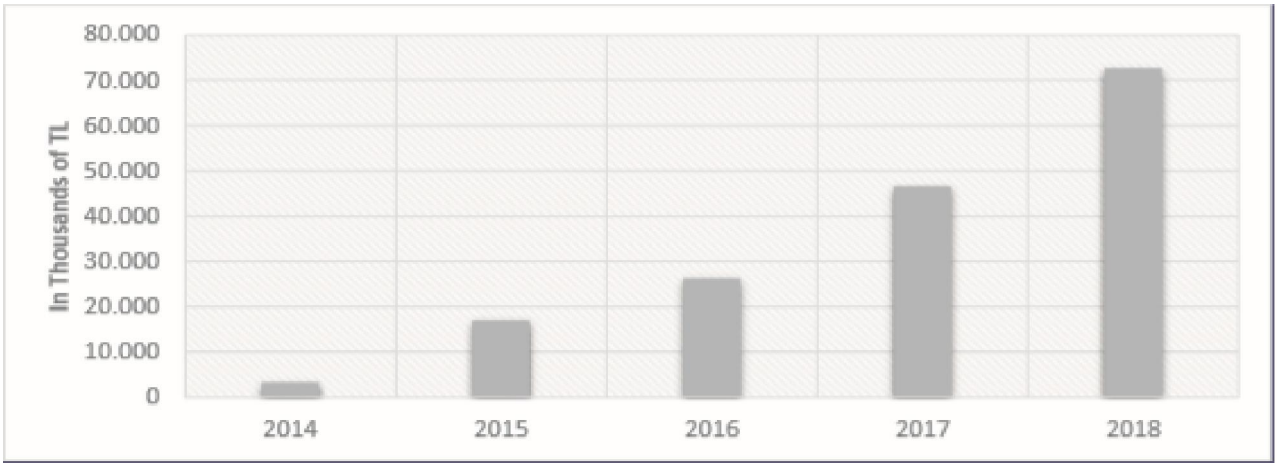

Source : Standing Committee for Economic and Commercial Cooperation of the Organization of Islamic Cooperation, **Improving the Takaful Sector In Islamic Countries,** COMCEC COORDINATION OFFICE October 2019, p98.

وفي عام 2018 بلغت حصة التأمين التكافلي في تركيا 2.23 مليار ليرة تركية بينما كانت حوالي 383 مليون ليرة تركية في عام 2014. ومن حيث إجمالي حصة السوق فقد شكلت 1.51% فقط من إجمالي قطاع التأمين في عام 2014 ثم ارتفع بشكل كبير إلى 4.31% بحلول عام 2018.

الشكل رقم (10): إجمالي الحصة السوقية لقطاع التكافل في تركيا.

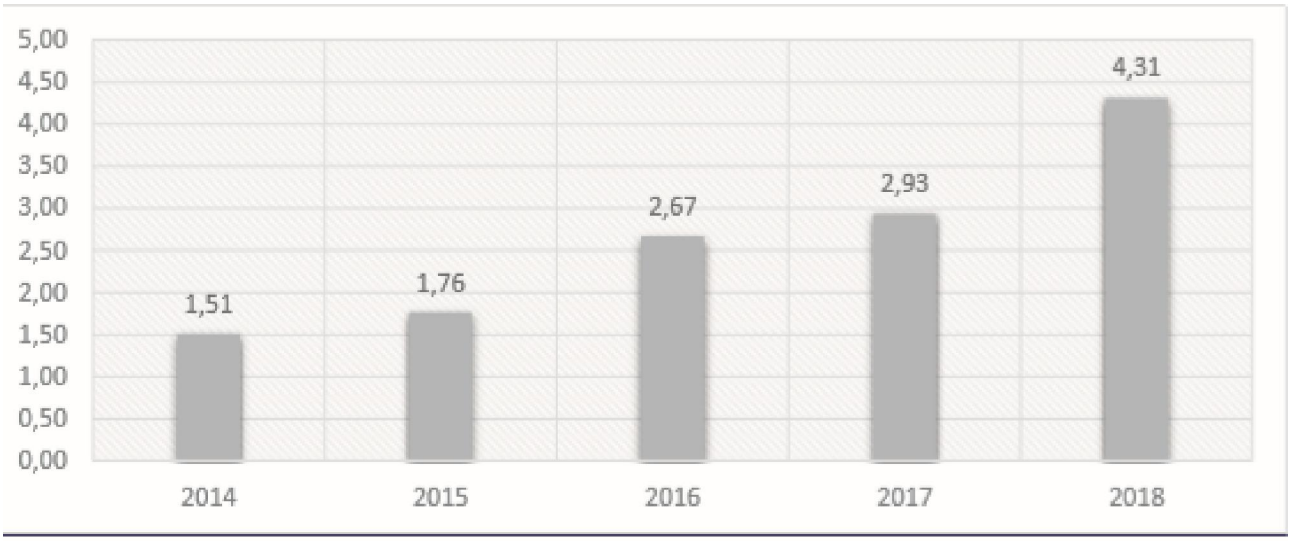

Source : Standing Commutée for Economic and Commercial Coopération of the Organization of Islamic Cooperation, **Improving the Takaful Sector In Islamic Countries,** COMCEC COORDINATION OFFICE October 2019, p98.

الفرع الثالث: تجربة إنجلترا في صناعة التأمين التكافلي

ظل قطاع التكافل في المملكة المتحدة يعاني من نفس مصير قطاعات التكافل في المراكز المالية الرئيسية الأخرى في جميع أنحاء العالم، حيث لم يسير التكافل بوتيرة كافية مثل القطاعات الأخرى في صناعة الخدمات المالية الإسلامية، مثل قطاعي البنوك والصكوك، وعلى الرغم من موقعها المتميز كمركز مالي عالمي رائد، إلا أن تجربة المملكة المتحدة للتكافل كانت عبارة عن مزيج من المبادرات الناجحة والفاشلة على سبيل المثال في جويلية 2008 كانت هناك مبادرة لتقديم أول شركة تأمين متوافقة مع الشريعة الإسلامية في المملكة المتحدة، تم طرحها من قبل شركة التأمين البريطانية، والتي كانت معروفة بالاسم التجاري "سلام تكافل" أو "سلام للتأمين الحلال"، وبعد عام من العمل كان لا بد من إغلاق سلام تكافل نتيجة عدم الإلتزام وانخفاض معدل دوران الأعمال، وتعتبر تجربة "سلام تكافل" نموذج فريد للتأمين المتوافق مع الشريعة تم تقديمه في سوق لندن في عام 2012 من قبل منصة Cobalt Underwriting Services والتي يظهر تفردها في نموذج أعمالها من خلال الإدارة المشتركة، حيث سمحت هذه المنصة Cobalt لبعض شركات التأمين بتقديم منتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية من خلال نوافذ التكافل[1].

وتعتمد منصة Cobalt التي يتم تداولها باسم Cobalt Underwriting على العديد من شركات التأمين وإعادة التأمين عبر مناطق مختلفة، وتشمل منتجاتها الائتمان البحري والتجاري والمخاطر المالية والمهنية (بما في ذلك المؤسسات المالية) والممتلكات والبناء والإصابات، إذ تعتبر شركة Cobalt Underwriting بمثابة أول وكالة اكتتاب في العالم توفر التأمين المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتغطية إعادة التأمين للعملاء في جميع أنحاء العالم ، كما ساهم النجاح الذي سجلته شركة Cobalt Underwriting ومبادرات التطوير المستمر للمنتجات من قبل المتدخلين الرئيسيين في سوق المملكة المتحدة والتحول النموذجي الكبير نحو إستخدام التكنولوجيا المالية (التأمين التكنولوجي) في تقديم نموذج التكافل العائلي في عام 2017 والذي يطلق اسم InsureHalal والذي يبدو مخاطرا للغاية بالنظر إلى التكنولوجيا التي اعتمدتها في تنفيذ نموذجها، كما أن خدمات التكافل الخاصة بالمشاركين مضمونة من قبل شركة LAMP للتأمين، والتي للأسف تعرضت للتصفية اعتبارا من 31 ماي 2019[2].

[1] Standing Commutée for Economic and Commercial Coopération of the Organization of Islamic Coopération, Op-cit., p 110.
[2] Idem., p 110.

ولأجل تعزيز التكافل في المملكة المتحدة عمدت السلطات البريطانية على اعتماد مجموعة من التوصيات والسياسات يمكن إيجازها في الجدول التالي:

الجدول رقم (07) القضايا والتوصيات الخاصة بالتكافل بالمملكة المتحدة.

	مسائل وقضايا	توصيات التنفيذ	السلطة المنفذة
1	**السياسات الوطنية**		
	–بصرف النظر عن التمويل التكافلي البديل للطلاب، لم تتوقع المملكة المتحدة قطاع التكافل كسياسة رئيسية للحكومة كما فعلت في قطاع الصكوك. –كمركز مالي دولي، لم تقم المملكة المتحدة بتصدير نماذج التكافل إلى السلطات الحكومية أخرى.	–اتخذ خطوة مناسبة لتعزيز التكافل كجزء من السياسة العامة للشمول المالي في المملكة المتحدة. –دعم مبادرات التكافل بما في ذلك جهود جمعية التأمين الإسلامية في لندن (IIAL) في إبراز لندن كمركز مالي عالمي.	– الوزارة الحكومية ذات الصلة. – الوزارة الحكومية ذات الصلة وجمعية التأمين الإسلامية في لندن (IIAL).
2	**الإطار القانوني والتنظيمي**		
	– لا توجد أحكام ذات صلة بشأن ترتيبات التأمين التكافلي أو البديل في قانون الخدمات والأسواق المالية لعام 2000 (الأنشطة المنظمة) لعام 2001. – يجب تكييف المعايير الاحترازية والحوكمة الشرعية	– يجب إدخال الأحكام ذات الصلة في القوانين لتعكس ترتيبات التأمين البديلة. نظرًا لأن المشكلات الضريبية قد لا تزال تتطور في بعض نماذج التكافل، فهناك حاجة إلى تكافؤ الفرص. – نظرا لأن بنك إنجلترا عضو في مجلس الخدمات المالية الإسلامية، فهناك مجال لتبني أفضل الممارسات في قطاع التكافل وإعادة التكافل في المملكة المتحدة	– الوزارة الحكومية ذات الصلة. – بنك إنجلترا، هيئة السلوك المالي، هيئة التنظيم الاحترازية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية
3	**متعاملي التكافل وتطوير المنتجات**		
	– منذ أن فشلت بعض التجارب المبكرة للتكافل في المملكة المتحدة، لم يكن هناك الكثير من الجهود لتطوير المنتج. – نموذج التعليم التكافلي في بيئة علمانية تُعرف باسم تكافل البديل لتمويل الطلاب سيكون نموذجا جيدا للدول الغربية الأخرى.	– يجب أن تكون هناك إجراءات استباقية تجاه تطوير المنتجات لضمان عدم اعتبار منتجات التكافل متوافقة مع الشريعة الإسلامية فحسب بل إنها قابلة للتطبيق والتنافسية تقليديا. – قد تقدم السلطات الحكومية الأخرى بما في ذلك دول منظمة التعاون الإسلامي مثل هذا التكافل التعليمي لتمويل الطلاب.	– الجهات الفاعلة الرئيسية في ضمان استدامة النظام المالي الغير ربوي في إنجلترا Tos وجمعية التأمين الإسلامية في لندن (IIAL). – عضو منظمة التعاون الإسلامي

Source : Standing Commutée for Economic and Commercial Coopération of the Organization of Islamic Cooperation, **Improving the Takaful Sector In Islamic Countries,** COMCEC COORDINATION OFFICE October 2019, P114.

المبحث الثاني: واقع التأمين التكافلي في الدول العربية.

بدأ التأمين التكافلي في السودان وانتقل إلى باقي دول العالم مدعما بإصلاحات تنظيمية مستمرة بما يتوافق مع خصوصية المبادئ التي يعتمد عليها وخصوصية كل دولة في هذا المجال، حيث نجد أن أغلب الدول العربية انتهجت صناعة التأمين التكافلي وعرف انتشارا وتوسعا متوازيا مع نمو الصناعة المالية الإسلامية فيها.

المطلب الأول: تطور التأمين التكافلي في الدول العربية.

عرفت صناعة التأمين التكافلي تطورا ملحوظا في الدول العربية، حيث شهدت عدد من الدول العربية عدة إصلاحات لقانون التأمين من أجل فتح المجال لممارسة نشاط التأمين التكافلي وتوسيع نطاقه وفيما يلي يتم عرض لواقع صناعة التأمين التكافلي في الدول العربية.

الفرع الأول: نظرة عامة على سوق التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي:

تستحوذ دول مجلس التعاون الخليجي 77% من سوق التكافل العالمي وتعتبر المملكة العربية السعودية أكبر سوق للتأمين في المنطقة وتليها الإمارات العربية المتحدة في المرتبة الثانية.

في دول مجلس التعاون الخليجي قدر إجمالي المساهمات التكافلية بنحو 8.9 مليار دولار أمريكي سنة 2015، وعلى الرغم من أن إجمالي المساهمات التكافلية في دول مجلس التعاون الخليجي حقق نموا قياسيا بنسبة 20% تقريبا في عام 2016 حيث بلغت 12.57 مليار دولار، فإن التباطؤ الاقتصادي فيها أدى إلى تراجع نمو المساهمات التكافلية بنسبة 6.87%، مما أدى إلى إنخفاضها إلى نحو 11.71 مليار دولار في عام 2017 ومع ذلك حافظت المنطقة على زيادتها كأكبر سوق تكافل عالمي بحصة تزيد عن44%.

وكان عام 2018 في الواقع عاما مليئا بالتحديات بالنسبة لقطاع التكافل في دول مجلس التعاون الخليجي الست، إذ انخفض إجمالي المساهمات في المنطقة بنسبة 0.5% على أساس سنوي إلى 11.654 مليار دولار أمريكي في عام 2018، على الرغم من أن هذا يمثل تحسنا مقارنة بالتراجع المسجل بنسبة 6.9% (11.7 مليار دولار) المعلن عنه في العام 2017.

ومع نهاية عام 2018 تصدرت سوق دول مجلس التعاون الخليجي الترتيب في إجمالي مساهمات قطاع التأمين التكافلي، حيث قدرت مساهماتها بنحو 11.70 مليار دولار بما تمثل 43.2% من إجمالي المساهمات العالمية، ثم تأتي منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في المرتبة الثانية بمساهمة 42.0% بنحو 11.36 مليار

دولار، تليها جنوب شرق آسيا 3.02 مليار دولار وإفريقيا ب 0.55 مليار دولار بنسبة 11.2% و2.03% على التوالي.

الجدول رقم (08) توزيع العالمي حسب القطاع والمنطقة (مليار دولار أمريكي) مع نهاية عام 2018

المنطقة	الأصول المصرفية الإسلامية	صكوك إسلامية	أصول الصناديق الإستثمارية الإسلامية	مساهمات التكافل	مجموع	النسبة
مجلس التعاون الخليجي	854.0	204.5	36.4	11.70	**1.106**	**%45.4**
جنوب شرق آسيا	240.5	303.3	26.7	3.02	**573.5**	**%23.5**
الشرق الأوسط وجنوب أسيا	584.3	19.1	16.5	11.36	**631.3**	**%25.9**
إفريقيا	33.9	1.8	1.6	0.55	**37.9**	**%1.6**
أخرى	53.1	14.7	21.1	0.44	**89.3**	**%3.7**
المجموع	**1.765**	**543.4**	**102.3**	**27.07**	**2438.6**	**%100**
النسبة	**%72.4**	**22.3%**	**4.2%**	**%1.0**	**%100**	

Source: Islamic Financial Services Board "**ISLAMIC FINANCIAL SERUICES INDUSTRY STABILITY REPORT 2020**" July 2020, p12.

حيث تعد الزيادة السكانية لا سيما زيادة أعداد الأجانب وزيادة متوسط العمر وزيادة الوعي من أهم عوامل النمو الرئيسية لقطاع التأمين في منطقة مجلس التعاون الخليجي، ومن العوامل الأخرى التي تلعب دورا في نمو هذه الصناعة النمو الاقتصادي المستدام الذي ينعكس على مستويات الدخل للسكان، بالإضافة إلى أن أعمار غالبية السكان هم دون 30 سنة الأمر الذي يعني وجود نزعة قوية للإنفاق على السيارات والعقارات السكنية وهذا يترجم إلى زيادة الطلب على منتجات التأمين ذات الصلة، كما أن الاستثمارات الحكومية الرامية إلى التنوع الاقتصادي في مختلف القطاعات تخلق فرص تأمين جديدة[1].

[1] مصطفى العرابي، نذير غانية، مرجع سبق ذكره، ص99.

وتدير ثلاث دول إيران والمملكة العربية السعودية والسودان سوق التأمين التكافلي العالمي، المملكة العربية السعودية بـ 38% من مساهمات التكافل العالمية تليها إيران بـ 34%، ماليزيا 7% ثم الإمارات 6% كما أن حوالي 91% من إجمالي المساهمات العالمية في عام 2018 جاء من خمس دول وهي إيران والمملكة العربية السعودية وماليزيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا كما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (11): الدول الرائدة في سوق التأمين التكافلي العالمي عام 2018

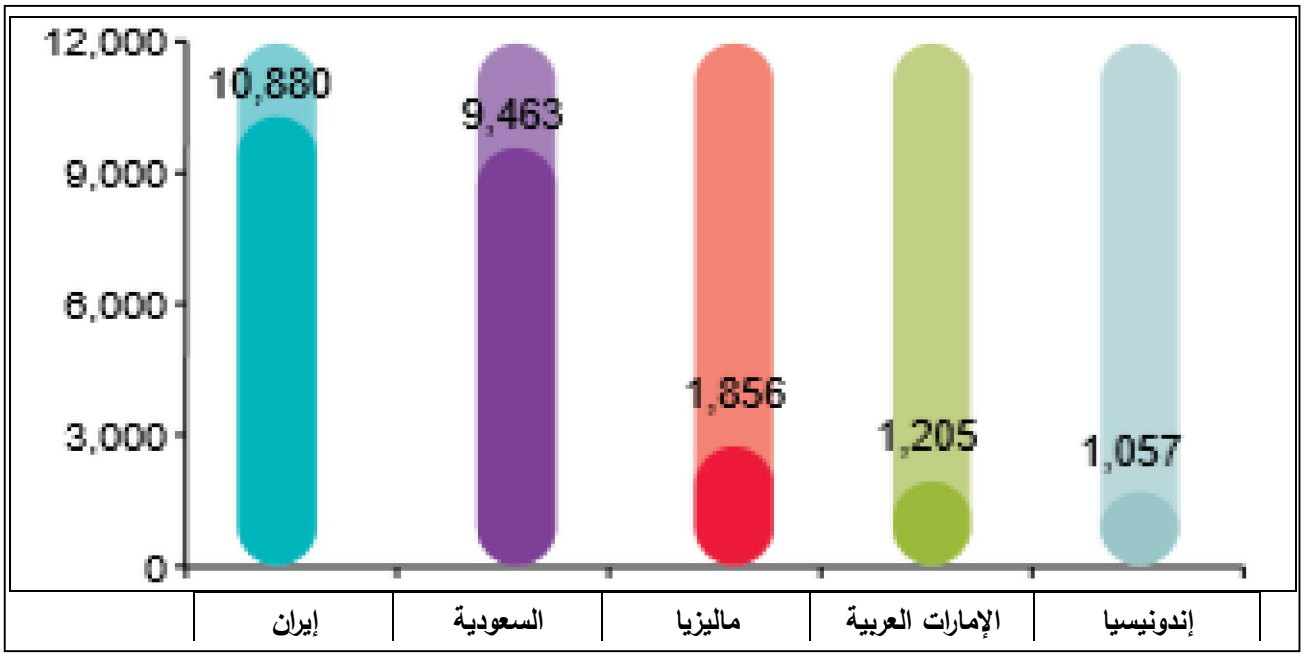

Source: Islamic Financial Services Board "**ISLAMIC FINANCIAL SERUICES INDUSTRY STABILITY REPORT 2020**" July 2020, P37

الفرع الثاني: تطور ونمو التأمين التكافلي في الدول العربية

لقد سجلت المملكة العربية السعودية أكبر حصة مساهمات تأمين تكافلي في الدول العربية وذلك بقيمة 9.9 مليار دولار في عام 2016 بزيادة قدرها 2.1% مقارنة ب 19.7% في عام 2015.

ومع ذلك نتيجة للتباطؤ الاقتصادي بسبب انخفاض أسعار النفط في عام 2018، انخفض معدل نمو مساهمات التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية إلى 2.1%[1].

كما يعزى أيضا التراجع في نمو مساهمات التأمين التكافلي المعلن عنها في المملكة العربية السعودية خلال (2017–2018) بشكل أساسي إلى عدم قدرة المتعاملين على اتخاذ تدابير تصحيحية في مخاطر

[1] Standing Commutée for Economic and Commercial Coopération of the Organization of Islamic Coopération, Op-cit., P77.

التسعير بسبب المنافسة، سيؤدي التسعير المناسب للمنتجات وخاصة المنتجات الطبية التي كانت منطقة منافسة شديدة، إلى زيادة نمو مساهمات السوق وأدائها.

وتعتمد المملكة العربية السعودية في صناعة التكافل على نموذج تعاوني فرضه قانون شركات التأمين التعاوني الصادر في عام 2005، تتكون صناعة التأمين التعاوني من 33 تأمينا تعاونيا وإعادة تأمين، 38 وسيطا، 68 وكيلا، 3 شركات استشارية، و13 مقيما للخسائر وتقدير الخسائر، و10 إداريين من جهات خارجية، و3 خدمات التسعير.

حيث يتألف التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية من التأمين التعاوني العام والتأمين الصحي التعاوني والتأمين التعاوني على الحياة، ويتكون التأمين التعاوني العام من المركبات 67%، تليها الممتلكات/ الحريق 12%، الحوادث، المسؤولية وغيرها 5%، الهندسة 5%، الطاقة 4%، والبحرية 4%، وأخيرا الطيران 1% اعتبارا من 2018.

ولقد كانت بداية التأمين التكافلي في السعودية من خلال تأسيس شركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين" أمان" في الربع الثاني من عام 2002، كشركة وطنية مساهمة عامة واعدة معلنة بنشأتها المتميزة ببداية عهد جديد في مجال خدمات التأمين الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، ومن خلال تقديمها وتوفيرها نظام شامل ومتميز في مجال خدمات وأعمال التأمين الإسلامي تهدف "أمان" إلى دعم استقرار وأمن مجتمعاتنا من خلال خدمات التأمين المتميزة، وكونها شركة وطنية تعمل في مجال التأمين وفق أحكام الشريعة الإسلامية تقوم "أمان" بتقديم خدمات ونشاطات استثمارية وتأمينية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية تحت إشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية المكونة من مختصين في علم الاقتصاد الإسلامي والتعاملات الإسلامية[1].

وبعد السعودية تأتي دولة الإمارات العربية المتحدة والتي تعتبر ثاني أكبر سوق في المنطقة بحصة 10.3% من سوق التكافل الخليجي في عام 2018، بما يشكل التكافل العام 95% من إجمالي المساهمات وكانت الخدمات الطبية والسيارات أكبر الخطوط، حيث شكلت أكثر من 40% و30% من إجمالي المساهمات على التوالي، أدى النمو في أعمال التكافل إلى تعويض انخفاض مبيعات شركات التأمين التقليدية.

[1] دليلة حضري، جميلة بغداوي، **صناعة التأمين التكافلي الإسلامي في دول مختارة بين الواقع، الآفاق والتحديات**، ورقة بحث مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير– تجارب بعض الدول، المنعقد خلال يومي 03 و04 ديسمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص 12.

كما أنه وبالرغم من العقوبات الاقتصادية والمأزق السياسي الداخلي سجل قطاع التأمين التكافلي في السودان أداء ثابتا على مدى السنوات الخمس الماضية مع نمو إجمالي في الأقساط بمتوسط 39 %سنويا حيث ارتفع إجمالي الأقساط المسجلة خلال الفترة من 2014 إلى 2018 من 39 مليون دولار إلى 171مليون دولار.

الشكل رقم (12) تطور إجمالي مساهمات التأمين التكافلي في السودان (2014-2018)

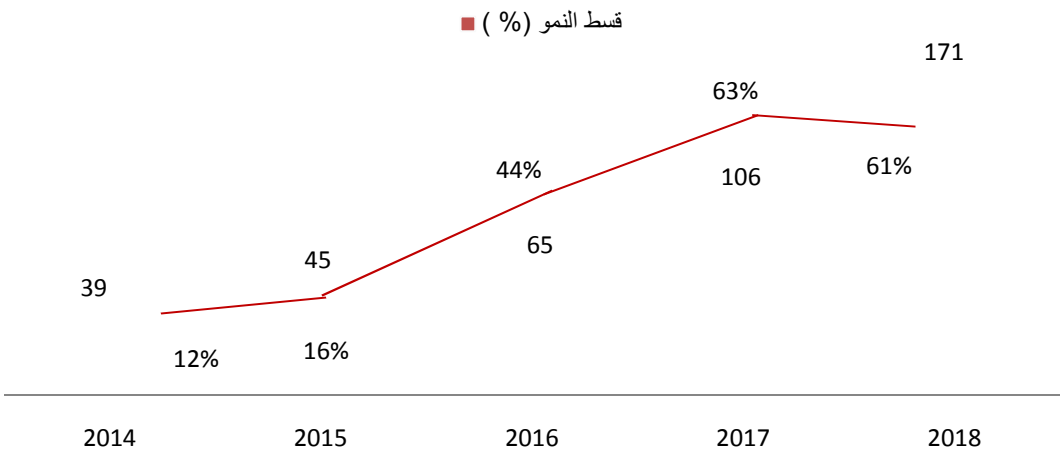

Source: Islamic Financial Services Board "**ISLAMIC FINANCIAL SERUICES INDUSTRY STABILITY REPORT 2020**" July 2020, P50.

بالنسبة للسودان فقد تم تأسيس أول شركة تأمين سودانية سنة 1952 وفترة السيتينات ظهرت شركات أخرى، وفي سنة 1983 عرف قطاع التأمين ثورة حقيقة أين حول للعمل وفق الشريعة الإسلامية، ففي سنة 1984 جاءت قرارات رسمية من الدولة تقر بتحويل النظام المصرفي للعمل وفقا لمتطلبات الفكرية للبنوك الإسلامية، وبهذا ظهرت الحاجة إلى نظام تأمين إسلامي كذلك حيث نتج عن ذلك قيام بنك فيصل إسلامي بتأسيس شركة تأمين إسلامية وزاولت مهامها كأول شركة تأمين إسلامي في العالم، وفي سنة 1992 أصبحت جميع شركات التأمين في السودان عبارة عن شركات تأمين تكافلية، و بدأت المسيرة التطبيقية بإنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني لشركة التأمين الإسلامية أول شركة تأمين تعاونية إسلامية في العالم، عملا بفتوى هيئة رقابته الشرعية، كأول شركة تأمين إسلامية تعمل بنظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي في العالم، وساهمت بفعالية في أسلمة الاقتصاد الإسلامي عموما، وقطاع التأمين على وجه الخصوص كما عملت على تجويد كافة خدماتها من خلال[1]:

[1] دليلة حضري، جميلة بغداوي، مرجع سبق ذكره، ص09.

– الاهتمام بالزبون أولا وأخيرا والعامل الصادق معه وذلك بالسعي لتحقيق تطلعاته ورغباته للوصول إلى السعادة؛

– الاهتمام بالتطور والتحسين المستمر في مجال التأمين واستخدام التقنيات الحديثة؛

– الاهتمام بالعاملين وتطوير مهاراتهم من خلال التدريب والتأهيل المستمر؛

– الاهتمام بتوفير بيئة عمل صالحة؛

– السعي الجاد الصادق لتحقيق رغبات وتطلعات المساهمين؛

– الالتزام التام بالمحافظة على أخلاقيات العمل؛

– التفاعل التام مع المجتمع.

المطلب الثاني: تحديات التأمين التكافلي في الدول العربية.

يمكن إيجاز أهم التحديات والتهديدات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي في الدول العربية فيما يلي:

أولا: التحديات المتعلقة بالمشروعية: يمثل الجدل الدائر حول مشروعية التأمين التكافلي الإسلامي من أهم التحديات التي قد تجعل من هذا التأمين يدور في دائرة مغلقة، خاصة في ظل استغلال أصحاب المصالح من شركات التأمين التقليدي بالبث المقصود لهذا الجدل، وترديد نغمة أنه لا اختلاف بين التأمين التكافلي الإسلامي والتأمين التقليدي وأن الفرق بينهما في الاسم لا الجوهر، واستغلال الاختلافات الشرعية بين علماء الإسلام ما بين محرم أو مبيح للتأمين على إطلاقه، أو محرم للتأمين التكافلي دون التقليدي، فضلا عن الاختلافات في التكييف الشرعي للتأمين التكافلي ذاته[1].

ثانيا: التحديات المتعلقة بالبنية التشريعية: تشهد البنية التشريعية لنشأة وتطور شركات التأمين التكافلي الإسلامي اختلافا ملحوظا بين البلدان الإسلامية، فيوجد بلدان أسلمت أنظمتها الاقتصادية بالكامل كالسودان ووضعت بنية تشريعية لانطلاق شركات التأمين التكافلي الإسلامي، وبلدان أخرى لا تولى عناية لهذا الأمر فبنيتها التشريعية لا فرق فيها بين التأمين التكافلي الإسلامي والتأمين التقليدي كما في مصر، وبلدان ثالثة بنيتها التشريعية قامت على وضع بنية تشريعية للتأمين التكافلي الإسلامي إضافة إلى بنية تشريعية أخرى للتأمين التقليدي كما في ماليزيا التي كشفت تجربتها عن أهمية دور البنية التشريعية في انطلاق التأمين التكافلي الإسلامي[2].

[1] أشرف محمد دوابه، مرجع سبق ذكره، ص117.

[2] المرجع نفسه، ص 118.

كما أنه لا تزال هناك شركات التكافل تعمل في بعض الدول تحت سلطة هيئات الرقابة والإشراف التي صممت لشركات التأمين التقليدية وكمثال عن ذلك التأمينات الإسلامية في المغرب، فقانون التأمينات المغربي لا يفرق بين المنتجات الإسلامية والمنتجات التقليدية في لوائحه التنظيمية، إلى حد الآن لم يظهر للوجود قانون خاص بالتأمينات الإسلامية، وتبقى هذه الأخيرة خاضعة للقانون الذي ينظم التأمينات التقليدية، واكتفى المشرع المغربي بالسماح لمؤسسات التأمين الإسلامية بتحديد شروط العملية في عقد التأمين[1].

ثالثا: التحديات المتعلقة بالرقابة الشرعية: غياب أنظمة الرقابة الشرعية، حيث لا تزال بعض شركات التأمين التكافلي غير مهتمة بشكل أو بآخر بإيجاد نظام للرقابة الشرعية[2].

رابعا: تحديات المنافسة: حدة المنافسة بين شركات التأمين التكافلي والتجاري خاصة مع لجوء هذه الأخيرة إلى فتح نوافذ لتقديم خدمات تأمين تكافلي[3].

خامسا: تحديات انخفاض الوعي بالتأمين التكافلي: من أهم الفروق بين التأمين التجاري والتكافلي، هناك ضعف في نشر الثقافة والتوعية التأمينية من خلال شركات التأمين التكافلية، حيث يمثل هذا الموضوع تحديا كبيرا وحقيقيا في كيفية إيصال الفكرة، إذ يتطلب تضافر جهود جميع أطراف هذه الصناعة من شركات وجهات رقابية حكومية ومزودي الخدمة التأمينية بمختلف أشكالها[4].

إذ أن التأمين التكافلي الإسلامي يعاني من انخفاض الوعي به لدى جمهور المسلمين، حتى صار الخلط بينه وبين التأمين التقليدي واقعا ملموسا عند عدد ليس بالقليل منهم، وكثيرا ما نسمع عبارة "لا فرق بين التأمين التكافلي الإسلامي والتأمين التقليدي"، وهذا نتيجة طبيعة لقصور واضح في نشر ثقافة التأمين التكافلي الإسلامي، وتفنيد أي شبهات تتعلق بذلك، حتى أن قطاعا ليس هينا يفضل الإحجام على التأمين سواء كان تكافلي إسلامي أو تقليدي لضبابية الرؤية الشرعية، وانعدام الثقة[5].

سادسا: تحديات متعلقة بإعادة التكافل: إن موضوع إعادة التأمين يمثل عقبة كبرى في سبيل التطبيق التام للتكافل، ولو أن هذه العقبة أخذت بالتلاشي أمام الزيادة المباركة لشركات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وانتشارها، حتى أن كبريات شركات الإعادة العالمية سارعت لإنشاء نوافذ إعادة التكافل لتضمن حصتها من سوق التكافل، كما أن صناعة التكافل تواجه مشكلة قلة عدد شركات التكافل على المستوى المحلي لبعض الدول

[1] دليلة حضري، جميلة بغداوي، مرجع سبق ذكره، ص15.

[2] مصطفى العرابي، نذير غانية، مرجع سبق ذكره، ص101.

[3] المرجع نفسه، ص101.

[4] دليلة حضري، جميلة بغداوي، مرجع سبق ذكره، ص14.

[5] أشرف محمد دوابه، مرجع سبق ذكره ، 119.

الأمر الذي يؤثر سلبا على تطبيق الإعادة الداخلية للتكافل، كما يسجل عدم شيوع روح التعاون الفعلي بين شركات التكافل على المستوى المحلي لبعض الدول[1].

سابعا: التحديات المتعلقة بصندوق التكافل: صندوق التكافل في شركات التكافل إما أن يحقق فائضا أو يلحق به عجزا، وفي تلك الحالتين نجد بعض التحديات كما يلي[2]:

1. في حالة الفائض: نص البند 5/5 في المعيار الشرعي للهيئة حول التأمين الإسلامي على كيفية التصرف في الفائض كما يلي: "يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض، بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل: تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئا من ذلك الفائض"، وهناك من يعتبر أن هذا الفائض أصلا ليس ملكا للمشتركين بل لصندوق التكافل، إذ يرى احد الباحثين في أمور صناعة التأمين التكافلي أن "الفائض ليس ملكا للمستأمنين يتصرفون فيه كما يشاءون، لان القسط خرج عن ملكهم بالتبرع به، ودخل في ملك الشركة فلا يستطيع المستأمنون أن يدفعوا من فائضه شيئا إلى المدير، وإذا صفيت الشركة لا يعود الفائض إليهم، وإنما يتصدق به"، وتنص لوائح شركات التكافل على أن الفائض في صندوق التكافل ملك لحملة الوثائق (المشتركين)، وهو ما ثبته هيئة المحاسبة والمراجعة في المعيار الشرعي رقم (26) والمعيار المحاسبي رقم (12)، هذه الاختلافات أدت بشركات التأمين التكافلي للتعامل مع الفائض المحقق على طريقتها الخاصة، نتيجة غياب قاعدة موحدة ومتعارف عليها للتوزيع، فبعض الشركات تقوم بتوزيع الفائض التأميني بعدة طرق وهي:

– شمول التوزيع للمشتركين الذين لم يحصلوا على تعويض.

– التوزيع على المشتركين الذين لم يحصلوا على تعويض والذين حصلوا على تعويض اقل من أقساطهم.

مما سبق وبعد عرض مختلف الآراء حول ملكية الفائض التأميني وطريقة توزيعه، تتوضح لنا أهمية توزيع الفائض بما يحقق مبدأ التكافل والترابط بين المشتركين، وتمييز شركات التأمين التكافلي عن نظيرتها التجارية، إذ تمثل هذه النقطة تحدي كبير بالنسبة لشركات التأمين الإسلامية ونقطة اختلاف جوهرية يجب الفصل فيها لتوحيد مواقف شركات التأمين التكافلي، إزاء طريقة معالجة الفائض التأميني لتجنب الوقوع في الشبهات.

2. في حالة العجز: إذا لم يتحقق الفائض التأميني، إذن هناك عجز بالمعنى الشرعي لمبادئ التأمينات الإسلامية وهذا يعني أن إيرادات صندوق التكافل للمشتركين اقل من المصروفات، وتنص القوانين التأسيسية

[1] جهاد بوعزوز، تشخيص واقع، **معوقات وآفاق تطوير صناعة التأمين التكافلي– مع الإشارة لحالة الجزائر**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد 02، جامعة علي لونيسي، البليدة، الجزائر، 2015، ص ص 24،25.

[2] دليلة حضري، جميلة بغداوي، مرجع سبق ذكره، ص16.

لمعظم شركات التأمين التكافلي على أن المساهمين ملزمون بتقديم قرضا حسنا يغطي ذلك العجز على أن يسدد القرض من فوائض السنوات القادمة، ويرى بعض المتخصصين أن فكرة إلزام المساهمين في سد عجز صندوق التكافل تتنافى تماما مع المبدأ الأساسي للتأمين التكافلي، باعتبار أن المساهمين ليسوا طرفا في عملية التكافل، وعلى المشتركين العمل على رفع الضرر عن المتضررين بسد العجز المالي للصندوق دون اللجوء إلى الاستدانة من المساهمين.

المطلب الثالث: متطلبات تطوير التأمين التكافلي في الدول العربية

لأجل تجاوز التحديات التي تواجه التأمين التكافلي في الدول العربية والمساهمة في تطويره لابدا من توفير مجموعة من المتطلبات لذلك كما يلي:

– إزالة الغبش عن شرعية التأمين التكافلي الإسلامي، وبيان الأسس التي يستمد منها شرعيته، والضوابط الشرعية الحاكمة له، والتي تبرز أوجه الاختلاف الجوهري بينه وبين التأمين التقليدي، وجعل هذا الأمر في مقدمة أولويات شركات التأمين التكافلي الإسلامي لنشر الوعي به، مستخدمة في ذلك كافة وسائل الإعلام والنشر لإزالة هذا الالتباس والغبش، بصورة عقلانية ومنهجية علمية ووسائل ابتكارية[1].

– تقليل هوة الاختلافات الشرعية في صناعة التأمين التكافلي الإسلامي من خلال التركيز على الاجتهاد الجماعي من خلال المجامع الفقهية، والالتزام بما تتوصل إليه من قرارات بصفة عامة، وخاصة فيما يتعلق بالإشكاليات المتعلقة بصناعة التأمين التكافلي، سواء من حيث تكييفه الشرعي فيما يتعلق بالعلاقة التعاقدية بين أطرافه، والفائض التأميني وتكوين المخصصات والاحتياطيات، وإعادة التأمين وغيرها وما يستجد من إشكاليات في هذا الشأن[2].

-إنشاء وتطوير بنية تشريعية ملائمة لصناعة التأمين التكافلي الإسلامي، فليس من المعقول لدول إسلامية أن تتبنى تشريعاتها الدفع بالتأمين التقليدي ووضع المعوقات أمام التأمين التكافلي الإسلامي، بل إنه بالأحرى للدول الإسلامية أن تكون حاضنة للتأمين التكافلي الإسلامي، وتكوين بنية تشريعية متكاملة تتيح له الانطلاق سواء فيما يتعلق بالتشريع القانوني لنظام التأمين، أو النظام المالي أو النظام القضائي وغيرها[3].

[1] دليلة حضري، جميلة بغداوي، مرجع سبق ذكره ، ص120.

[2] المرجع نفسه، ص 120.

[3] أشرف محمد دوابه، مرجع سبق ذكره، ص ص 120، 121.

-يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تقدم شهادة سنوية على مدى التزام شركة التأمين التكافلي بأحكام الشريعة في معاملاتها، أي ما يسمى بالرقابة اللاحقة وذلك ضمانا لعدم انحراف المؤسسة عن الالتزام الشرعي الذي قامت عليه[1].

-تدعيم الدور التنافسي لمؤسسات التأمين التكافلي في ظل العولمة المالية من خلال رفع رأس مال هذه المؤسسات وتشجيع الاندماج فيها[2].

- بدل المزيد من الجهد نحو إنشاء شركات إعادة تأمين تكافلي إسلامي للخروج من نفق اللجوء لشركات إعادة تأمين تقليدي تحت ضغط الضرورة أو الحاجة، ومن ثم أسلمة قطاع التأمين التكافلي بالكامل[3].

-خروج صناعة التأمين التكافلي الإسلامي من ضيق التقليد للتأمين التقليدي إلى رحاب وسعة الأسس الشرعية والفنية للتأمين التكافلي، فإذا كان الإسلام يجعل من الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها ولا يقف حائلا أمام كل جديد نافع ما لم يصطدم بقاعدة شرعية ، فإنه لا ضير في الاستفادة من نظام التأمين التقليدي بما لا يخالف شرعا ، وليس باللجوء لفقه الحيل ، وتقبيل أعتاب صناعة التأمين التقليدي ، وجعل كل الهم المسارعة في وضع التأمين التقليدي موضع التطبيق بصورة عملية وصبغه ظاهرا بالصبغة الإسلامية، دون مراعاة للضوابط الشرعية وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية[4].

[1] عامر أسامة، مرجع سبق ذكره، ص35.

[2] عامر أسامة، مرجع سبق ذكره، ، ص35.

[3] أشرف محمد دوابه، مرجع سابق، ص121.

[4] المرجع نفسه، ص 122.

المبحث الثالث: تجربة التأمين التكافلي في الجزائر– شركة سلامة للتأمينات–

في ظل تنامي وانتشار صناعة التأمين التكافلي في مختلف دول العالم، اتجهت الجزائر في إطار سعيها لتطوير قطاعها التأميني لفتح المجال أمام شركات التأمين الخاصة ذات رؤوس الأموال وظنية وأجنبية ومنها تعاونية وذلك بموجب الأمر 07/95، فتم إنشاء شركة السلامة للتأمين وهي الشركة الوحيدة في الجزائر التي تقدم خدمات تأمينية تكافلية.

المطلب الأول: تقديم شركة سلامة للتأمينات

شركة سلامة للتأمينات هي إحدى الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين "**إياك**"، تم اعتماد شركة سلامة بمقتضى القرار رقم 46 الصادر في 02 جويلية 2006 من وزارة المالية الجزائرية واستحوذت على شركة "**البركة والأمان**" المنشأ في 2000/03/26، حيث أصبحت تسمى سلامة للتأمينات الجزائر بعد انضمامه لمجموعة سلامة وتتوفر هذه الشركة حاليا على 150 نقطة بيع على مستوى التراب الجزائري، منها 04 مديريات جهوية، وتمتلك شركة سلامة للتأمينات حصة سوقية تقدر ب 3% من سوق التأمينات في الجزائر منها 80 %للشركات العمومية و20% للشركات الخاصة، وتقدر استثماراتها حاليا ب 2.6 مليار دينار جزائري. وتعد هذه الشركة هي الوحيدة من شركات التأمين التي تتعامل بنظام التأمين التكافلي في الجزائر[1].

المطلب الثاني: منتجات وتطور رقم أعمال شركة سلامة

وتعرض شركة سلامة منتجاتها التكافلية التي تسمح للأفراد للاستفادة بتراكم رأس المال أو المعاش التعاقدي في حالة وقوع أحداث أمنية، قد تؤدي لهبوط مفاجئ في دخولهم،

الفرع الأول: منتجات شركة سلامة

تطلق شركة سلامة الجزائر منتجاتها التأمينية والتي تتعدد بين التقليدية والتكافلية.

أولا: المنتجات العامة للشركة: يمكن تلخيص أهم منتجات الشركة فيما يلي[2]:

– التأمين على السيارات أثناء الحادث الناجم عن تصادم وانقلاب، انفجار، سطو...الخ؛

– التأمين على الحرائق؛

[1] عمار كوسة، **التأمين التكافلي في الوطن العربي: الواقع ورهانات المستقبل مع دراسة حالة الجزائر**، مجلة الميزان، المجلد 02، المجلد 02، المركز الجامعي أحمد صالحي، النعامة، الجزائر، 2017، ص ص 51، 52.

[2] دليلة حضري، جميلة بغداوي، مرجع سبق ذكره، ص 12، 13.

– التأمين الشامل على الممتلكات نتيجة الحرائق أو حوادث الطائرات أو أعمال الشغب؛

– تأمين الحوادث الشخصية: تقدم هذه الوثيقة التعويض في حالة الوفاة أو العجز الدائم والعجز الجزئي الناتج عن حادث؛

– تأمين تعويضات العمال: إن تشريع تعويضات العمل يقدم مزايا في حالة الوفاة أو الضرر الجسماني الناتج عن حادث للعامل أثناء العمل؛

– تأمين حوادث السفر والعلاج والتنويم في المستشفيات؛

– تأمين المسؤولية العامة، والتلف والضرر الناجم عن إهمال والتقصير في أداء الأعمال؛

– تأمين مسؤولية المنتجات، ومسؤولية أصحاب العمل تجاه العميل عن ضرر الإهمال.

ثانيا: منتجات التكافل في شركة سلامة الجزائر: ترغب شركة سلامة في عرض منتجاتها التكافلية التي تسمح للأفراد للاستفادة بتراكم رأس المال أو المعاش التقاعدي في حالة وقوع أحداث أمنية قد تؤدي لهبوط مفاجئ في دخولهم، وتطلق شركة سلامة الجزائر منتجات التأمين على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية والمعروفة باسم التكافل، وتتمثل في[1]:

– التأمين التكافلي وتراكم رأس المال يتضمن توفير ودفع رأس المال معدل وقت التقاعد؛

– تأمين تكافلي والرعاية الاجتماعية: في حالة الوفاة أو العجز المطلق والنهائي للمؤمن عليه، يسمح بالدفع الفوري لمبلغ مقطوع للمستفيدين المعنيين (الأزواج، الأبناء، الأمهات) في شكل تأمين على الحياة وهو سياسته جديدة مخصصة لأرباب الأسر؛

– التأمين التكافلي والائتمان: يتيح سداد رصيد القروض غير المسددة للمقرض في حالة وفاة المؤمن عليه وهو مخصص لموظفي القطاع العام والخاص؛

– فوائد منتجات التكافل، وهي منتجات مرنة تمكن الناس من القدرة على تشكيل معاش تقاعدي، حماية الأسرة في حالة الوفاة الطبيعية أو العجز عن طريق تخصيص مبلغ مقطوع محدد سلفا للمستفيدين، فرصة للحصول على رأس المال الثابت في وقت مبكر، تحسين الوضع العائلي وتقديم ضمانات لاختيار العديد من الاحتياطات الخاصة التي تناسب ضمان الحماية، وتكمن مرونة منتجات الشركة في حقيقة إنها مصممة في ثلاث خيارات: الحد الأدنى، المتوسط، الأفضل لكل خيار يقدم ضمانات إضافية أو اعتماد على احتياجات العملاء.

[1] دليلة حضري، جميلة بغداوي، مرجع سبق ذكره، ص13.

الفرع الثاني: تطور رقم أعمال شركة السلامة الممثلة الوحيدة للتأمين التكافلي في الجزائر:

حققت شركة سلامة للتأمين الجزائر نموا قياسيا في رقم أعمالها وربحيتها خلال سنة 2009، حيث تجاوزت المعدل الوطني لنمو قطاع التأمينات في الجزائر والبالغ 26% مقابل 34 لشركة سلامة كما قررت أيضا رفع رأسمالها من 550 مليون دج إلى 1 مليار دج كخطوة أولى قبل رفعه مجددا إلى 2 مليار دج خلال 2010 مما ساعد في نمو الشركة شبكة العملاء التي تتكون من أزيد من 317 ألف زبون من أفراد وشركات ومؤسسات صغيرة ومتوسطة ومجموعات صناعية وبلغ حجم تعويض الزبائن سنة 2009 ما يقارب 54% من رقم الأعمال الإجمالي وهي فاتورة كبيرة للحفاظ على السمعة الجيدة التي تتمتع بها الشركة في السوق الجزائرية رغم حداثة سنها، وهي تعتزم طرح منتجات جديدة منها التأمين التكميلي للعلاج بصفة جماعية وفردية وذلك حسب القدرة الشرائية للأسر والأفراد وفيما يلي بيان لتطور معدل دوران رأسمال الشركة خلال السنوات الماضية.

نمو مبيعات شركة سلامة للتأمينات الجزائر: حققت الشركة نموا معتبرا في جميع المجالات وهو ما يعزي ارتفاع رأسماله، وبهذا حققت الشركة رقم أعمال تجاوز 2.52 مليار دج (35مليون دولار)، كما بلغت الاستثمارات التي حققتها الشركة على مستوى البنوك الإسلامية أو في المجال العقاري 1.27مليار دج، فيما بلغ حجم تعويض الزبائن ما قيمته 54% من رقم أعمال، وهي نسبة قد تعكس السمعة التي تتمتع بها الشركة في السوق الجزائرية رغم حداثة نشأتها، وفيما يخص التكافل العائلي فهو يمثل بنسبة 10.3% مقابل 83.7% للتكافل الكلاسيكي من مجموع التأمينات في الشركة. [1]

استطاعت شركة سلامة أن تنمي رقم أعمالها بشكل يتناسب مع حجم السوق الجزائرية خاصة في ظل الإصلاحات التي عرفها القطاع، وفي هذا العنصر سنتطرق إلى رقم أعمال شركة سلامة على امتداد التسع سنوات الأخيرة (2006 –2015) وذلك كما في الجدول التالي:

الجدول رقم (09): نمو رقم أعمال شركة سلامة (2006–2015)

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010
رقم الأعمال	1055	1422	1917	2490	2540
معدل النمو%	/	%34.79	%34.81	%29.89	%02.00
السنوات	**2011**	**2012**	**2013**	**2014**	**2015**
رقم الأعمال	2797	3300	4025	4491	4707
معدل النمو%	%10.19	%17.98	%21.97	%11.58	%05.14

المصدر: الطاهر توايتية، براهيمي خالد، مرجع سبق ذكره، ص43.

[1] دليلة حضري، جميلة بغداوي، مرجع سبق ذكره، ص14.

يلاحظ من خلال الجدول رقم (09) نمو رقم أعمال شركة السلامة على امتداد السنوات التسع الأخيرة، حيث كان في بداية هذا الفترة 2006 يقدر ب 1055 مليون دج ليصل إلى 4707 مليون دج سنة 2015 بمتوسط معدل نمو قدر بأكثر من 17 %، ومن الملاحظ في السنوات الأولى ارتفاع قيمة رقم أعمال الشركة، حيث وصل إلى 34%، وهو ما بين رغبة الشركة في النمو والتطور والسعي إلى الاندماج في السوق الوطنية، أما في السنوات الموالية انخفض هذا المعدل خاصة في سنة 2010 ليصل إلى 02% ، ولعل من أهم الأسباب وراء هذا الانخفاض الآثار الناجمة عن الأزمة العقارية لسنة 2008م. ليعاود هذا المعدل إلى الارتفاع ويبقى يتراوح في حدود 05% و 21%.

الجدول رقم (10): نمو مبيعات شركة سلامة للتأمينات الجزائر حسب الفروع للفترة (2006–2015)

السنوات / الأخطار المؤمنة	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
المركبات	717	900	1346	1808	1873	2085	2566	3134	3373	3611
الأخطار البسيطة	75	150	184	95	115	201	188	221	244	229
أخطار المؤسسات	159	214	162	367	364	399	430	534	700	719
أخطار النقل	75	161	91	95	30	80	97	127	175	148
مجموع تأمينات الأضرار	1026	1425	1783	2365	2382	2765	3281	4016	4492	4707
معدل النمو السنوي	–	%39	%25	33%	%1	%16	19%	%22	12%	%5
تأمين الأشخاص	28	79	92	124	159	30	6–	1–	1–	0.2–
معدل نمو تأمين الأشخاص	–	182%	%16	%35	%28	%81–	%120–	%83–	%0	%80–
المجموع	1054	1500	1876	2490	2540	2796	3276	4015	4491	4707
معدل النمو السنوي	–	%42	%25	%33	%2	%10	%17	%23	%12	%5
معدل نمو السوق						%7	14%	%15	%9	%5
الفجوة						%3	%3	%8	%3	%0

المصدر: نعيمة حميدي، ابتسام حاوشين، مرجع سبق ذكره، ص113.

ويسيطر على مبيعات شركة سلامة فرعين من الأخطار المؤمن عليها وهما فرع تأمين المركبات وتأمين أخطار المؤسسات التي تستحوذ على حصة تقدر ب 3611 و719 مليون دينار جزائري على التوالي سنة 2015 من إجمالي الفروع المقدر ب4707 مليون دينار جزائري، وهذا لكبر حجم حضيرة السيارات في الجزائر وإجبارية التأمين عليها وزيادة القروض الاستهلاكية الممنوحة لشرائها، أما الفروع الأخرى تبقى أقل تطورا خاصة فرع أخطار النقل، أما فيما يخص تأمين الأشخاص تبقى حصتها من الإنتاج ضعيفة حيث شهد ارتفاعا خلال الفترة 2006–2010 ، حيث ارتفعت من 28 مليون دينار جزائري سنة 2006 إلى 159 مليون دينار جزائري سنة 2010 لتنخفض سنة 2011 إلى 30 مليون دينار جزائري ثم حتى تحقيق خسارة بقيمة 6 مليون دينار جزائري سنة 2012 ليعرف استقرار بتحقيق خسارة تتراوح بين 1 مليون دينار جزائري و 50 ألف دينار جزائري خلال الفترة 2013 –2015 لعدة أسباب أهمها العامل الديني وقلة الوعي التأميني لدى أفراد المجتمع الجزائري وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (13): تطور إنتاج شركة السلامة للتأمينات الجزائر حسب أهم الفروع لفترة (2006–2015)

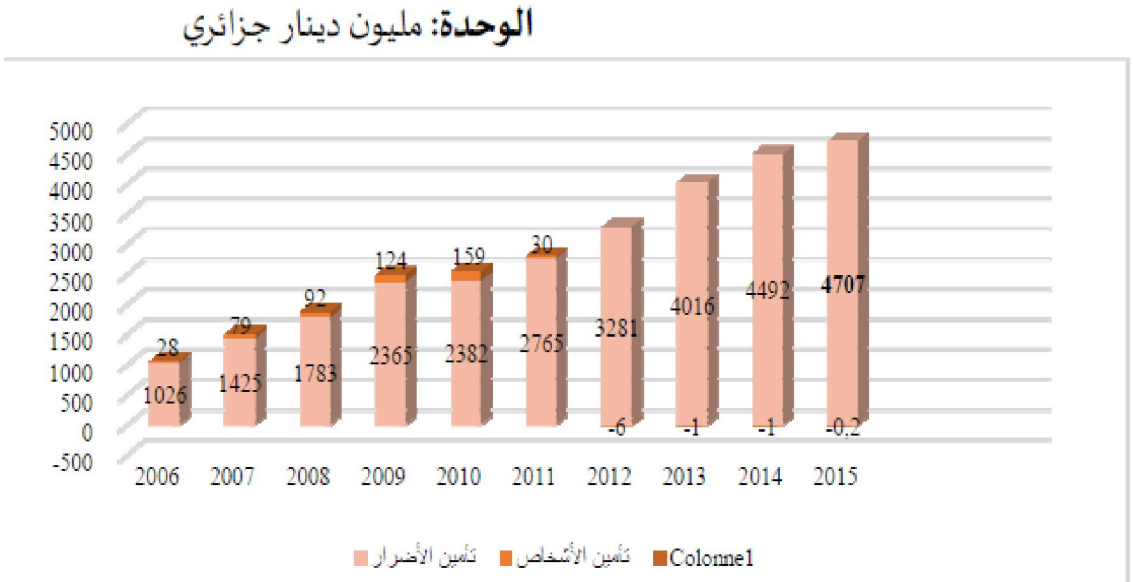

المصدر: نعيمة حميدي، ابتسام حاوشين، مرجع سبق ذكره، ص114.

وفي سنة 2016 حققت شركة التأمين سلامة رقما أعمال تجاوز 5 مليارات دينار جزائري محققة معدل نمو قدر بـ 6% مقارنة بعام 2015، و في اجتماع تقييمي للسنة المالية 2016 قال المدير العام للشركة "محمد بن عربية" إن هذه النتيجة تحققت قبل كل شيء بفضل الربحية التي تم الحصول عليها خلال الثلثين الثالث

والرابع، هي زيادة قدرها 9%+ و23%+ والتي ستعمل على إزالة العجز الذي تم العثور عليه خلال الفصل الدراسي الأول من العام المعني وذلك بفضل ربحية صناعة الإطفاء والبناء[1].

لتشهد بعدها الشركة انخفاض حجم مبيعاتها بنسبة 4% في 2017 حيث سجلت رقما بطيئا يقدر ب 4.7 مليار دينار في 2017، أما بالنسبة للاستثمارات المالية فقد بلغت 5.2 مليار دج مقابل 4.3 مليار دج في 2016 بزيادة 20% .بلغ العائد على الاستثمارات المالية 214 مليون دج بمتوسط عائد عالمي 4.10% وتعول سلامة أيضا على الاستثمار في التأمين الزراعي، كما أكد السيد المدير أن شركة سلامة هي شركة التأمين الوحيدة التي يمكنها منافسة CNMA وفق قواعد التكافل، برقم 8 ملايين دينار مسجل في 2017"، حسب تقديرات المديرية العامة لسلامة قبل أن يضيف أن شركتها لديها مشروع مزدوج أو ثلاثة أضعاف هذا الرقم خلال عام 2018 وأشار المدير العام لشركة سلامة للتأمين إلى أنه لا يوجد حاليا إطار تنظيمي موات للتمويل الإسلامي، ومن ناحية أخرى، لا يوجد نص قانوني يدعم تمويل هذا النظام[2].

الفرع الثالث: تطبيقات التأمين التكافلي في شركة سلامة

يفرض القانون الجزائري على كل شركات التأمين الموجودة في التراب الجزائري تخصيص نسبة 50% من مداخيل الشركة على شكل أسهم في سندات الخزينة العمومية، وهو أمر يتنافى مع التعاملات اللاربوية المحددة في الشركة، غير أن شركة سلامة استطاعت التكيف مع الوضع عن طريق إدراج الأسهم ضمن بنك البركة الإسلامي تجنبا للتعاملات المالية المبنية على الربا، كما قام مجلس الإدارة باستحداث رصيد خاص يشمل كافة الفوائد التي تجنبها الشركة من المعاملات الربوية بغرض فصلها عن رأس المال السنوي، تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية التي تخضع لها، وعلى هذا الأساس فإن شركة سلامة استطاعت أن تتكيف مع الوضع عن طريق ابتكار حلول تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية[3].

تستخدم شركة سلامة للتأمين ثلاثة نماذج شرعية في تنفيذ أعمالها وإدارة صناديق التكافل، وهي نموذج المضاربة، نموذج الوكالة والنموذج المختلط، وسيتم التفصيل في هذه النماذج فيما يلي[4]:

1. نموذج المضاربة: هي اتفاقية استثمار أموال بين اثنين، أحدهما يقدم رأس المال والأخر يقدم الجهد(المضارب) وناتج المضاربة(الربح) يتم اقتسامه بين الاثنين بنسبة محددة مثلا 50/50أو 2/1، وفي هذا النموذج يكون حملة الوثائق هم الذين يقدمون رأس المال والمؤمن هو المضارب.

[1] Revue de presse ,mercredi ,22.février 2017,p07.

[2] Entre preneurs de progres, **revue de presse**, jeudi 15 mars 2018, pp 18,19.

[3] عمار كوسة، مرجع سبق ذكره، ص 52.

[4] نعيمة شخار، مرجع سبق ذكره، ص 218.

2. نموذج الوكالة: حيث تقوم الشركة بدور الوكيل عن المؤمن لهم في إدارة عمليات التأمين واستثمار الأقساط مقابل أجر معلوم.

3. النموذج المختلط: في هذا النوع من النموذج تستحق الشركة نسبة معينة من الاشتراكات (الأجر المعلوم) مقابل إدارتها لأعمال التأمين، إضافة إلى نسبة من عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفتها مضارب، وأصبحت هذه المنتجات التأمينية لشركة سلامة تقوم على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية، والتي أصبحت تعرف باسم التأمين التكافلي.

المطلب الثالث: التحديات المستقبلية لسوق التأمين التكافلي الجزائري

وتتمثل التحديات المستقبلية لسوق التأمين التكافلي الجزائري فيما يلي[1]:

– إنشاء الشركة الجديدة الخاصة بتأمين الأشخاص سيتم إطلاقها مع مساهمين لهم إيمان كبير وثقة عالية في الفرص التي توفرها سوق التأمينات الجزائرية وخاصة في مجال التأمين التكافلي الذي يراعي قواعد المعاملات الإسلامية.

– طرح منتجات جديدة خلال السنة الجارية ومنها التأمين التكميلي للعلاج بصفة جماعية وفردية وذلك حسب القدرة الشرائية للأسر والأفراد، وهو المنتج الذي سيتم طرحه من خلال شبكة قوية من المستشارين المختصين في تقديم منتجات حديثة في السوق الجزائرية.

– تأسيس بنك تأميني يتم بموجبه توزيع المنتجات التأمينية لشركة سلامة في بنك البركة.

– سلامة للتأمينات تفكر حاليا في الإنتشار مغاربيا من خلال تأسيس شركة تغطي دول المغرب الثلاث الجزائر والمغرب وتونس متخصصة في التامين التكافلي انطلاقا من الجزائر.

– الشركة تأمل في تعديل القانون الحالي للسماح بتقديم خدمات ومنتجات إسلامية بشكل صريح كما هو الحال في الكثير من الدول التي نجحت في هذه التجربة ومنها ماليزيا والإمارات العربية المتحدة.

– دخول سوق الجزائر المالي(البورصة).

[1] نعيمة حميدي، إبتسام حاوشين، مرجع ساق ذكره، ص119.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تم عرض واقع صناعة التأمين التكافلي على الصعيد العالمي والعربي، وكذا التعريج على تجربة التأمين التكافلي في الجزائر من خلال شركة سلامة للتأمينات.

وحيث تتركز أسواق التأمين التكافلي بشكل كبير في دول مجلس التعاون الخليجي وجنوب شرق آسيا بقيادة كل من المملكة العربية السعودية وماليزيا.

وعلى الصعيد العربي نجد أن المملكة العربية السعودية هي واحدة من الدول الرائدة في صناعة التأمين التكافلي على مستوى العالم ولها تاريخ عميق في هذه الصناعة مقارنة بالدول العربية الأخرى، كما أن تطور صناعة التأمين التكافلي في الدول العربية تواجهه مجموعة من التحديات التي تقف دون تطويره ونموه فيها.

أما بالنسبة إلى تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر فيواجه عدة صعوبات وتحديات أهمها التحدي القانوني الذي يشكل العائق الأكبر أمام تطور هذه الصناعة التي لم تجسد إلا بشركة واحدة هي شركة سلامة للتأمينات الجزائر التي تعاني صعوبات في تطبيق مبادئ التكافل في ظل قانون لا يعترف بشكل صريح بوجود تأمين تكافلي وهي تخضع بذلك لقانون التأمين التقليدي مما يجعلها محصورة بين تطبيق القانون من جهة والالتزام بضوابط التأمين التكافلي وأحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى.

الخاتمة

سعت هذه الدراسة إلى التعرف على واقع صناعة التأمين التكافلي في الدول العربية وآفاقه، وبعد تلخيص مختلف الجوانب النظرية المتعلقة بالتأمين التكافلي وإبراز أهم الفروقات بينه وبين التأمين التجاري واستعراض مفاهيم حول شركات التأمين التكافلي والفائض التأميني وطرق حسابه وتوزيعه، إلى جانب تحليل تطورات صناعة التأمين التكافلي في العالم وفي الدول العربية من جهة وفي الجزائر من جهة أخرى، والتعرف على أهم التحديات التي تواجه التأمين التكافلي في الدول العربية وأهم المتطلبات لأجل مواجهتها.

أولا: نتائج الدراسة واختبار الفرضيات:

من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية، تم التوصل إلى النتائج التالية:

1. يعتبر التأمين جعل منه عنصرا فعالا في الاقتصاد مما أدى إلى ازدياد عملياته وتعدد مجالاته، حيث أصبح ضروري لا غنى عنه، ومع ذلك كان لابد من إيجاد بديل له يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية فظهر التأمين التكافلي.

2. التأمين التكافلي هو تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر والربا، وذلك بتقديم المؤمن له اشتراكات متبرعا بها كليا أو جزئيا لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمن ضده.

3. يقوم التأمين التكافلي على أساس فكرة التضامن في تحمل المخاطر ويتميز التأمين التكافلي بانخفاض تكلفة التأمين مقارنة بالتأمين التقليدي لأنه لا يهدف إلى تحقيق ربح.

4. يتميز نظام التأمين التكافلي بعدة خصائص يتفق في بعضها مع نظام التأمين التجاري مثل الشكل القانوني للشركة، الأسس الفنية والإحصائية، شروط وصياغة الوثائق، أنواع التأمين العامة كما ينفرد عنه في البعض الآخر مثل التعريف، موضوع العقد، طبيعة العقد، الاشتراك، الهدف، الفائض التأميني، مدى الاحتكار، الحكم الشرعي، الضوابط، الرقابة والصفة وهو ما **ينفي صحة الفرضية الأولى؛**

5. يساهم التأمين التكافلي في تحقيق التنمية القائمة على تحقيق التنمية الصناعية، الزراعية، الاجتماعية والاقتصاديةوهو ما **يثبت صحة الفرضية الثانية؛**

6. تتوافق خصائص وأهدافها شركات التأمين التكافلي مع ضوابط الشريعة الإسلامية وهي تعتبر أهم ركيزة في قطاع التأمين التكافلي باعتبارها هي الوكيلة عن إدارة واستثمار أموال صندوق المشتركين وفق صيغ التمويل الإسلامي.

7. نشاط شركات التأمين التكافلي يتطلب ضرورة وجود جهاز للرقابة الشرعية من أجل ضمان توافق وتطابق نشاط شركة التأمين مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وتنمية نشاط شركات التأمين التكافلي.

8. أصبح التأمين التكافلي يلقى اهتمام متزايدا العديد من دول العالم، حيث لم يبقى مقتصرا على الدول الإسلامية فقط بل تعداه إلى الدول الغربية، مثل تجربة تركيا وإنجلترا في ذلك وهذا لكونه يجسد معنى التعاون والتكافل من خلال مساهمته في بعث الطمأنينة لدى الأفراد، ويحقق استقرار المشروعات على خلاف نظام التأمين التجاري.

9. يعتبر الفائض التأميني من الركائز الأساسية والسمات البارزة في شركات التأمين التكافلية التي اتخذت من التأمين التكافلي القائم على التبرع بين حملة الوثائق محورا لعملها، كما يعتبر أهم ما يميز شركات التأمين التكافلية عن شركات التأمين التجارية، فالفائض التأميني هو الرصيد المالي المتبقي في حساب المشتركين (حملة الوثائق) من مجموع الأقساط التي قدموها واستثماراتها وعوائد إعادة التأمين، بعد تسديد المطالبات ورصد الاحتياطيات الفنية، وتغطية جميع المصاريف والنفقات.

10. من خلال تحليل واقع صناعة التأمين التكافلي في العالم تبين أن غالبية المساهمات في التأمين التكافلي ترتكز منطقة دول مجلس التعاون الخليجي وجنوب شرق آسيا حيث يعد دول المجلس أكبر سوق تكافل في العالم في عام 2018 بقيادة كل من المملكة العربية السعودية وماليزيا والإمارات وذلك بمساهمة تبلغ 11.7 مليار دولار بما يمثل 43% من إجمالي المساهمات التكافلية العالمية؛

11. بلغ عدد الشركات التي تقدم خدمات التأمين التكافلي في العالم عام 2018 حوالي 353 مؤسسة، بما في ذلك نوافذ التكافل وإعادة التكافل، وهذه المؤسسات تقدم منتجات تكافلية في 33 دولة على الأقل على مستوى العالم وترتكز معظمها في دول مجلس التعاون الخليجي ومناطق جنوب شرق آسيا؛

12. تعد المملكة العربية السعودية من الدول الرائدة في التأمين التكافلي في العالم حيث اهتمت بصناعته خاصة بعد تطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، وتطبيق نظام الضمان الصحي التعاوني، بغرض تنمية نشاط التأمين التكافلي ولتحل شركات التأمين التكافلية محل شركات التأمين التجارية، الأمر الذي ساهم في نمو صناعة التأمين التكافلي بالمملكة، وزيادة عدد شركاته بها؛

13. فيما يتعلق بواقع صناعة التأمين التكافلي في الدول العربية وباستثناء السعودية والإمارات فإن صناعة التأمين التكافلي في باقي الدول العربية تبقى تواجه العديد من التحديات أبرزها الرقابة الشرعية، المشروعية، البنية التشريعية، انخفاض الوعي بالتأمين التكافلي وملكية الفائض وطرق توزيعه..... إلخ ما يتطلب بدل

الجهود من أجل مواجهة هذه التحديات والمساهمة في تطوير ونمو صناعة التأمين التكافلي بها، وهو ما **ينفي صحة الفرضية الثالثة؛**

14. تعتبر صناعة التأمين التكافلي في الجزائر صناعة ناشئة ومن أهم خصائصها ضعف الانتشار كما تواجه مجموعة من التحديات، حيث تعتبر تجربة شركة سلامة للتأمين اللبنة الأولى للتأسيس لهذا النظام في الجزائر وهو ما **ينفي صحة الفرضية الرابعة.**

ثانيا: مقترحات الدراسة

اعتمادا على النتائج المتوصل إليها يمكن وضع بعض الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في تطوير صناعة التأمين التكافلي في الدول العربية بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة وهي:

1. التركيز على جودة ونوعية التأمين التكافلي وعدم الاكتفاء بالاعتماد على مبدأ مشروعيته.

2. تأسيس هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي والتنسيق بين الهيئات الشرعية وتوحيد المرجعية الشرعية فيما يتعلق صناعة التأمين التكافلي والعمل على عدم تضارب الفتاوي الفقهية بين الدول الإسلامية وخاصة داخل البلد الواحد؛

3. ضرورة قيام العلماء وأهل الاختصاص ومراكز البحوث وخبراء التأمين التكافلي بتقديم مزيد من البحوث والدراسات لتطوير مشروعات التأمين التكافلي وتنويعها ومراجعة شروطها بما يحقق التطبيق الأمثل والصحيح لصيغ التأمين التكافلي وتوفير منتجات تأمينية تكون متاحة لكل الفئات الاجتماعية وتتناسب مع مداخيلها وتحقق احتياجاتها؛

4. تسويق منتجات التأمين التكافلي من خلال نشر الوعي والعمل على تمويل برامج للتوعية بحقيقته وتثقيف وتعليم العملاء بمبادئ وآلية عمله وتنظيم وعقد العديد من المؤتمرات والندوات للتعريف به وضرورة استخدام منتجاته؛

5. تعزيز الاهتمام بشركات إعادة التكافل، وهي نقطة في غاية الأهمية لأنه في حل احتياج شركات التكافل إلى تغطية هذا الجانب تلجأ إلى شركات إعادة التأمين التقليدية، وهذا يؤثر في مشروعية التكافل من ناحية وعلى تكامل القطاع من ناحية ثانية؛

6. ينبغي على شركة سلامة للتأمين في الجزائر أن تعمل على تنمية الجانب التسويقي، بغرض التعريف بخدماتها التأمينية التكافلية من أجل نشر الثقافة التأمينية التكافلية بين أفراد المجتمع، كما يجب عليها توسيع نطاق توزيع خدماتها التأمينية التكافلية سواء عن طريق البنوك أو من خلال فتح نوافذ لتوزيع خدماتها التأمينية

عبر شركات التأمين التجارية، مع ضرورة الحرص على تنمية دور هيئة الرقابة الشرعية وتوزيع الفائض التأميني من خلال التوجيه السليم لاستثماراتها وفق الأحكام الشرعية.

ثالثا: أفاق الدراسة:

من خلال الخوض في هذه الدراسة تبين بأن لها جوانب هامة ومكملة لا زالت في حاجة إلى المزيد من الدراسة والتحليل، والتي يمكن أن تكون كمقترحات لأبحاث أخرى ومن أهمها:

– متطلبات تطوير صناعة التأمين التكافلي في الدول العربية في ظل رهانات التنمية المستدامة مع الإشارة إلى حالة الجزائر.

– دور شركات إعادة التكافل في تنمية صناعة التأمين التكافلي دراسة تجارب مختارة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: القرآن الكريم

1- سورة قريش الآية 1-4.

2- سورة المائدة الآية 2.

3- سورة البقرة الآية 177.

4- سورة آل عمران الآية 92.

ثانيا: الكتب

5- طارق قنذوز (أبو مازن)، **الخطر والتأمين**، مدخل أجهزة الإشراف والرقابة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2016.

6- إبراهيم على إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي من الناحية النظرية والتطبيقية**، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2012.

7- عز الدين فلاح، **التأمين-مبادئه وأنواعه-**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

8- كريمة عيد عمران، **التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

9- عبد الله حسن مسلم، **إدارة التأمين والمخاطر**، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

10- عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، **إدارة الخطر والتأمين**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، الأردن، 2009.

11- سالم رشدي سيد، **التأمين-المبادئ والأسس والنظريات-**، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان،الأردن، 2015.

12- أحمد سالم ملحم، **التأمين الإسلامي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،2012.

13- نعمات محمد مختار، **التأمين التجاري والتأمين الإسلامي**، المكتب الجامعي الحديث، دار الطباعة الإسكندرية، مصر، 2005.

ثالثا: أطروحات ورسائل جامعية

14- جلال حفايظية، سلمى شهيب، **دور التشخيص المالي في شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات"CAAT" للفترة 2009-2011**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي1945 قالمة، الجزائر، 2013.

15- عثمان برعي الشريف عبد العزيز، **تقويم أثر إعادة التأمين على إدارة الأخطار المكتتبة لدى شركات التأمين المباشر-دراسة تطبيقية على شركة التأمين الإسلامية في السودان للفترة من 2005/2014-**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتورة في التأمين، العلوم الاقتصادية والادارية والمالية، جامعة الرباط، المغرب، 2016.

16- صليحة فلاق، **متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي- تجارب عربية-**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف-، الجزائر،2015.

17- زينب ناجم، **إشكالية النهوض بفرع التأمين على الحياة في الجزائر**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوالضياف، المسيلة، الجزائر،2012.

18- حدة عطاالله، **دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة- دراسة مقارنة بين ماليزيا، السودان والإمارات العربية المتحدة-**، رسالة مقدمة ضمن من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،2014.

19- إسماعيل ناصر غيدق، **استخدام التوزيعات الاحتمالية لدراسة التأمين الإلزامي على السيارات في سورية-**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في الاقتصاد باختصاص الإحصاء والبرمجة-، كلية الإقتصاد، جامعة تشرين، سوريا،2015.

20- فائزة بن عمروش، **واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين دراسة حالة: الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2008.

21- فاتح طايلب، **محاسبة شركات التأمين في ظل المعايير المحاسبية الدولية- دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2015.

22- سليمة طبايبية، **دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية- دراسة حالة: الشركات الجزائرية للتأمين**-، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2014.

23- ياسمينة إبراهيم سالم، **دور الكفاءة التشغيلية في تعزيز تنافسية شركات التأمين التكافلي- دراسة مقارنة بين تجربة دول مجلس التعاون الخليجي والتجربة الماليزية**-، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2016.

24- أمال هبور، **التأمين: دراسة مقارنة ما بين الجزائر والمملكة العربية السعودية**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، 2013.

25- عامر أسامة، **أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي، دراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا والشركة الأولى للتأمين بالأردن خلال الفترة 2008 .2013** ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2014.

26- عماد محمد فهيم الزين، **التأمين على الديون، دراسة مقارنة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الإقتصاد، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2015.

27- عامر حسن عفانة، **إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية الإدارة والإقتصاد، الجامعة الإسلامية، غرة، فلسطين، 2010.

28- كريمة شيخ، **إشكالية تطوير ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010.

رابعا: المجلات والدوريات

29- فؤاد بن حدو، **دور شركات التأمين التكافلي الإسلامي في التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها**، مجلة المالية والأسواق، المجلد 05، العدد 01، مخبر التغيرات الهيكلية والاقتصاد الكلي الديناميكي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018.

30- نسيمة أوكيل، درار عياش، **التأمين التعاوني الإسلامي كبديل عن التأمين التجاري التقليدي**، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، الجزائر، العدد3، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، الجزائر، 2012.

31- سامية معزوز، **التأمين التكافلي الإسلامي، عرض تجارب بعض الدول**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 26، العدد 04، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2015.

32- بختة بطاهر، **شركات التأمين التكافلي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة: مع الإشارة إلى حالة شركة سلامة للتأمينات في الجزائر**، مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد 01، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018.

33- نعيمة شخار، **تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر**، مجلة البحوث والدراسات التجارية، المجلد 03، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مارس2019.

34- نعيمة شخار، **واقع وآفاق صناعة التأمين التكافلي في الجزائر تجربة شركة سلامة للتأمينات-الجزائر-**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 05، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة2، 2015.

35- أشرف محمد دوابه، **رؤية إستراتجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي**، مجلة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، المجلد 02، العدد 02، جامعة صباح الدين الزعيم، إسطنبول، تركيا، 2016.

36- نعيمة حميدي، ابتسام حاوشين، **التأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري في سوق التأمين الجزائري- دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر-**، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 22، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، الجزائر، 2019.

37- عبد القادر مطاي، **صيغ التأمين التكافلي ومعوقاتها-دراسة تحليلية**، المجلد 09، العدد 2، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2018.

38- الطاهر توايتية، خالد براهيمي، **التأمين التكافلي كبديل لتعزيز الصناعة التأمينية في الجزائر**، مجلة دراسات متقدمة في المالية والمحاسبة، المجلد 01، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2018.

39- ربيع المسعود، **شركات التأمين التكافلي**، مجلة دراسات إقتصادية، المجلد 04، العدد 10، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2010.

40- نجاة شاكر محمود، **إستراتيجية إدارة المخاطر في شركات التأمين التعاوني الإسلامي**، مجلة جامعة المدينة العالمية (مجمع)، العدد4، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2012.

41- ياسمينة إبراهيم سالم، عومر عكي علواني، **تحليل تطور كفاءة شركات التأمين التكافلي مقارنة بشركات التأمين التجاري _دراسة بعض الحالات في السوق الماليزي (2014_2016)**، مجلة الباحث، المجلد 17، العدد 17، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017.

42- مها محمد زكي علي، **أسس عمل شركات التامين التكافلي وتحليل الأداء المالي لها**، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، العدد17، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر،2017.

43- آمال مرزوق، **التأمين التعاوني الإسلامي بصيغة الوقف**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد02، العدد 06، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، 2016.

44- فاطمة تواتي بن علي، **آليات توزيع واستثمار الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي**، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 04، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 2018.

45- حسين حساني، محمد حيمران، **واقع ومتطلبات التحول إلى التأمين التكافلي في الجزائر**، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 02، العدد 01، المركز الجامعي، أفلو، الأغواط، 2019.

46- جهاد بوعزوز، تشخيص واقع، **معوقات وآفاق تطوير صناعة التأمين التكافلي- مع الإشارة لحالة الجزائر**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد 02، جامعة علي لونيسي، البليدة، الجزائر، 2015.

47- عمار كوسة، **التأمين التكافلي في الوطن العربي: الواقع ورهانات المستقبل مع دراسة حالة الجزائر**، مجلة الميزان، المجلد 02، المجلد 02، المركز الجامعي أحمد صالحي، النعامة، الجزائر، 2017.

خامسا: الملتقيات والمؤتمرات

48- محمد شنشونة، خبيرة أنفال حدة، **تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقه المستقبلية، تجارب بعض الدول العربية**، ورقة بحث مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير- تجارب بعض الدول، المنعقد خلال يومي 03 و04 ديسمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

49- فيصل بهلولي، عفاف خويلد، **التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر الواقع والآفاق**، ورقة بحث مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير- تجارب بعض الدول، المنعقد خلال يومي 03 و04 ديسمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

50- بلال شيخي وآخرون، **واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر**، ورقة بحث مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الدولي حول دور المصارف الإسلامية في التنمية، المنعقد خلال الفترة من 16 إلى 18 نوفمبر، 2018، عمان، الأردن.

51- حمزة طيوان، **التأمين التكافلي كبديل شرعي للتأمين على الودائع لدى المصارف الإسلامية – دراسة حالة**، ورقة بحث مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي حول التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، يومي17و18 ديسمبر 2019، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف-الجزائر.

52- فضيلة معمر قوادري ، خديجة الحاج نعاس، **التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والممارسات العملية في الوطن العربي**، ورقة بحث مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير- تجارب بعض الدول، المنعقد خلال يومي 03 و04 ديسمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

53- نوال بونشادة، **العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق**، ورقة بحث مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، المنعقد خلال الفترة 26/25أفريل 2011، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.

54- محمدي بوزينة، **شركات التأمين التكافلي-تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر**-، ورقة بحث مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير- تجارب بعض

الدول، المنعقد خلال يومي 03 و04 ديسمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

55- علي محيي الدين القرة داغي، **الفائض التأميني في شركات التامين التكافلي الإسلامي –دراسة فقهية مقارنة**، ورقة بحث مقدمة ضمن فعاليات الملتقى للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، المنعقد خلال يومي 27-1431/10/28، الرياض، السعودية.

56- فاطمة تواتي بن علي، **إدارة الفائض التأمين في شركات التأمين التكافلي**، ورقة بحث مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي حول التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، يومي17و18 ديسمبر 2019، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف-الجزائر.

57- عبد الحق العيفة، محمد إبراهيم مادي، **الفائض التأميني وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي**، ورقة بحث مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير- تجارب بعض الدول، المنعقد خلال يومي 03 و04 ديسمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

58- شعبان محمد البرواري، **الفائض التأميني في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالإدارة**، ورقة بحث مقدمة ضمن فعاليات مؤتمر الهيئات الشرعية لهيئة محاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد في 25-27 مايو، الجامعة الماليزية المفتوحة -فرع البحرين-، 2010.

59- زهير عماري، أسامة عامر، **أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي**، ورقة بحث مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، المنعقد يومي 5 و6 ماي 2014، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.

60- دليلة حضري، جميلة بغداوي، **صناعة التأمين التكافلي الإسلامي في دول مختارة بين الواقع، الآفاق والتحديات**، ورقة بحث مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير- تجارب بعض الدول، المنعقد خلال يومي 03 و04 ديسمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

سادسا: المطبوعات ومحاضرات جامعية

61- محمد سعدو الجرف، مطبوعة بعنوان **مبادئ التأمين والتكافل**، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.

62- العيد قريشي، **محاضرات في التأمين والتأمين التكافلي**، موجهة لطلبة السنة ثالثة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2017.

سابعا: المراجع باللغة الأجنبية

63 - Islamic Financial Services Board "**ISLAMIC FINANCIAL SERUICES INDUSTRY STABILITY REPORT 2020**" July 2020.

64- Standing Committee for Economic and Commercial Cooperation of the Organization of Islamic Cooperation, **Improving the Takaful Sector In Islamic Countries** , COMCEC COORDINATION OFFICE October 2019 .

65- Entre preneurs de progres, **revue de presse**, jeudi 15 mars 2018.

الملخص

الملخص

الملخص:

تعد صناعة التأمين ضرورة حتمية ضمن هيكل النظام الاقتصادي الحديث والتي تؤثر بصفة رئيسية في حماية الصناعات المالية الأخرى والاقتصاد ككل، وبظهور المؤسسات المصرفية والاستثمارية الإسلامية فقد احتاجت إلى شركات تحميها من مخاطر العمليات المالية والتجارية التي تمارسها فظهرت صناعة التأمين التعاوني لتساهم في دعم منظومة الاقتصاد الإسلامي

تطرقت هذه الدراسة إلى معالجة التأمين التكافلي من جميع جوانبه ومدى كونه بديلا للتأمين التجاري التقليدي في مختلف الدول العربية مع التركيز على الجزائر، كدولة عربية وإسلامية تسعى إلى اللحاق بالركب وتبني هذا النوع من التأمين، حيث قمنا بدراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر باعتبارها شركة التأمين الوحيدة التي تعمل وفق مبادئ الإسلام.

الكلمات المفتاحية: التأمين، التأمين التكافلي، الدول العربية، الجزائر.

Abstract

The industry of insurance is an inevitable necessity in the structure of the modern economic system which affects mainly the protecion of other financial industries and the economy altogether. The appearance of Islamic banking institutions and the companies of investment resorted to protect them from danger : there was an appearance of the industry of insurance cooperative to contribute to the support of Islamic economy.

This study treated this new method out of its all aspects and its possibility of substituting the classical commercial insurance within the Arab world including Algeria in particular, As an Islamic Arab state, looking for the procession, where we studied the case of Salama Insurance company Algeria, as the only Insurance company that operates according to the principles of Islamic.

Key words:

Insurance, Takaful Insurance, Arab countries, Algeria.